فقه الأسرة المسلمة

لفضيلة الشيخ
محمد بن محمد المختار الشنقيطي

عناية وتحقيق
أيمن عارف الدمشقي & صبحي رمضان

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة - بالقاهرة

١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م

رقم الإيداع : ٧٦٥٤ / ٢٠٠٤

دارنوبار للطباعة



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وشفيعنا يوم الدين ، وبعد :

فهذه رسالة تتحدث عن « فقه الأسرة » للعالِم الرباني / محمد بن محمد المختار الشنقيطي – حفظه الله – نخرجها اليوم والأمة في أمس الحاجة إليها ، بعد أن خربت البيوت ، وشردت الأطفال ، وما كان منها باقيًا فهو خواء أو سراب .

فالرسالة تتحدث عن حقوق كل من الزوجين المنفردة والمشتركة ، وحق النسل والرحم ، عسى الله أن ينفع بها المسلمين .

وكانت الرسالة عبارة عن محاضرات متتابعة صوتية ، فنسخناها وقابلناها ، ثم قمنا بتشكيل ما أشكل ، كذلك قمنا بتخريج أحاديثها وآثارها بأسلوب سهل ميسر ، مع التعليق في بعض المواطن القليلة .

نسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يتقبل منا هذا العمل ، وأن يعفو عما فيه من تقصير وزلل .

المحققان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، الحمد للَّه رب العالمين ، وأشهدُ أن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له ، إله الأولين والآخرين ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله المصطفى الأمين ، صلى الله عليه وعلى آله ومن سار على نهجه ومنواله إلى يوم الدين .

أما بعدُ : فإنَّ اللَّهَ فَرَضَ الفرائضَ والواجباتِ ، وبيَّنَ الحقوقَ والأماناتِ ، وكَلَّفَ بها المؤمنينَ والمؤمناتِ ، وجَعَلَها شَريعتَهُ لعبادِهِ أجمعين ، وهذه الفرائضُ والواجباتُ لا سعادةَ للمؤمنِ إلَّا بالقيامِ بها وأدائِها على وَجْهِها حتى يكونَ ذلك أدْعَى لرضوانِ اللَّهِ عنه ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ في كتابِه المبين : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ - إلى قوله - : ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٢، ٧٣] حَمَلَ المؤمنُ الأمانةَ على ظَهْرِهِ ، واللَّهُ سائِلُهُ عنها يومَ القيامةِ بين يَدَيْهِ ، ومن هذه الحُقُوقِ والواجباتِ التي فَرَضَ اللهُ على المؤمنين والمؤمناتِ حُقُوقُ الأزْوَاجِ والزَّوْجاتِ ، جَعَلَها اللَّهُ أمانةً في عُنُقِ كُلِّ من الزَّوْجِ والزَّوْجَة ، وحمَّلَهُم المسئوليَّةَ ، هذه الحُقُوقُ أَمَرَ اللَّهُ بها في كِتَابِهِ المُبِينِ ، وعلى لِسَانِ رسولِهِ المصطفى الأَمِينِ ﷺ ، أَمَرَ اللَّهُ بها مِن فَوْقِ سَبْعِ سماواتٍ ، وأَمَرَ بها رسولُهُ ﷺ ، وأَمَرَ بها العلماءُ والصُّلَحاءُ والأَتْقِياءُ في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ ، أمروا بها لعلمِهِم أنَّ السعادةَ في بُيُوتِ الزَّوْجِيَّةِ مَوْقُوفةٌ على أداءِ هذه الحقوقِ ورعايةِ هذه الواجباتِ .

وأنَّك إذا رَأَيْتَ ذلك البيتَ المسلمَ الذي يَحْفَظُ فيه الزَّوْجُ حَقَّ زوجتِهِ ، وتَحْفَظُ فيه الزَّوْجَةُ حَقَّ زَوْجِها ، ويتقَّى اللَّهَ كلٌّ منهما في الآخرِ ، إذا نَظَرَتْ عيناك إلى

ذلك البيتِ المسلمِ الذي يقومُ على أداءِ الأماناتِ والواجباتِ ، ورعايةِ الحُقُوقِ والأماناتِ ، رَأَيتَ السعادةَ في ذلك البيتِ المسلمِ ، ورأَيْتَ الطُّمأْنِينَةَ ، ورَأَيْتَ المودَّةَ والرحمةَ التي أخبر اللَّهُ عنها في كتابِه المُبينِ .

كَتَبَ اللَّهُ السعادةَ لبُيُوتٍ قامَتْ على رعايةِ الحُقُوقِ وأداءِ الأمانةِ ، كَتَبَ اللَّهُ السعادةَ لكلِّ زوجٍ وزَوْجةٍ اتقى اللَّهَ عزَّ وجلَّ ويُراقِبُ اللَّهَ فيما أوْجَبَ عليه ، وليس ذلك بغريب ؛ لأنَّ طاعةَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ مَظنَّةُ كُلِّ خيْرٍ وبَرَكَةٍ ، وسبيلٌ لكلِّ رحمةٍ ونعمةٍ ؛ ولذلك وَعَدَ اللَّهُ كلَّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ قام بحقِّه ، وَعَدَهُ بالسعادَةِ والحياةِ الطيبةِ كما قال سبحانه : ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل : ٩٧] ، فأخبرَ سبحانه وتعالى أنَّه يكتبُ الحياةَ الطيبةَ لمن قام بحقوقِ الإيمانِ ، ومن ذلك أداءُ الأماناتِ والمسئولياتِ .

وإذا ضَيَّعَ الزوجانِ ، أو ضَيَّعَ واحدٌ منهما حُقوقَ الزَّوْجِيَّةِ ، وكان في جهلٍ أو تجَاهُلٍ لهذه الحقوقِ تَنَكَّدَ العيشُ ، وتَنَغَّصَتِ الحياةُ ، وأصْبَحَتْ جَحِيمًا لا يُطَاقُ ، يَدْخُلُ الرجلُ إلى بيتِ الزوجيةِ بقلبٍ مُنْكَسِرٍ وفؤادٍ مجروحٍ ، لا يَسْمَعُ ما يرضِيهِ ، ولا يَرَى ما تَقَرُّ بهِ عينُهُ ، وهكذا المرأةُ تعيشُ قد ضاعَتْ حُقُوقُها ، وضُيِّعَ ما لها ، عند ذلك تكونُ الحياةُ الضَّنْكَةُ والعِيشَةُ المَلِيئةُ بالشَّقَاءِ التي وَعَدَ اللَّهُ بها مَنْ تَنَكَّبَ عن سَبِيلِهِ ، وخرَجَ عن هَدْيِ كتابِهِ .

إنَّ أداءَ حُقُوقِ الزوجينِ أمانةٌ عظيمةٌ ومسئوليةٌ كبيرةٌ ، كانت الأُمةُ الإسلامية تَرْعَى هذه الأماناتِ حينما كان الآباءُ والأُمْهات (يقومون) بالوَاجِبِ تجاهَ الأبناءِ والبناتِ ، فلا يَدْخُلُ الابنُ إلى بيتِ الزوجيةِ إلَّا وقَدْ عَرَفَ ما لَهُ وما عليه ، ولا تَدْخُلُ البنتُ إلى بيتِ الزَّوْجِيَّةِ إلَّا وقد عَرَفت ما لَهَا وما عليها ، وقد رُغِّبَ كلٌّ منهما في القيامِ بما عليه ، وأدائِهِ على وجهِهِ ، ورُهِّبَ مِن تضييعِ ذلك ؛ لما حَفِظَ الأزواجُ والزوجاتُ ، وحَفِظَ الآباءُ والأمهاتُ مهمة التوجيه والعملَ اسْتَقَرَّتْ بيوتُ المسلمين ، ولـمَّا صارَتِ العصورُ المتأخِّرةُ ، وصار الجهلُ مُتَفَشِّيًا بين كثيرٍ من

المسلمين إلَّا مَن رَحِمَ اللَّهُ ، تجَاهَلَ الناسُ حُقُوقَ الزوجيَّة ، وأصبحت حياةُ الزوجيةِ تَسِيرُ بالأهواءِ وتسير كيفما يريدُ كلٌّ من الزوجين ، عندها كَثُرَتِ المشكلاتُ وتَبَدَّدَ شَمْلُ الأزواجِ والزوجاتِ ، وعَظُمَتِ المصائبُ والخلافاتُ ، وجنى ما كان من ورائِها مِن شرٍّ وبلاءِ الأبناءُ والبَنَاتُ .

لذلك كان من الأهمِّيَةِ بمكانٍ أن يُعْتَنَى ببيانِ حُقُوقِ الزَّوْجينِ ، وما ينبغي على كلٍّ منهما أن يرعاهُ تجَاهَ الآخرِ .

وهناك أمران مهمَّانِ هما من أعْظَمِ الأسبابِ التي تُعِينُ على أداءِ الـحُقُوقِ الزوجيةِ ورعايتَها والقيام بها على وجهِها .

أمَّا الأمرُ الأولُ : فتَقْوَى مِن اللَّه عزَّ وجلَّ غيَّبتها قلوب الأزواجِ والزوجاتِ ، فالتَّقِيُّ والتَّقِيَّةُ كلٌّ منهما حريٌّ أن يقومَ بالـحُقُوقِ على أتمِّ وجوهِها وأكملِها ؛ ولذلك قال رجلٌ للحسنِ البصريِّ : يا إمامُ ، عندي بنتٌ لِـمَنْ أزَوِّجُها ؟ قال : زَوِّجْها التَّقِيَّ ؛ فإنَّهُ إذا أمْسَكَها بَرَّها ، وإذا طَلَّقَها لم يظلِمْها[1] .

فإذا كان كلٌّ من الزوجينِ في قلبِهِ تَقْوى للَّهِ عزَّ وجلَّ وخَشْيَةٌ ، ومُراقَبَةٌ للَّه سبحانَهُ كان ذلك أدْعَى للقيامِ بالحقوقِ على وجْهِها ، وهذا ما يُسَمَّى بالوَازِعِ الديني ، فإنَّ اللَّهَ سبحانهُ وتعالى قَذَفَ نُورَ التَّقْوى في القلوب ، وأصْلَحَ بِهِ ما يكون مِن الجَوارِحِ ، قال ﷺ : « أَلَا إنَّ في الجسدِ مضغةً إذا صَلَحَتْ ، صَلَحَ الجسدُ كلُّهُ ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كلُّهُ ، ألَا وهي القَلْبُ »[2] .

أمَّا الأمرُ الثاني : فهو البيئةُ والقُرَنَاءُ ؛ فإنَّ للبيئةِ أثَرًا كبيرًا في الدَّعْوَةِ للقيامِ بالحقوقِ ، وانظر إلى كلِّ زَوْجٍ نَشَأَ في بيئةٍ صالحةٍ تَرَبَّى فيها على الكتابِ والسُّنَّةِ ، واهتدى فيها بهَدْيِ السلفِ الصالحِ للأمَّةِ ، تجِدُهُ حافِظًا لحُقُوقِ زَوْجِه ، قائمًا بما أَوْجَبَ اللَّهُ عليه في بيتِهِ .

(١) ذكره الغزالي في الإحياء (٢/٤١) .

(٢) متفق عليه : البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير .

وكذلك المرأةُ الصالحةُ إذا رُزِقَتْ ببيئةٍ صالحةٍ كان ذلك خير معين لها للقيامِ بحقوقِ بَعْلِها .

وهذان الأمرانِ مُهِمَّانِ جدًّا لصلاحِ البُيُوتِ ، ولإصلاحِها والقيامِ بحقُوقِ الزَّوْجَيْنِ ، وسيكونُ حديثُنا - إن شاءَ اللَّهُ - في هذا (الفصل) عن حقِّ الزوجِ على زوجتِهِ .

* * *

حـــق الـــزوج

وهذا الحقُّ ينقسمُ إلى قسمين :

القسمُ الأولُ : حَقٌّ مَعْنَوِيٌّ .

والقسمُ الثاني : حَقٌّ مادِّيٌّ .

فأمَّا الحقُّ المَعْنَوِيُّ : فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ جعَلَ للأزوَاجِ حقَّ القوامَةِ على الزَّوْجَاتِ ، ولا يمكنُ للبُيُوتِ الزَّوْجِيَّةِ أنْ تَسْتَقِرَّ ، وأن تقومَ على الوجهِ المطلوبِ إلَّا إذا كان هذا الحقُّ محفوظًا من المرأةِ لزوجِها ، جَعَلَ اللَّهُ في الرجلِ خَصَائِصَ ليست في المرأةِ ، جَعَلَ فيه القُوَّةَ والصَّبْرَ والتَّحمُّلَ ، فهو أَقْدَرُ على القيادةِ ، وعلى تَحَمُّلِ المسئوليةِ والاطلاع بالمهمات ، ولذلك فَضَّلَ اللَّهُ الرِّجَالَ على النساءِ ، وكان من دلائل تفضيلِهِ أن جَعَلَ النُّبُوَّةَ في الرجالِ ، وهي أفضلُ ما يَهَبُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ ويُعطي ؛ ولذلك قال العلماءُ : إنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الرجالَ من هذا الوجهِ ؛ لِمَا جَبَلَهُم عليه ، وفَطَرَهم عليه من القُوَّةِ في الخِلْقَةِ ، وهذا يقتضي من المرأةِ أن تكونَ تحتَ الرجلِ ، ولا يقتضي أن يكونَ الرجلُ تحتَ المرأةِ ، أو تُحاوِلُ المرأةُ أن تكونَ مساويةً للرجلِ ، مُنَافِسَةً له .

حقُّ القوامةِ يقومُ على أمرينِ مُهِمَّيْنِ :

أحدُهما : تَدْبِيرُ الأمورِ والشُّئونِ عن طريقِ الاجتهادِ والنَّظَرِ ، فالرَّجُلُ هو الأحقُّ بالنظرِ في الأَصْلَحِ والأَقْوَمِ لبيتِهِ وأهلِهِ وولَدِهِ .

وأمَّا الأمرُ الثاني : فهو تَطْبِيقُ ما رَأَى صلاحَهُ وأداه إليه اجتهادُهُ ، فهو أحقُّ بهذينِ الأمرينِ .

وقد جعَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ في الرجالِ من الخصائصِ في النظرِ والمعرفةِ ما ليس في النساءِ ؛ لأنَّ الرجلَ يخالِطُ أكثرَ من المرأةِ ، ولو خالَطَتِ المرأةُ الرجالَ فإنَّ مخالَطَتَها قاصرةٌ مهما فَعَلَتْ ، ومهما كانت ؛ لأنَّ الفِطْرَةَ لا تَتَبَدَّلُ ولا تَتَغَيَّرُ ، يقولُ العلماءُ :

حقُّ القوامةِ حقُّ توجيهٍ وإرشادٍ وتعليم ، وليس بحقِّ استبدادٍ واسْتِعْبادٍ وقَصْرٍ وقَهْرٍ وأذيَّةٍ وإضرارٍ ، وهذا الحقُّ أشار اللَّهُ إليه بقولِهِ : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ [النساء : ٣٤] ، فإذا كانت المرأةُ تعترفُ للرجلِ بهذا الحقِّ ، وشئونُ البيتِ تَخْضَعُ فيها المرأةُ لرأي الرجلِ واجتهادِهِ وتدبُّرٍ من الرجلِ ، ولا يمنعُ أن يكونَ هناك حظ لمشاركةِ المرأةِ بالرأي ، اسْتَقَامَتِ الأمورُ ، لكن هل تُحاولُ المرأةُ أن تَتَدَخَّلَ في الصغيرِ والكبيرِ والجليلِ والحقيرِ ، وأن يكونَ رأيُها هو الذي يُعْمَلُ به ، وهو الذي يفرَدُ ، حتى إنَّها ربَّما تحاولُ إغراءَ زوجِها بقبولِ رأيها ، فإن امتنعَ آذتْهُ ونكَّدَتْ عليه ، ونغصت حياتَهُ ، وربما دَفَعَتْ أولادَهُ وأبناءَهُ وبناتِهِ من أجلِ أن يعدل الرجلُ عن رأيه ، ويصبح رأيها هو الماضي . هذا الحقُّ - حقُّ القوامةِ - إذا أفسدتْهُ المرأةُ بهذه التصرفاتِ تنكَّدَ العيشُ ، وكان أولُ مَن يجني سوء العاقبة هو المرأةُ ، ولذلك إفسادُ المرأةِ لأبنائِها وبناتِها ، إفسادها على زوجِها ، وتركُها لهذا الحقِّ ، وعدم قيامِها به على وجهٍ من أعظمِ المصائبِ ، إذْ يترتَّبُ على ذلك شعورُ الرجلِ بالنَّقْصِ وشعورُهُ بأنَّهُ ظُلمَ ، وأنَّهُ قد أُخِذَ حقُّهُ[١] ، خاصةً إذا أُفسد عليه أولادُهُ ، وأصبح لا يستطيعُ أن يبتَّ في قَضِيَّةٍ ، ولا أن يبتَّ في مسألةٍ إلَّا وقد تَدَخَّلَتِ المرأةُ وأَضَرَّتْ وأفسدَتْ ، حتى ربَّما كَرِهَ النظرَ في أمورِهِ ، وفي بعضِ الأحيانِ خاصةً عند كِبَرِ الرجلِ قد ييئس الرجلُ ويتركُ زمامَ الأمورِ ، بسببِ أذية المرأةِ وإفسادِها عليه ، هذا الحقُّ بقاؤُه والقيامُ به صلاحٌ للبُيُوتِ ، ذَهَابُهُ وفسادُهُ دمارٌ وشقاءٌ ، ولذلك إذا تعودت المرأةُ على التدخلِ في شئونِ الرجلِ اسْتَرْجَلَتْ ، وبَيَّنَ النبيُّ ﷺ عاقبةَ هذا الضَّيَاعِ لهذا الحقِّ بقولِهِ : « لعن اللَّهُ الـمُسْتَرْجِلاتِ من النساءِ »[٢] .

(١) وقد يذهب إلى امرأة أخرى يجد عندها ما يفقده ، ولو كانت أقل جمالًا ، وسبب لجوءه لها هو توقيرها له ، والأقارب يوصون الزوجة الأولى بالتجمل لأن هذا يعيد لها زوجها ، هكذا ظنًّا منهم : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنهم﴾ .

(٢) أخرج البخاري (٥٨٨٦) عن ابن عباس : لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء .

فالمرأةُ التي تتدخلُ في شُئُونِ الزوجِ ، وتَتَقَحَّمُ في أوامرِهِ واجتهادِاتِهِ ونظرِهِ فيها شيءٌ من الاسترجال ، لا تَرْضَى أن تكونَ تحتَ الرجلِ ، وتريدُ أن تكونَ إمَّا مساويةً له ، أو تظهر أنها أعلمُ وأحكمُ وأكثر دِرَايةٍ وخبرةٍ .

تفرَّعَ عن هذا الحقِّ – وهو حقُّ القوامةِ – تَفَرَّعَ عليه لُزُومُ الطاعةِ ؛ ولذلك يعتبرُهُ العلماءُ الحقَّ الثاني ، فالمرأةُ مأمورةٌ بأن تُطِيعُ الرجلَ ، وأن تكونَ تحتَهُ ، وهذا هو الأصلُ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ فَضَّلَ الرجلَ عليها ، ولكن بشرطِ أن يكونَ أمرُهُ ونهيُهُ موافقًا لشَرْعِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، تَفَرَّعَ حقُّ الطاعةِ فتطيعُ المرأةُ بَعْلَها ، وتَلْتَزِمُ بما يأمرُهَا به ، وينهاها عنه ، وهذا هو الثاني من حُقُوقِ الرجلِ على امرأتِهِ ، وأمْرُ الرجلِ لامرأتِهِ تُطِيعُهُ فيه إن كان في واجبٍ وفرض صار فرضًا آكد ، كأن يأمرها بشيءٍ من فرائضِ اللَّهِ ، فقد أشارَ اللَّهُ إلى ذلك بقولِهِ : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه : ١٣٢] ، فَجَعَلَ الأمرَ للرجلِ ، وجَعَلَ له حقَّ التوجيهِ لامرأتِهِ ، وأثْنَى على نبيٍّ من أنبيائِهِ فقال : ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝٥٤ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم : ٥٤- ٥٥] ، فلا بُدَّ للزوجةِ أن تطيعَ زوجَها .

ومن الأمورِ المهمَّةِ في الطاعةِ أن تطيعَهُ في حقِّ نفسِهِ ، خاصةً إذا دعاها لإعْفَافِ نفسِهِ عن الحرام ، وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى أن تَقْصِيرَ المرأةِ في طاعةِ الرجلِ إذا دعاها لإعفافِ نفسِهِ أنَّهُ يوجبُ لعنةَ اللَّهِ لها قال ﷺ : « أيما امرأة دعاها زوجُها إلى فراشِهِ فَأَبَتْ فبات غضبان عليها ، باتت الملائكةُ تلعنها حتى تصبح » . متفقٌ عليه[1] . فدَلَّ هذا على أنَّهُ لا يجوزُ للمرأةِ أن تَعْصِيَ زوجَها في أوامِرِه ، بالأخصِّ إذا كانت في طاعةِ اللَّهِ كالأمرِ بفرائضِ اللَّهِ ، وفي خاصَّةِ نفسِهِ كحقِّهِ في إعفافِ نفسِهِ عن الحرامِ ، ويُسْتَثْنَى من ذلك – كما ذَكَرَ الفقهاءُ – أن يكونَ بالمرأةِ عُذْرٌ يمنعُ أو لا تستطيعُ معه أن تقومَ بحقِّهِ إذا دعاها إليه ، فإذا كانت مَرِيضَةً ولا

---

(١) البخاري (٥١٩٣) ، ومسلم (١٤٣٦/١٢٢) عن أبي هريرة بمعناه .

تستطيعُ ، ومَرَضُها يضرُّ بها ، كان من حقِّها أن تعْتذرَ ، ومع ذلك يقول العلماءُ : ينبغِي أن تتلطف وأن يكونَ اعتذارُها بطريقةٍ تشعرُهُ أنّه أمرٌ ليس بيدِها .

كذلك أيضًا من حقِّه في الطاعةِ ألَّا تخرج من البيتِ إلَّا بإذنِهِ ، وقد أشارَ النبيُّ ﷺ إلى هذا في قولِه : « إذا استأذَنَتْ أحدَكُم امرأتُهُ المسجد فليأذَنْ لها »(١) . قال العلماءُ : إذا كانت المرأةُ تريدُ الخروجَ للصلاةِ التي هي أعظمُ شعائرِ اللَّهِ بعد الشهادتين ولا تستطيعُ أن تخرُجَ لهذه الفريضةِ إلَّا بإذنِ زَوْجِها وسؤاله ذلك فمن باب أولى لخروجها أن يكون خروجها في أمورِ الدنيا ، وقد نصَّ العلماءُ على أنه لا يجوزُ للمرأةِ أن تخرُجَ من بيتِها إلَّا أن يأذَنَ لها زوجُها ، وأنَّها إذا خَرَجَتْ بدونِ إذنِ الزَّوْجِ أو اعْتَادَتِ الخروجَ من دونِ إذنِ الزَّوْجِ أنَّ ذلك يعتبرُ من النُّشُوز ومن العصيانِ والتَّمرُّدِ ، خاصةً إذا واجَهَتِ الرجلَ بأنَّها حُرَّةٌ في نفسِها ، وأنَّها تفعلُ ما تشاءُ ، كأنَّها بذلك تُعْرِضُ عن أمرِ اللَّهِ بطاعتِها لبَعْلِها ، وتُعْرِضُ عن شَرْعِ اللَّهِ بالتزامِها بالقرارِ في بيتِها ، فلا يجوزُ للمرأةِ أن تخرجَ من بيتِها إلَّا بإذنِ زوجها .

تَفَرَّعَ على ذلك المسألةُ الفِقْهِيَّةُ : إنْ خَرَجَت المرأةُ من بيتِ زَوْجِها وبَقِيَتْ في بيتِ أهلِها بدونِ إذنْ الزَّوْجِ سَقَطَ حقُّها في النَّفَقَةِ ، وقد أجْمَعَ العلماءُ رحِمهم اللَّهُ على أنَّها إذا امْتَنَعَتْ وبقِيتْ في بيتِ أهلِها وخرجت من بيت زَوْجِها من دونِ إذنِهِ ، وأَصَرَّتْ على البقاءِ بعيدًا عن بيتها ولم تَعُدْ ، أنَّهُ لا حقَّ لها في النفقةِ .

وكذلك أيضًا من حقِّهِ عليها أن تكونَ أَمِينةً حافِظَةً لحُقُوقِ بَعْلِها ، والأمانةُ صفةٌ من أجلِّ صفاتِ المؤمنين ، وقد ثَبَتَ في الحديثِ الصحيحِ عن النبيِّ ﷺ : « أنَّهُ إذا كان يومُ القيامةَ ، وضُرب الصراط على متنِ جهنَّمَ ، أُتي بالأمانة والرَّحم قامتا على جنبتي الصراط »(٢) . قال بعضُ العلماءِ : لا يسلمُ من الصِّرَاطِ خائنُ أمانةٍ أو قاطعُ رَحِمٍ ، فأمانةُ المرأةِ تَسْتَلْزِمُ منها أمورٌ :

---

(١) متفق عليه : البخاري (٨٦٥) ، ومسلم (٤٤٢) عن ابن عمر .

(٢) مسلم (١٩٥) عن أبي هريرة .

الأولُ : أن لا تأْذَنَ لأحدٍ ، ألَّا يَدْخُلَ بيتَ زوجِها إلَّا إذا كان الزَّوْجُ قد أذن لها بدخُولِ ذلك الداخلِ والـمُسْتَأْذِنِ ، وقد أشارَ النبيُّ ﷺ إلى ذلك بقولِه في خطبةِ حجَّةِ الوداعِ : « ولا يُوطِئْنَ فُرشكُم إلَّا مَنْ تَرْضَوْن »[1] أي : لا يأْذَنَّ بدخولِ أحدٍ إلى بيوتِكم إلا مَن تَرْضَون دخولَهُ ، فدلَّ هذا على أنَّهُ لا يجوزُ للمرأةِ أن تأْذَنَ لأحدٍ بالدخولِ إلى بيتِ زوجِها وبعلِها إلَّا أنْ يأذنَ لها الزوجُ بذلك[2] .

ولذلك قال العلماءُ : إذا ضَيَّعَتِ المرأةُ هذا الحقَّ لا تأمنُ سُوءَ العاقبةِ ؛ لأنَّها إذا أذنتَ لرجلٍ لم يأْذن الزوجُ بدخولِهِ ، فإنَّهُ لا تأمنُ أن يُسِيءَ ظنُّهُ بها ، وحينئذٍ يكون من المشكلاتِ والعواقبِ الوخيمةِ ما لا يَخْفَى .

كذلك أيضًا من حقِّهِ عليها قيامًا بهذه الأمانةِ ورعايةً لها أن تحفظَ مالَ الرجلِ ، فلا تُضيِّعُ المالَ ، ولا تسرفُ في الإنفاقِ ، فإذا أعطاها المالَ أو ائْتَمَنَها على أموالِهِ ، ينبغي أن تكونَ الحكيمةَ الرشيدةَ التي تضعَ الأمورَ في نصابِها ، ولا تضيع مالَ بعلِها بأهوائِها وشهواتِها .

وكذلك يتفرَّعُ عليه أن تَحْفَظَ حقَّ الزوجِ في فراشِهِ ، فلا تخونُهُ ، والخائنُ فيه نوعٌ من الغَدْرِ ؛ لأنَّ الزوجَ إذا أَمِنَ زوجتَهُ فقد وَكَّلَ اللَّهَ جلَّ جلاله رقيبًا عليها ، ووَكَّلَ اللَّهَ حسيبًا مُطَّلِعًا على خافيتِها ، فإنْ غَدَرَتْ به وخانتْهُ فقد نَكَثَتْ عهدَ اللَّهِ الذي بينها وبَيْنَهُ ، مع ما فيه من عصيانِها للَّهِ عزَّ وجلَّ ، فينبغِي للمرأةِ أن تحفظَ فرجَها ؛ لأنَّ اللَّهَ اسْتَوْعاها أمينةً على ماءِ الرجلِ وعلى عِرْضِ الرجلِ ، وعلى ذُرِّيَّةِ الرجلِ ؛ ولذلك إذا تساهلت واسترسلت أو فتحت على نفسِها بابَ الفتنةِ ، ووقعت في الحرامِ أفسدَتْ على الرجلِ ذريتَهُ ، وأدخلت عليه ما ليس من ولدِهِ ، يأكلُ من طعامِهِ ويشربُ من شرابِهِ وينظرُ إلى عرضِهِ ويرثُهُ ، وكل ذلك بالباطلِ وبدون حقٍّ ، ولقد ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ أنَّ النبيَّ ﷺ أنَّه لمَّا رأى الرجلَ يريدُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨١) عن جابر .

(٢) ومعلوم أن ذلك مع الضوابط الشرعية كعدم الخلوة ، أو التبرج وما أشبه ذلك .

أن يطأ المُسْبِيَّةَ في سَبْي أَوْطَاس ، وهي حاملٌ ، فقال ﷺ : « أَيُرِيدُ أن يغذوهُ في سمعِهِ وبصرِهِ »(١) – يعنِي هل يريد أن يطأَ هذه الأَمةَ المسبيةَ وهي حاملٌ من غيرِهِ فيتغذى جنينُها بمائِهِ في سمعِهِ وبصرِهِ – أي : يغذوه في سمعِه وبصره ، « لقد همَمْتُ أن ألعنَهُ لعنةً تدخُلُ معهُ في قبرِهِ »(٢) . قال العلماءُ : إذا كان هذا بعدَ التَّخَلُّقِ واكتمالِ الجنينِ أو يكاد أن يكتملَ لأَنَّها قد حملت وليس الأمرُ فقط إلَّا في اغتذائِهِ في السمعِ والبصرِ فكيف بامرأةٍ أدخلت غريبًا بكلِّيتِهِ على رجلٍ ، فهو أمرٌ عظيمٌ ؛ ولذلك أَثْنَى اللَّهُ مِن فوقِ سبعِ سماواتٍ على المؤمناتِ الحافظاتِ القانتاتِ ، فقال سبحانَه وتعالى : ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء : ٣٤] ، فالمرأةُ إذا غاب عنها زوجُها تحفظ عرضه ، وإذا استأذنَتْ أن تخرجَ لمكانٍ تكون صادقةً أمينةً تراقبُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ وتحفظُ عِرْضَ الرجلِ ؛ لأَنَّها ضعيفةٌ ولا تأمنُ أن تقعَ في الحرامِ بإغراء أو بفتنة ، خاصةً إذا فسدَ الزمانُ ولم تأمنْ على نفسِها ، فمن حقِّ البعلِ على زوجتِهِ أن تحفظَ له عرضَهُ ، وأن تصونَهُ من هذا الحرامِ .

وكذلك أيضًا من الأمانةِ أن تحفظَ أسرارَ الزوجِ وأمورَهُ الخاصةَ ، ومِن أسرارِهِ التي تكون بينه وبينها ، فإذا تحدَّثَتْ بخاصَّةِ ما يكون بينها وبيـنَ بعلِها ، فإنَّ اللَّهَ يمقتُها ، ومما يوجِبُ المقتَ أن يتحدثَ الرجلُ بما يكون بينه وبيـنَ المرأةِ ، وتتحدَّثُ المرأةُ بما يكونَ بينها وبيـنَ بعلِها(٣) – ولو أُخِذَ ذلك على سبيلِ المَزْحِ ، ولو أُخِذَ

---

(١) ورد بنحوه من حديث أبي حيوة أخرجه الطبراني (٢٢/٣٠٢) ، قال الهيثمي (٤/٣٠٠) : رواه الطبراني وفيه خارجة بن مصعب وهو متروك ، ورواه الطبراني (٥/٢٨) عن رويفع بن ثابت ، ورواه عبد الرزاق (٧/٢٢٨) عن سليمان بن حبيب مرسلًا ، ورواه أبو داود في المراسيل (ص١١٨) عن عبد الرحمن بن جبير مرسلًا أيضًا .

(٢) مسلم (١٤٤١) عن أبي الدرداء .

(٣) وذلك لما رواه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أشر الناس عند اللَّه منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها » . وفي الباب =

ذلك على سبيلِ اللعبِ واللهو – : ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] . فالمرأةُ تَحْفَظُ هذه الأسرارَ ، وتجعلُ نُصْبَ عينها الجنَّةَ والنارَ في جميعِ ما يكون من الأمورِ الخاصةِ بالزوجِ ، ثُمَّ تحفظُ جميعَ ما تعرفُهُ عن الزوجِ في أعمالِهِ وفي أقوالِهِ وأخلاقِهِ وتصرفاتِهِ ، خاصةً إذا ائتمنها على الأسرارِ ، فلا يجوزُ أن تفشِيَ سرَّهُ واللَّهُ حسيبُها والرقيبُ المطَّلِعُ عليها فيما تقولُ وما تخبرُ .

ومن الأخطاءِ التي يُضيِّع فيها بعضُ النساءِ حقَّ الأزواجِ ويَخُنَّ فيها الأمانةَ ويضيعنْ فيها هذا الحقَّ : أنَّ المرأةَ إذا وقع بينَها وبينَ زوجِها أقلُّ خصامٍ أو شجارٍ وذهَبَتْ إلى أهلِها شاكيةً أفْشَتْ جميعَ ما تعرفُهُ من الأسرارِ ، وتحدَّثَتْ بعيوبِ زوجِها ، وذكرَتْ ما يكونَ من خاصةِ أمرِهِ ، وهذا لا شكَّ أنَّهُ يعتبرُ من الآثامِ ، وعدَّهُ بعضُ العلماءِ من كبائرِ الذنوبِ ؛ لأنَّ خيانةَ الأمانةِ والتحدُّثَ بالأسرارِ لا يجوزُ إلَّا عند الضرورةِ ، وهذا من الحقِّ الذي فَرَضَ اللَّهُ على المرأةِ أن تحفظَهُ وألا تفشيه وتبديه إلَّا بإذنِ صاحِبِه أو وجد أمرٌ شرعيٌّ يبيح لها أن تتحدثَ أو تخبرَ بِهِ .

ومن حقوقِ (الزوج على زوجته) وهي الحقوقُ المادية : الخدمةُ ، والمرادُ بذلك خدمةُ المرأةِ لزوجِها ، فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ فطرَ المرأةَ وخلَقَها وجعلَ فيها خصائصَ صالحةً للقيامِ بشئونِ البيتِ وتدبيرِهِ ورعايةِ أمورِهِ ، فإذا قامت المرأةُ بخدمةِ بيتِ الزوجيةِ كما ينبغي قَرَّتْ عينُ الزوجِ ، ورضِيَ زوجُها وأحسّ أنَّ بيتَه قد حُفِظَ حقُّهُ ورُعِيَتْ مصالحُهُ فيرتاحَ وترتاحَ نفسُهُ ، وقد أشارَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ إلى هذا في مُجْمَلِ قولِهِ : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي : على النساءِ حقوقٌ كما أنَّ على الرجالِ حقوقًا ، وللنساءِ حقوقٌ كما أنَّ للرجالِ عليهنَّ حقوقًا بالمعروفِ .

والمعروفُ إمَّا أن يكونَ العُرْفُ كما يقول جماهيرُ العلماءِ فيرجعُ إليه ويُحتكمُ

= أحاديث أخرى أوردها المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٦١) .

إليه ، فعُرْفُ الصالحينَ وعُرْفُ المسلمين في كلِّ زمانٍ ومكانٍ أنَّ المرأةَ تخدمُ بيتَ زوجِها ، فانظرْ إلى أمهاتِ المؤمنينَ كُنَّ يقمْنَ على خدمةِ بيتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، في الصحيحينِ من حديثِ أمِّ المؤمنين عائشةَ رضِيَ اللَّهُ عنها قالت : « كنَّا نَعُد لرسولِ اللَّهِ ﷺ سواكَهُ وطَهورَهُ فيبعثُهُ اللَّهُ مِن الليلِ ما شاء »(١) . وفي الحديثِ الصحيحِ عن ميمونةَ رضِيَ اللَّهُ عنها قالت : « وضعْتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلًا فاغتسلَ من الجنابةِ »(٢) ؛ ولذلك أجمع العلماءُ على مشروعيَّةِ خدمةِ المرأةِ لزوجِها ، وجماهيرُ أهلِ العلمِ - إلَّا من شَذَّ وهو قولٌ ضعيفٌ - على أنَّ المرأةَ تخدمُ زوجَها وتقومُ على رعايتِهِ ؛ لأنَّهُ لا أفضلَ من أمهاتِ المؤمنين .

وهذه بنتُ رسولِ اللَّهِ ﷺ الكريمةُ بنتُ الكريمِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه ورضِيَ اللَّهُ عنها فاطمةُ تخدمُ زوجَها ، حتى إن يدها تقرَّحَتْ بسبب طحْنِها للنوى رضِيَ اللَّهُ عنها وأرضاها(٣) .

قال بعضُ العلماءِ : إنَّها قد مجلت يدها من كَثْرةِ الطحنِ للنوى ، والنوى يكون علفًا للدوابِّ ، فكيف بالقيامِ على حقِّ الزوجِ ، حتى ذكر بعضُ العلماءِ : أنَّها تقومُ حتى بما يحتاجُ إليه من مركبِهِ إذا جرى العرفُ بذلك .

كذلك أيضًا ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ(٤) عن أسماء رضِيَ اللَّهُ عنها أنَّها كانت تخدمُ الزُّبيرَ وكانت تخرجُ إلى مزرعتِهِ وتمشي أكثرَ من ثلثي الفَرْسَخِ(٥) ، وهي تَحْمِلُ [النوى] على ظهرِها ، وهذا هو الذي عُرِفَ عن نساءِ المؤمنين ،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦) ، ولم نقف عليه عند البخاري ، واللَّه تعالى أعلم .
(٢) البخاري (٢٧٢) ، ومسلم (٣٣٧) .
(٣) البخاري (٣٥٠٢) ، ومسلم (٢٧٢٧) عن علي .
(٤) البخاري (٤٩٢٦) ، ومسلم (٢١٨٢) .
(٥) الفرسخ : فارسي معرب وهو ثلاثة أميال ، والميل مقياس للطول قدر قديمًا بأربعة آلاف ذراع وهو بري وبحري ، فالبري ما يقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ من الأمتار والبحري بما يساوي ١٨٥٢ من الأمتار . انظر المصباح المنير والمعجم الوجيز .

وعُرِفَ في أزمنةِ المسلمين أنَّ النساءَ يقمنَ بخدمةِ البيوتِ ورعايتِها ، وأنَّ هذه الخدمةَ لا تغض من مكانةِ المرأةِ ، ولا تُنقص من قَدْرِها ، ولكنَّها فِطْرة اللَّهِ التي فَطَرَ الناسَ عليها لا تبديلَ لخلقِ اللَّهِ ، هذا الأمرُ الذي هو خدمةُ البيتِ قد يراه البعضُ شيئًا يسيرًا أو شيئًا صغيرًا ، لكن عواقبه الحميدةُ على نفسية الزوجِ حينما يخرجُ وهو يشعرُ أن بيتَهُ قد قامت برعايتِهِ والعنايةِ به زوجُهُ ، فيدخلُ وقد هيئَتْ له أمورَهُ وارتاحت نفسُهُ واطمأن قلبُهُ ، وكان أبعدَ ما يكون عمَّا يشوشُ عليه أو ينغِّصُ عليه ويوجِبُ وقوعَ المشكلاتِ بينه وبين أهلِهِ ، فلمَّا تنكَّبَ النساءُ عن هذه الفطرةِ السوِّيةِ أصبحت بيوتُ المسلمين كأنَّها مُهْمَلَةٌ ، والرجلُ يدخلُ إلى بيتِهِ فيرى أمورًا لا يُسرُّ بها الناظرُ ، ولربما أنَّ الرجلَ بنفسِهِ يقومُ بكناسةِ بيتِهِ وغسل ثيابه ، وطهي طعامه ، حتى قال الإمامُ ابنُ القيمِ رحمه اللَّهُ : فإنْ ترفَّهَتِ المرأةُ وقام الرجلُ بكنسِ بيتِهِ ، وغسل ثيابه وطهي طعامه والعجن والخبز ، فذلك هو المنكرُ . أي ذلك هو المنكرُ الذي لم يأذنِ اللَّهُ بِهِ ، فالمرأةُ تقومُ بما فَطَرَها اللَّهُ عليه ، والرجلُ يقومُ بما فطرَهُ اللَّهُ عليه ، وليس مِن الفطرةِ أنَّ الرجلَ هو الذي يخدمُ نفسَهُ وهو الذي يقومُ برعايةِ بيتِهِ ، فإنْ قالتِ المرأةُ : اخْدُمْ نفسَك ، أو افعلْ ما تشاءُ . فقد كبُرَتْ كلمة تَخْرُجُ مِن فمِها حينما تخرُجُ عن فطرتِها ، وتبًا لها من امرأةٍ تُسيءُ إلى بعلِها وتنتزِع الرضا مِنه ؛ الذي يكون سببًا في دخول جنة اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، قال ﷺ : « أيُّما امرأةٍ ماتت وزوجُها عنها راضٍ ، دخلت الجنةَ »[1] . فإذا أصبحت تُحَمِّلُهُ أن يقومَ بأعباءِ بيتِهِ وتكون مُتْرَفَة في البيتِ منعمةً ، أو تطلبُ منه أن يأتي بِمَنْ يخدمُهُ ويقومُ عليه ، ولربَّما على وجهٍ يوجبُ الفتنةَ له ، فذلك كلُّهُ خلاف الفطرةِ .

لكن إنْ وُجِدَت الأمورُ التي تضطر المرأةَ إلى أن تطلب مَن يخدمها ، فحينئذٍ

---

(١) رواه الترمذي (١١٦١) ، وابن ماجه (١٨٥٤) ، وعبد بن حميد (١٥٤١) ، وأبو يعلى (٦٩٠٣) ، والطبراني (٢٣/ ٣٧٤، رقم ٨٨٤) ، والحاكم (٤/ ١٩١) ، وغيرهم عن أم سلمة ، وفيه المساور الحميري يرويه عن أمه وكلاهما مجهول ، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٦٣٠) .

لا حرج ؛ ولذلك جاءت فاطمةُ رضِيَ اللَّهُ عنها تسأل رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يعطيَها خادمًا ، فقال ﷺ : « أَوَلَا أدلكما على خيرٍ لكما مِن خادمٍ » . الحديث[1] . فهذا يَدُلُّ على أنَّهُ لا حرجَ أن تسألَ ، لكن إذا وُجِدَت الضرورةُ ووجِدت الحاجةُ ، أمَّا أن تسألَ ذلك ترفُّهًا واستكبارًا ، أو ظنًّا منها أنَّها ما خُلِقَتْ لهذا ، وأنَّ هذا ليس من شأنِها ، فهو خلاف فطرةِ اللَّهِ وخلاف العشرةِ بالمعروفِ التي ينبغي على كلِّ مؤمنةٍ أن تحفَظَها لبعلِها .

فهذه الأمورُ كلُّها أمورٌ مهمةٌ ينبغي على المرأةِ أن تحفَظَها لبعلِها ، وعلى المرأةِ الصالحةِ أن تعلَمَ أنَّه لا أكملَ من شرعِ اللَّهِ ، ولا أكملَ مِن دينِ اللَّهِ ، وأنَّ مَن رضِيَ بشرعِ اللَّهِ ، رضِيَ اللَّهُ عنه وأرضاه ، وأنَّه مَهْمَا سَمِعَتْ من الدعواتِ أو رأت من التقاليدِ والعاداتِ ممَّا يخالفُ شرعَ اللَّهِ ، أو يتنكب عن فطرةِ اللَّهِ فإنَّهُ لا تأمنُ معه سوءَ العاقبة ، فمهما كان شيئًا طيبًا في ظاهرِهِ ، لكنَّ عواقبَهُ وخيمةٌ ، وما عليها إلَّا أن تلتزِمَ بهذه الأمورِ التي عرفتها في فطرتِها وعرفتها في هدي الصالحاتِ من سَلَفِ هذه الأمةِ اللاتي كُنَّ يقُمْنَ على رعايةِ العشيرِ وأداءِ حقِّهِ على الوجهِ الذي يرضي اللَّهَ جلّ وعلا .

هذه الحقوقُ لا تستطيعُ المرأةُ أن تقومَ بها على وجهِهَا ، إلَّا إذا هيئت لنفسِها أمورًا تتلخص فيما يلي :

أولُها : أن تسألَ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أن يعينَها على الوفاء بحقِّ بعلِها ، وأن يعيذَها من التقصيرِ والإخلالِ بحقِّهِ ؛ لأنَّ اللَّهَ سبحانَه وتعالى رضِيَ لها أن توفي لبعلها وكره لها أن تُضيعَ حقَّهُ ، فتسأل اللَّهَ وتكثر من الدعاءِ أن يعينَها اللَّهُ على حقوقِ بعلها .

ثانيًا : أن تهيئَ المرأةُ من نفسِها العواملَ النفسيةَ للاستجابةِ لأوامرِ اللَّهِ فتعلم أنَّها مأمورةٌ ، وأنهُ ما دام شرعُ اللَّهِ يأمرُها بطاعةِ الزوج وإعطائِهِ حقَّ القوامةِ ، وأنها

(١) متفق عليه . وسبق تخريجه (ص ١٦) .

مطالبةٌ بعشرتِهِ بالمعروفِ ، ومن المعروفِ خدمتُهُ واستئذانُهُ عند الخروجِ ، وحفظُ حقوقِهِ وأماناته وأسرارِهِ ، إذا علمت ذلك واطمأنت لذلك فإنَّها ستستجيب بمقدار ما يكون فيها من الإيمانِ . والظنُّ بالمؤمنةِ أنَّها تستجيب لأمرِ اللَّهِ . **ولذلك قال العلماءُ** : إنَّ اللَّهَ صدَّر آياتِ الحقوقِ بقولِهِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ لأنَّهُ لا يستجيبُ لأمرِ اللَّهِ على الكمالِ وأتم الوجوهِ مثل المؤمنِ .

الأمرُ الثالثُ : على المرأةِ أن تعلمَ عِلْمَ اليقينِ أنَّها إذا قامت بهذه الحقوقِ لا تنتظرُ مكافأةً من الرجلِ ولا تنتظرُ جزاءً مِن الرجلِ ، ولكن ينبغي عليها أن تجعلَ نُصْبَ عينيها وأكبر همِّها وأعظمَ ما تطلبُهُ رضوانَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ عليها ، فما مِن مؤمنة تشعرُ أنَّها تطلبُ رضوانَ اللَّهِ إلا وجدتها أخضعَ ما تكون لزوجِها ، وقائمةً بحقِّهِ على أتمِّ الوجوهِ حتى حَدَّثَ بعضُ الصالحين أنَّه رُزِقَ بامرأةٍ لا تهنأ ولا تقرّ إلا بالقيامِ بحقِّهِ ، يقول : حتى ربَّما أخطأتُ عليها فتغيرَ قلبي وأنا المخطئُ فلا تبيت إلا وهي باكيةٌ تسألني أن أصفَحَ عنها . وهذا من قوةِ الإيمانِ ، النفسُ المؤمنةُ إذا زَكَتْ وسَمَتْ واستجابت للَّه خافت وأصبحت تحرص في جميعِ التصرفاتِ والأحاسيسِ والمشاعرِ والكلماتِ كيف تلتمس مرضات زوجِها .

أيتُها المؤمنة : ليس هناك مِن غضاضةٍ أن تخضعي للزوجِ ، وليس بنقصٍ ولا بذلةٍ ولا بمهانةٍ ، ولكنَّهُ – واللَّهِ – كمالٌ ورفْعةٌ وحُسْنُ توفيقٍ مِن اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، ليس بنقصٍ ، واللَّهِ [هو] كمالٌ للمرأة ؛ لأنَّها فطرة اللَّهِ التي فطر اللَّهُ الناسَ عليها وجَبَلَهم على هذا ، فإذا كانت المرأةُ تشهدُ من نفسِها أنَّ هذا ليس بنقصٍ إنما هو كمالٌ استجابت وارتاحت واطمأنت بل وبادرت وكانت قويةَ النفسِ للاستجابةِ للَّه عزَّ وجلَّ في القيامِ بهذه الحقوقِ .

كذلك على المرأةِ أن تهيئَ الأسبابَ التي تعينُها للاستجابةِ ، ومن أعظمِها قراءةُ سيرةِ الصحابياتِ ونساءِ السلفِ الصالح لهذه الأُمةِ ، وما كُنَّ عليه من حُسْنِ تبعُّلٍ للأزواجِ ، والنظرُ فيما وَرَدَ في النصوصِ عن النبيِّ ﷺ من تحبيب المرأة في

القيام بحقِّ الزوجِ وترغيبها في ذلك .

كذلك أيضًا مما يعينُ المرأةَ على القيامِ بهذه الحقوقِ وأدائِها على وجهِها المطلوبِ ؛ حسنُ النظرِ في العواقِبِ الحميدةِ من مصالحِ الدينِ والدنيا ، وكيف أنَّ بيتَها يستقرُّ وأنَّها ترتاحُ وتطمئنُّ ويرتاحُ زوجُها ويطمئنُّ للقيامِ بهذه الحقوقِ ، والعكسُ بالعكسِ تنظرُ أيضًا إلى العواقبِ الوخيمةِ للعكسِ أنَّهَا إذا ضيعت حقَّ القوامةِ فإنَّهُ سرعانَ ما يشعرُ الزوجُ أنه ناقص ، وإذا شعر بالنقصِ أخذ يكسر حِدَّةَ المرأةِ ، والمرأةُ تستعلي والرجل يُصر حتى لربما كسرها فطلَّقَها – والعياذُ باللَّهِ – ، أو لربما أقدَمَ على ضربها حتى يُشعرَها أنَّهُ أقدرُ منها على القيامِ بهذه الحقوقِ .

ويقول بعض العلماءُ : قلَّ أنْ تجد مشكلة ضرب فيها رجل امرأته ، إلا وجدتَ المرأة فيها نوع من الاسترجال ؛ ولذلك ينبغي للمرأةِ أن تعلمَ أنَّ تضييعَ الحقوقِ دائمًا يأتي بأسوإ العواقبِ ، وأنَّ الشرَّ لا يُطفأ بالشرِّ ، والسيئةَ لا تدفعُ بالسيئةِ ، وإنَّما تدفعُ بالحسنةِ ، فالتكفيرُ في مثلِ هذه الأمورِ يعينُ المرأةَ على إصلاحِ نفسِها وإصلاحِ حالِها مع بعلِها .

ومن الأمورِ – وهو آخر ما توصى [به] المرأة المسلمة – عدمُ السماحِ للغيرِ بالتَّدَخّلِ في شئونِها مع بعلِها ؛ فإنَّ بعضَ النساءِ يُحَرِّضْنَ البعضَ بالتمرُّدِ على الزوجِ والعصيان له وعدمِ القيامِ بحقوقِهِ ، فقرين السوء عواقبُه وخيمة ، فتتقي المرأةُ التحدثَ مع النساءِ في أمورِ بيتها وخصائصِ ما يكون من حالِها مع زوجِها ؛ فذلك أدعى لسلامتِها وحسنِ العاقبةِ لها ، نسألُ اللَّهَ العظيمَ ربَّ العرشِ الكريم أن يعصمَنا من الزللِ ، وأن يوفقَنا في القولِ والعملِ ، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين ، وصلى اللَّه وسلم وبارك على نبينا محمد .

* * *

أسئلة

سُئِل : فضيلة الشيخ ، هذا سائل يقول : ما توجيهكُم لامرأةٍ تكثرُ المنَّ على زوجِها بمساعدتِهِ ببعضِ المالِ ومساعدةِ أهلِهِ ؟

أجاب : بسم اللَّهِ ، والحمدِ للهِ ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللَّهِ وعلى آله وصحبه ومن والاه .

المنُّ لا خيرَ فيه ، والمنَّان يُفسدُ ما أصلَحَهُ ويُذهِبُ أجرَ ما عَمِلَهُ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة : ٢٦٤] ، فإذا منَّ الإنسانُ بما كان منه من خيرٍ لربما كان منُّهُ سببًا في ذهابِ الأجرِ ؛ ولذلك لا ينبغي للمرأةِ أن تمُنَّ على زوجِها بما كان منها من إحسانٍ إليه ، وهذا مما يفسدُ الحياةَ الزوجيةَ ، ويوجبُ حصولَ العواقبِ الوخيمةِ ، فإذا حَصَلَ منها خيرٌ فلتعلم أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ هو الذي يتولى جزاءها ، وأنَّها تنتظرُ المثوبةَ من اللَّهِ ، فليس هناك حاجة إذا حصل بينها وبين الزوج شيءٌ أن تمتنَّ عليه بما كان منها من خير .

قال بعضُ العلماءِ : من علامةِ القَبُولِ والتَّوْفِيقِ مِن اللَّهِ عزَّ وجلَّ للعملِ الصالحِ أن يوفِّقَ اللَّهُ العبدَ لكتمانِهِ وعدمِ التحدثِ به ، وعدمِ المنِّ بِهِ . فالمرأةُ التي تريدُ أن يتقبلَ اللَّهُ منها حسناتِها لبعلِها ما تمتن .

الشِّقُ الثاني من السؤال : فالأفضل والأكملُ للرجلِ ألا يشغلَ امرأتَهُ بمالها – بمعنى أن يكونَ دائمًا في حاجةٍ إلى مالِها ، فالأفضلُ للرجلِ ألَّا يأخذَ من المرأةِ المالَ ؛ لأنَّ الفطرةَ أنه هو الذي ينفقُ عليها ، إذا شعرت المرأةُ أن زوجَها يأخذُ منها ، فإنَّ هذا له عواقب غير محمودةٍ ، وليس معنى هذا أنَّنا لا نقبل من النساءِ إذا أحببن المساعدةَ ، ولكنَّ الأفضلَ والأكملَ أنَّ الرجلَ لا يأخذ من امرأتِهِ إلَّا أن يردَّ لها ، أمَّا أن يأخذَ منها دونَ أن يردَّ ، فهذا كرهه بعضُ العلماءِ ؛ لأنَّهُ يوجب شيئًا من الاستعلاءِ للمرأةِ ربما فيه مخالفة الفطرةِ ، وأشنعُ ما يكون إذا كانت المرأةُ هي التي

تتولى مصاريفَ بيتها والقيامِ عليه وهو غافلٌ عما يكونُ منها ، إنَّما جَعَلَ اللَّهُ للرجلِ حقَّ القوامةِ ؛ لأنَّهُ ينفقُ ويقومُ بالرعايةِ لزوجِهِ . واللَّهُ تعالى أعلمُ .

* * *

سُئِل : فضيلة الشيخُ : يقعُ بعضُ الأمهاتِ – هداهن اللَّهُ – في غِيْبةِ زوجِها أمام أبنائِها وذكر عيوبِهِ وأخطائِهِ ، فما توجيهكم لمثلِ هذه التصرفاتِ ؟ وجزاكم اللَّهُ خيرًا .

أجاب : هذه في الحقيقة مشكلةٌ كبيرةٌ ترتبت عليها آثارٌ وأضرارٌ ؛ وهي تمرُّدُ المرأةِ وعصيانُها لزوجِها ، ونَقْلُ هذا التمردِ والعصيانِ إلى الأبناءِ والبناتِ ، المرأةُ تحاول قدرَ المستطاعِ أن تنزِعَ ثقةَ أبنائِها وبناتِها من الوالدِ ، وتحاولُ أن تتبعَ أخطاءه وعثراتِهِ وزلاتِهِ ، وتحاولُ دائمًا أن تجعلَ الأبناءَ والبناتِ لا يفكرون في الاستجابةِ لأمرِهِ ، حتى ربما ذمَّت ابنَها أو ابنتها إذا لَبَّى أو قامَ بتحقيقِ أمرٍ للوالدِ ، أو أداه على وجهه ، وهذا لا شكَّ من المحرَّمِ ، وأنَّهُ لا يجوزُ للمرأةِ أن تفعلَ ذلك ، ذكر بعضُ العلماءِ أنَّ المرأةَ إذا أفسدت الأبناءَ على الأب وأفسدت البناتِ على الأب ، فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ سيريها بعينِها عاقبةَ ذلك وتأتي في ساعة – أو لحظة – أو وقت أو مشكلة تحتاج إلى حزْمِ الوالدِ وإلى قوامةِ الوالدِ وإلى سيطرتِهِ على البيتِ ، فتجدُ أنَّ البيتَ قد ضاع ، فتقف وهي ضعيفةٌ ، وعندها تندمُ حين لا ينفعُ الندمُ ، وتتألَّمُ حيث لا ينفعُ الألمُ .

فالمرأةُ لا ينبغي لها أن تنقلَ التمردَ والعصيانَ لأولادِها ، بل ينبغي أن تعلِّمَهم السمعَ والطاعةَ ، وتعودهم على استجابةِ الوالدِ ؛ لِمَا في ذلك من العواقبِ الحميدةِ ، وإذا فعلت ذلك قال العلماءُ : مَن عَلَّم السوءَ كان له وزرُهُ ووزرُ مَن عَمِلَ به ، ومن تعلَّمَ ممَّا عَلَّمَهُ . فهي إذا علّمت أبناءها التمردَ فإنها تنالُ منهم العقوقَ – والعياذُ باللَّهِ – فهي شريكةٌ لأبنائِها وبناتِها فيما يكون منهم من العقوقَ للوالدِ ، وعلى المرأة أن تسعى في إصلاح أبنائِها وتعويدِهم على حُبِّ الوالدِ وإكرامِهِ وإجلالِه ، وردّ

إحسانِهِ وحسنِ صحبتِهِ ، فإذا فعلَتْ ذلك أقرَّ اللَّهُ عينَها ، ورأت مثلَ ذلك في معاملةِ أبنائِها لها . واللَّهُ تعالى أعلم .

سُئِل : إذا طَلَبَ الزوجُ من زوجتِهِ ألا تسمحَ بدخولِ والدِها أو أخوها بدون وجودِه ، فهل يحقُّ لها الطاعةُ في ذلك ؟

أجاب : أمَّا بالنسبة للزوجِ ، فقد عصى اللَّهَ عزَّ وجلَّ في ذلك ، فهو إذا نهى الزوجةَ من إدخالِ أبيها وإدخالِ أخيها فإنَّهُ قد قطع رحمًا ، واللَّهُ أوصاه مِن فوقِ سبعِ سماواتٍ أن يتقي الرحمَ ، فلا يجوزُ للزوجِ أن يقولَ لزوجتِهِ : لا تأذني لوالديك ، أو : لا تأذني لأخيك ، أو : لا تأذني للقرابةِ ؛ لأنَّ ذلك كلَّهُ يوجب قطيعةَ الرحمِ ، نسألُ اللَّهَ السلامةَ والعافيةَ .

وأمَّا مسألةُ كونها تفتحُ البابَ أو لا تفتحُهُ ؛ فالذي يظهرُ أنَّها لا تفتحُ ؛ لأنَّ البيتَ بيتُ الزوجِ ، والإثمُ على الزوجِ ، والمرأةُ ليست بمالكةٍ لذلك البيتِ ، حتى يكون من حقِّها أن تفتحَ أو لا تفتح ، فلا يعتبرُ هذا من الأمرِ بالمنكرِ ؛ لأنَّهُ إنَّما يكون أمرًا بمنكرٍ حينما يأمرُها بشيءٍ في يدها وشيء تملكه وشيء من حقها ولها ، لكن هذا البيتَ بيتُهُ ، فإذا لم يأذنْ لها بدخولِ أبيها ، فإنه هو الذي يبوءُ بإثمِهِ وإثمِ قطيعةِ الرحمِ ، وإثم عقوقها لوالدها ، وعليها أيضًا أن تحاولَ الاتصالَ بوالدِها وتطييب خاطرهُ والإحسانَ إليه ، وقد جاءت أسماءُ رضِيَ اللَّهُ عنها إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ تسألُهُ أن تأذنَ لأمِّها ، فأمرَها النبيُّ ﷺ أن تبر وتصِلَ وهي على غير الإسلامِ[1] ، فكيف إذا كان الوالدان على الإسلامِ ، واللَّهُ تعالى أعلمُ .

[وقد] استثنى بعضُ العلماءِ في هذه المشكلةِ مسألةً ، وهي أن يكونَ الوالدُ[2] معروفًا بالإفسادِ ، أو يكون أحدُ إخوانها معروفًا بالإفسادِ ، أو في دُخُولِهِ للبيتِ مضرةٌ ومفسدةٌ ، فحيئنذٍ من حقِّه أن يمنعَهُ ، ومن حقِّهِ أن لا يأذنَ له بالدخولِ إذا

---

(١) البخاري (٣٠١٢) ، ومسلم (١٠٠٣) عن أسماء .
(٢) أي والد الزوجة .

عُرِفَ بإفسادِ زوجتِهِ أو إفسادِ أولادِه ، ونشأ من دخولِهِ الضررُ ، ولكن يأذن له بالدخولِ في حالِ وجودِهِ ، ويراقبُ تصرفاتِهِ ، ويمنعه من الخطأ ؛ حتى يكون قائمًا بحقِّ الرحمِ وحقِّ اللَّهِ عزَّ وجلَّ في إنكارِ المنكرِ . واللَّهُ تعالى أعلمُ .

* * *

سُئِل : هل للمرأةِ أن تصومَ بغيرِ إذن زوجِها ؟

أجاب : هذا من الحقوقِ المتعلقةِ بالعبادةِ ، ولا يجوزُ للمرأةِ كما ثبت في الصحيحِ عن النبي ﷺ أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِهِ[1] ، والصيامُ الذي تصومُهُ المرأةُ له حالتان :

الحالةُ الأولى : أن تكون فريضة .

الحالةُ الثانيةُ : أن يكونَ نافلةً .

فأمَّا إذا كان الصيامُ صيامَ فَرْضٍ فإنَّهُ إن كان عن رمضانَ ولم يضق الوقت بحيث لم يبقَ إلا قدر ما تصومُ المرأةُ من شعبانَ ، فمن حقِّهِ أن يطلبها أن تؤجِّلَ الصيامَ ، فلو جاءت تريدُ قضاءَ رمضانَ في محرمٍ فقال لها : أفطري ولا تصومي ، أصبحي مفطرة ، فإنَّها تصبحُ مفطرةً ، ولا يجوزُ لها أن تصوم . قالت أمُّ المؤمنين عائشةُ – كما في الصحيح : إن كان ليكون عليَّ الصومِ من رمضانَ فلا أقضيه إلا في شعبانَ لمكان رسولِ اللَّهِ ﷺ مني[2] .

قال بعضُ العلماءِ : إما إنه لمكان رسولُ اللَّهِ ﷺ منها ، أي : أنَّه يأمرُها بالتأخيرِ ، فصار تشريعًا للأُمَّةِ ، وحينئذٍ يدل على مشروعيةِ أمرِ زوجته بأن تؤخِّرَ ، خاصَّةً إذا كان يخشى على نفسِهِ الحرامَ ، وإما أن يكون منها فطنة كما هو الظاهرُ ، وهو الذي يرجحه طائفة من العلماء رحمة اللَّه عليهم ، فالشاهد أنه إذا كان فريضة من رمضان من حقه أن يطلب منها التأجيل ويقول لها : أخري

(١) متفق عليه : البخاري (٤٨٩٦) ، ومسلم (١٠٢٦) عن أبي هريرة .

(٢) متفق عليه : البخاري (١٨٤٩) ، ومسلم (١١٤٦) عن عائشة .

القضاء ، بشرط ألا يبقى من شعبانَ قدر تلك الأيام ، فإذا كان عليها قضاءُ عشرة أيام وبقي من شعبانَ عشرة أيام غير يوم الشك ولم تكن في عادتِها ، فحينئذٍ لا تطيعهُ ويجب عليها الصيامُ ؛ لأنَّه تعيَّنَ فرضًا كصيامِ رمضانَ ، واختُلِفَ في صيامِ النذرِ ، لو قالت : للَّه عليَّ أن أصومَ غدًا ، هل مِن حقِّهِ أن يمنعَها ؟ **قال بعض العلماءِ** : مِن حقِّه أن يمنعَها . **وقال بعضُ العلماءِ** : لا يجوزُ لها أن تصومَ إلا بإذنِهِ ؛ لعمومِ الحديث .

وقال بعضُ العلماءِ : النذرُ مُنَزَّلٌ منزلةَ رمضانَ ، ولكلا القولين وجهه . وأمَّا إذا كان الصيامُ نفلًا فإنَّها لا يجوزُ لها أن تصومَ إلا إذا استأذَنَتْ بعلَها إذا كان شاهدًا ، والمرادُ بكونِهِ شاهدًا ؛ أي : غير مسافرٍ حاضرٌ ، أمَّا لو كان مسافرًا فإنَّه يجوزُ لها أن تصومَ النَّفْلَ ؛ لأنَّه ليس بموجودٍ ، وإنما طُلِبَ منها أن تستأذنه ؛ لأنَّ حقَّ الفراشِ واجبٌ وصومُ النفلِ غيرُ واجبٍ ، ولا يُترَكُ الواجبُ للنفلِ الذي لا يجبُ . واللَّهُ تعالى أعلمُ .

سُئِل : رجلٌ هَجَرَ زوجتَهُ ما يقاربُ عشرينَ عامًا فلا يطأُ لها فراشًا ولا يذوقُ لها طعامًا ، وتخرجُ أحيانًا مع أولادِها من غيرِ إذنِهِ ، وإذا قيل لها في ذلك ، قالت : كيف أستأذنُ منه وقد هجَرَني هذه المدةَ ، فما حُكْمُ خروجِها ؟

أجاب : اللَّهُ المستعانُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ ، هذا الزوجُ ظالمٌ ، أمَّا ما وَرَدَ في السؤالِ وتخصيص السؤال : هل هي مصيبةٌ في خروجِها بغيرِ إذنِهِ أو ليست بمصيبةٍ ؟ والجوابُ أنَّها مخطئةٌ وآثمةٌ بالخروجِ ، ولا يجوزُ لها أن تخرجَ إلَّا بإذنِهِ ، قال ﷺ : « أدِّ الأمانةَ لمن ائتمنَكَ ، ولا تخنْ مَنْ خانَكَ »[1] .

(١) ورد من أحاديث عدة من الصحابة ، فورد عن أبي هريرة وعن أنس وعن أبي أمامة وعن أبي بن كعب وعن رجل من الصحابة .

أما حديث أبي هريرة : فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٦٠) ، وأبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) ، والدارمي (٢٥٩٧) ، والحاكم (٢/٥٣) ، والبيهقي (١٠/٢٧١) ، وابن عساكر (١٤/٣١٠) ، وأعله أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/٣٧٥) ، وقال : منكر . =

إذا كان الزوجُ مقصِّرًا في حقوقِ الزوجةِ ؛ لا يوجبُ أن تقصِّرَ المرأةُ في حقِّهِ ؛ لأنَّ اللَّهَ فَرَضَ عليها أن تؤدِّيَ حقَّهُ ، وهذا ما يسميه بعضُ العلماءِ بتقابل الحقوقِ ، فالرجلُ مطالبٌ بحقٍّ ، والمرأةُ مطالبةٌ بحقٍّ ، إذا كان الحقُّ مما فرضهُ اللَّهُ على المرأةِ ، ينبغي عليها أن تؤدِّيَه ، كون الزوج يقصرُ لا يجبُ أن تكونَ هي مقصرةً ، وهذا خطأٌ يقعُ فيه بعضُ الناسِ ، فتجدُ الابنُ يعقُ والدَهُ فيُقالُ له : لِمَ تعقُّهُ وهو والدُكُ ؟ يقول : فَعَلَ بنا وفَعَلَ ، فيجعلُ إساءةَ الوالدِ سببًا في عقوقِهِ ، وهذا لا يجوزُ ؛ لأنَّ اللَّهَ أوجبَ عليك أن تؤدِّيَ هذا الحقَّ بغضِّ النظرِ عن كونِ الطرفِ الثاني يؤدِّي إليك أو لا ؛ إلَّا إذا كانت حقوقَ معاوضةٍ ، فإذا كانت حقوقَ معاوضةٍ كرجلٍ يمتنعُ من الإنفاقِ على زوجتِهِ لكونها تمتنع من الفراشِ فمن حقِّهِ ذلك ؛ لأنَّ الحقَّ للمعاوضةِ ، لكنَّ الحقوقَ المستقرة ببيتِ الزوجيةِ كما في حقِّ الخروجِ بإذنِ الزوجِ ، هذا ليس من حقِّ المرأةِ أن تتمردَ على الزوجِ ، وتقول : أخرجُ بدون إذنِهِ ، وإذا فَعَلَتْ ذلك فهي آثمةٌ . واللَّهُ تعالى أعلمُ .

سُئِل : إذا كانت المرأةُ لا ترضى عن كثرةِ الخروجِ لزوجِها لحلقاتِ العلمِ ، وكذلك تتضجر من كثرة قراءتِهِ في الكتب ، فما نصيحتكم للزوجِ والزوجةِ ؟

= وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني في الصغير (١/٢٨٨) ، والدارقطني (٣/٣٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٦/١٣٢) ، والحاكم (٢/٥٣) ، والبيهقي (١٠/٢٧١) ، وابن عدي (١/٣٦٢) ، وضعفه البيهقي وقال ابن عدي : منكر ، وله طريق أخرى أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٦١) ، قال الهيثمي (٤/١٤٥) : رجاله ثقات . وفيه أحمد بن زيد القزاز لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من كتب .

وأما حديث أبي أمامة : فأخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٢٧) ، والبيهقي (١٠/٢٧١) ، وابن عساكر (٦٦/١٥١) ، وضعفه البيهقي ، والهيثمي في المجمع (٤/١٤٥) ، وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه الدارقطني (٣/٣٥) ، وفيه أيوب بن سويد وهو مختلف فيه وقد تفرد به ، وأما حديث رجل من الصحابة فأخرجه أحمد (٣/٤١٤) ، وأبو داود (٣٥٣٤) ، والبيهقي (١٠/٢٧٠) وضعفه .

وأما مرسل الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٣٩) ، والطبراني (٥/١٧٦) .

والخلاصة : قال ابن الجوزي : هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح . وانظر البدر المنير لابن الملقن (٢/١٥٠) ، والتلخيص لابن حجر (٣/٩٧) ، والعلل المتناهية (٢/٩٥٣) .

وجزاكم اللَّهُ خيرًا .

أجاب : أمَّا الزوجُ فيصبرُ ، وهذا مِن بلاءِ طالبِ العلمِ أن يبتليه اللَّهُ بامرأةٍ قائمةٍ عليه لا يستقر قرارُهُ في طلبِ العلمِ ، ولا يهنأُ عيشُهُ ، واللَّهُ تعالى جَعَلَ المعالي وكمالاتِ الأمورِ محفوفةً بالمشاقِّ ، ولو كانت المعالي تُنال رخيصةً سهلةً ، لنالها كثيرٌ ، ولكنَّ ما يلقاها إلَّا الذين صبروا ، وما يلقَّاها إلَّا ذو حظٍ عظيمٍ ، ينكّد اللَّهُ على طالبِ العلمِ في أهلِهِ وزوجِهِ ، فتقولُ له : ما هذا الذي تطلبه أضعت وقتي وفعلت وفعلت ، فيصبرُ ويصابرُ وينظرُ بعينِ البصيرةِ والحكمةِ إلى ما فيه رضوانُ اللَّهِ الأعظم والفوزُ برحمتِهِ ، وينظر إلى الذي يطلبُهُ فيرى أنَّ آخرَهُ قد أخبرَ عنه النبيُّ ﷺ أنَّهُ الجنةُ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يلتمسُ فيه علمًا ، سهَّلَ له طريقًا إلى الجنةِ »[1] . فإذا نظر إلى الجنةِ هانت عليه الدنيا ومن فيها ، فيصبرُ ويصابرُ ، والواجبُ عليه بعد الصبر أن يعظَها ويذكّرَها باللَّهِ ، وأن يقولَ لها في نفسِها قولًا بليغًا : يا أَمةَ اللَّهِ ، اتقِ اللَّهَ يا أَمةَ اللَّهِ ، احمدي اللَّهَ عزَّ وجلَّ أن قيَّضَ لك زوجًا يطلبُ العلمَ ، فكم من امرأةٍ تشتكي مِن بعلِها وقد رزقَكِ اللَّهُ عزَّ وجلَّ زوجًا يخافُ اللَّهَ ، فيعظها ويذكرُها باللَّهِ عزَّ وجلَّ ، ويذكرُها مَنْ هو أسوأ حالًا ، فإذا نَظَرَتْ إلى مَن هو أسوأ ، عَرَفَتْ مقدارَ النعمةِ ، وعرفت حقَّ بعلِها .

كذلك أيضًا ينبغي على هذه المرأةِ أن تصبرَ وأن تحتسب الأجرَ عند اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، إذا رأت أن زوجَها مشغولًا بطلبِ العلمِ . والداعيةُ إلى اللَّهِ ، وأئمةُ الهدى والأئمةُ والعلماءُ يُشْغَلُون بأممٍ ، ووروائهم أممٌ ، وورائهم مشغولياتٌ وأماناتٌ ، فلذلك ينبغي للمرأةِ الصالحةِ أن تُعِينَ بعلَها على ذلك ، وأن تحمدَ اللَّهَ جلَّ جلاله أن قرَّ عينَها ببعلٍ في هذا المكانِ وهذه المنزلةِ وهذا الشرفِ ، فتشمر عن ساعدِ الجدِّ كي تعينَهُ وتساعدَهُ وتسددهُ وتقاربَهُ ، حتى تكونَ شريكةً له في الأجرِ .

فأوصي هذه المرأةَ وأمثالَها أن يتقين اللَّهَ عزَّ وجلَّ ويتذكرنَ ما لَهُنَّ مِن الأجرِ إن

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة .

صبرْنَ واحتسبنَ ، حتى ولو أنَّ بعضَ حقوقِهن تذهبُ بسببِ سهرِ الزوجِ في بعضِ الأمورِ ، أو مثلًا غشيانه لحلقِ الذكرِ أو حرصِهِ على مجالسِ العلمِ ، الأمرُ الذي قد يضيع لها شيئًا فلتصبر ولتعلم علمَ اليقينِ أنه إذا كان زوجُها قد انشغلَ بهذا الأمرِ أنَّ لها العاقبةَ الحميدةَ ، وأنَّ اللَّهَ سيجعلُ لها الغايةَ الحسنةَ الكريمةَ ؛ لأنَّ تقوى اللَّهِ وطاعة اللَّه لا تنتهي إلا بكلِّ خيرٍ ، واللَّهُ تعالى يقولُ : ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه : ١٣٢] ، فإن انشغل عنك اليومَ لعلَّ اللَّهَ تعالى أن يقرَّ عينك في الغدِ ، ولعل اللَّه يشغلُهُ في طلبِ العلمِ أن يدفعَ عنك أبوابَ بلاءٍ وسوءٍ لا تعلميها ، وكم من امرأةٍ قد جلس زوجُها أمامها فمتعت عينها به وقرت وسعدت ثم سلبها اللَّهُ منه بمرض أو بليةٍ أو مصيبةٍ ، فلتحمد اللَّهَ ولترضى بما كتب اللَّهُ ، ليس بزوجك بذاهب في حرامٍ ولا غشيان آثامٍ ، وإنَّما هو ذاهبٌ في مرضاتِ اللَّهِ ورحمة اللَّه يتخوض في مجالسِ تغشاها الملائكةُ وتتنزلُ عليه السكينةُ ، ويذكر اللَّهُ أهلها فيرحمهم ويرحم بهم ، فالرجلُ إذا كان صالحًا رحِمه اللَّهُ ، وإذا كان صالحًا حفظَهُ اللَّهُ في أهلِهِ ، فرحِم أهلَهُ بِهِ ، كما قال تعالى : ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف : ٨٢] .

فالعبدُ الصالحُ المتقي للَّهِ عزَّ وجلَّ قد يدفعُ اللَّهُ عنه بطلبِهِ للعلمِ واستقامتِهِ يدفعُ اللَّهُ الشرورَ عنه وعن أهلِهِ وذريتِهِ ؛ لأنَّه قد يكون اللَّه يحبه ولا يريدُ أن يسيئه في أهلِهِ ولا ولدِه ولا زوجتِهِ ، فلا يريه إلا خيرًا ، كما أن عينه تمتعت وقرت بذكرِ اللَّهِ وتحتسب عند اللَّهِ الصبرَ وسهرَ الليالي على نفعِ الكلمةِ ودلالتِها على الخيرِ ، فإنَّ اللَّهَ يشكرُ لهذا العبدِ فيبارك له في أهلِهِ وولدِهِ ، ولذلك نجد العلماء عواقبهم دائمًا إلى خيرٍ ، فأوصي هذه المرأةَ أن تحتسب الأجرَ عند اللَّهِ سبحانُه وتعالى ، وأنبه أنه ينبغي على طلابِ العلمِ أن يراعوا حقوقَ الزوجاتِ ، خاصةً في هذا الزمانِ المليء بالفتنِ ، ويحاول الرجلُ - وأهم شيء في الرجل المشاعر ، فإن المرأة تنتظرُ من زوجِها المشاعرَ الطيبةَ والكلماتِ التي فيها الدلائلُ على المحبةِ والمودةِ ، فهذا يوجبُ من المرأةِ أن تضحي وتتقبلَ من الرجلِ كثيرًا مما يكون منه من النقصِ . واللَّهُ أعلمُ .

حــق الزوجـــة

لا زال حديثُنا موصولًا عن الحقوقِ الزوجيَّةِ، وقد تقدَّم في (الفصل) الماضي بيانُ ما فَرَضَ اللَّهُ على الزوجةِ تجاهَ زوجِها، وفي هذا (الفصل) سيكون حديثُنا - إن شاءَ اللَّهُ - عما أوجبَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ على الزوجِ تجاهَ زوجتِهِ، وهذا مِن عَدْلِ اللَّهِ تبارك وتعالى، فإنَّ اللَّهَ سبحانه عَدَلَ بين الزوجينِ، فأمرَ الأزواجَ وأمر الزوجاتِ، ولم يخصَّ واحدًا منهما بالأمرِ ليكون ظلمًا للآخر: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]، فرضَ اللَّهُ على الأزواجِ حقوقًا تجاه زوجاتِهم، هذه الحقوقُ مَنْ حفِظَها وحافظَ عليها وأدَّاها على وجهِها فقد حَفِظَ وصيةَ النبيِّ ﷺ في أهلِهِ، قال ﷺ: «استوصوا بالنساءِ خيرًا»(١)، ومن حَفِظَ هذه الحقوقَ وحافظ عليها فإنَّهُ مِن خيارِ عُبَّادِ اللَّهِ المؤمنين، قال ﷺ: «خيرُكم خيرُكم لأهلِهِ، وأنا خيرُكم لأهلِهِ»(٢)، فهي الحقوقُ العظيمةُ التي فرضَ اللَّهُ على زوجٍ يخافُهُ ويتقيهِ ويعلمُ علمَ اليقينِ أنَّهُ محاسبُهُ ومجازيه، هذه الحقوقُ إذا قام الأزواجُ بها على وجهِها كانت السعادةُ وكانت الطمأنينةُ وشعرت المرأةُ بفضل الزوجِ وأنه مؤمنٌ قائمٌ للَّهِ عزَّ وجلَّ بحقِّهِ وحقوقِ عبادِهِ، وإذا رأت المرأةُ من زوجِها الاستهتار والاستخفاف بحقوقِها تنكد عيشها وتنغصت حياتُها، حتى ربَّما أنَّها لا تستطيعُ أن تقومَ بعبادتِها على وجهِها بما ينتابُها من الوساوسِ والخطراتِ، وبما تحسُّهُ من الظلمِ والاضطهادِ والأذيةِ؛ ولذلك قال العلماءُ: إنَّ إضاعةَ حقوقِ الزوجاتِ أعظمُ من إضاعةِ حقوقِ الأزواجِ؛ لأنَّ الزوجةَ إذا ضاع حقّها لا تدري ماذا تفعل؟ ولا أين

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥١٨٥، ٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨/٦٠) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح، والدارمي في سننه (١٥٩/٢)، وصححه ابن حبان (٤١٧٧) عن عائشة، وانظر الصحيحة للشيخ الألباني رحمه الله (٢٨٥).

تذهبُ ؟ وهي تحت ذلك الزوج الذي يمسكها للإضرار والتضييقِ عليها ، وأمَّا الرجلُ فإنَّهُ إذا ظلمتْهُ المرأةُ وضَيَّعَتْ حقَّهُ استطاعَ أن يطلقَ ، وقد يكون بقوتِهِ وما أعطاهُ اللَّهُ من الخِلْقةِ وفطرَهُ عليها أن يصبرَ ويتحمَّلَ ، ولكنَّ المرأةَ لا تستطيعُ ذلك ، ولهذا قال العلماءُ : ظُلْمُ النساءِ في حقوقِهن عظيم ، والمرأةُ إذا ظُلِمَتْ ضاقت عليها الأرضُ بما رَحُبَت فتحس أنَّها قد فشلت في حياتِها ، وأنَّها لا مفرَّ لها من هذا البلاءِ ، وليست كالزوجِ الذي يطلِّقُ وينفكُّ من بلائِهِ ، ولهذا يكون مفرُّها إلى اللَّهِ وشكواها إلى اللَّهِ وتَبُثُّ حُزْنَها إلى اللَّهِ ، وكفى باللَّهِ وليًّا وكفى باللَّهِ نصيرًا .

ولذلك أنزل اللَّهُ في كتابِهِ آيةَ المجادلةِ وأخبر أنه سَمِعَ شكوى المرأةِ من فوقِ سبعِ سماواتٍ ، قالت أمُّ المؤمنين عائشةُ رضِي اللَّهُ عنها وأرضاها : « إنِّي لَـمِن وراءِ السترِ يخفى عليَّ بعضُ كلامِها وهي تقول : إلى اللَّه أشكو ثعلبة . قالت : فسمعها اللَّهُ من فوقِ سبعِ سماواتٍ ، فسبحان مَن وَسِع سمعُهُ الأصواتِ »[1] .

فالمرأةُ إذا ظُلِمَت وضيقَ عليها واضطهدت لا تستطيع الشكوى إلَّا إلى اللَّهِ ، بل يبلغ ببعض النساءِ أنَّهُ يضيع حقُّها وتضطهد في بيتِها ، وتظلمُ من زوجِها ، ولا تستطيع الشكوى لا لأبيها ولا لأخيها ولا لقرابتِها وفاءً لبعلِها وزوجِها ، وقد لا تستطيع الدعاءَ عليه ولا شكوى أمره إلى اللَّهِ ؛ لأنَّها تحبُّهُ ولا تريدُ السوءَ له ، وهذا يقعُ في المرأةِ الحرةِ الأبيَّةِ ، ولذلك تقع بين نارين لا تستطيعُ الصبرَ عليهما إلَّا باللَّهِ عزَّ وجلَّ .

هذه الحقوقُ التي فرضَ اللَّهُ على الأزواجِ تنزَّلت من أجلِها آياتٌ ووقفَ النبيُّ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ أمام أصحابِهِ في آخرِ موقفٍ وَعَظَ بِهِ أكثرَ أصحابِهِ في حجَّةِ

(١) رواه البخاري تعليقًا في كتاب التوحيد باب ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ قال : قال الأعمش عن تميم عن عروة عن عائشة ... وذكره ، ووصله النسائي في الكبرى (١١٥٧٠) ، وابن ماجه في المقدمة (١٨٨) .

الوداعِ فكان مما قال : « اتقوا اللَّهَ في النساءِ »[١] . هذه الحقوقُ أعظمُها وأجلُّها حقُّ الأمرِ بطاعةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، فأوَّلُ ما ذكر العلماءُ من حقوقِ الزوجةِ على زوجِها أن يأمرَها بطاعةِ اللَّهِ تبارك وتعالى ، هذا الحقُّ الذي من أجلِهِ قام بيتُ الزوجيةِ ، فإنَّ اللَّهَ شرعَ الزواجَ وأباح النكاحَ لكي يكون عونًا على طاعتِهِ ، ويكون سبيلًا إلى رحمتِهِ ، فالواجبُ على الزوجِ أن يأمرَ زوجتَهُ بما أمر اللَّهُ وأن ينهاها عما حرَّمَ اللَّهُ ، وأن يأخذَ بحُجزِها عن عقوبةِ اللَّهِ ونارِ اللَّهِ ، أشار اللَّهُ تعالى إلى هذا الحقِّ العظيم بقولِهِ : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه : ١٣٢] ، قال بعضُ العلماءِ : أمر اللَّهُ نبيَّهُ ﷺ ، والأمرُ للأمَّةِ وللرجالِ من الأمةِ ، أن يأمروا أهليهم بما أمر اللَّهُ وذلك دعوتهم بفعلِ ما أوجب اللَّهُ وترك ما حرَّمَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ ، فيكون الزوجُ بالبيتِ آمرًا بالمعروفِ ناهيًا عن المنكرِ إذا رأى خيرًا ثبت قلب المرأةِ عليه ، وإذا رأى حرامًا صرَفَها عنه وحذَّرَها ووعظَها وذكَّرَها ، وإلَّا أخذها بالقوةِ وأطَرَها على الحقِّ أطْرًا ، وقصرها عليه قصرًا ، حتى يقومَ حقُّ اللَّهِ في بيتِهِ ، قال بعضُ العلماءِ : كان بعضُ أهلِ العلمِ يعجب من هذه الآيةِ الكريمةِ : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا﴾ ، كان بعضُ العلماءُ يتعجبُ من هذه الآيةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ قال فيها : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ ، ثم قال بعد ذلك بعد أن أمرَ بالصبر والاصطبارِ عليها : ﴿لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ قال : إنَّه ما مِن زوجٍ يقومُ بحقِّ اللَّهِ وما فرض اللَّهُ عليه في أهلِهِ وزوجِهِ ويعظها ويذكرها حتى يقومَ البيتُ على طاعةِ اللَّهِ ومرضاتِ اللَّهِ إلَّا كفاهُ اللَّهُ أمرَ الدنيا ، فاللَّهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا﴾ كأنَّ إقامتَهُ لأمرِ اللَّهِ طريقٌ للبركةِ والرزقِ وطريقٌ للخيرِ والنعمةِ على هذا البيتِ المسلمِ القائم على طاعةِ اللَّهِ ومحبة اللَّهِ عزَّ وجلَّ .

وللمرأةِ على زوجِها حقُّ الأمرِ بطاعةِ اللَّهِ ، ولذلك كان من وصيةِ اللَّهِ لعبادِهِ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧) عن جابر .

المؤمنين إذا أرادوا الزواجَ أن يختاروا المرأةَ الدينةَ المؤمنةَ الصالحةَ ؛ لأنَّ هي التي تقيم بيتَها على أمرِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وما فرضَ اللَّهُ ، قال ﷺ : « تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ : لمالِها ، ولجمالِها ، ولحسبِها ، ولدينها ، فاظفر بذاتِ الدينِ تربت يداك »(١) .

قال العلماءُ : إنَّما قال : « فاظْفَرْ بذاتِ الدينِ » ؛ لأنَّها غنيمةٌ ، وأيُّ غنيمةٍ ، إنْ أمرَها بطاعةِ اللَّهِ ائتمرَتْ ، وإن نهاها عن حدودِ اللَّهِ ومحارمِهِ كفَّتْ وانزجَرَتْ .

هذا الحقُّ وهو الأمرِ بطاعةِ اللَّهِ إذا ضيعَهُ الزوج خذله اللَّهُ في بيتِه وخذله اللَّهُ مع أهلِه وزوجه وأولاده ، فلن ترى عينك رجلًا لا يأمرُ بما أمر اللَّهُ في بيتِهِ ولا يتمعَّرُ وجهُهُ عند انتهاكِ حدودِ اللَّهِ مع أهلِهِ وولدِهِ إلَّا سلَبَهُ اللَّهُ الكرامة ، وجعلَهُ في مذلَّةٍ ومهانةٍ ، وجاء اليومُ الذي يرى فيه سوءَ عاقبةِ التفريط في حقِّ اللَّهِ الذي أوجب اللَّهُ عليه في أهلِهِ وولدِهِ ، أمرنا جل وعلا أن نقي أنفسَنا وأهلينا نارًا وقودُها الناسُ والحجارةُ ، فمن ضيَّعَ هذا الحقَّ سلَبَ اللَّهُ المهابةَ من وجهِهِ ، وسلَبَ اللَّهُ المهابةَ في قلبِ أهلِهِ وولدِه ، وأمَّا إذا رأت عيناك زوجًا آخذًا بحُجزِ زوجتِهِ عن نارِ اللَّهِ يقيمُها على طاعةِ اللَّهِ ومرضاتِ اللهِ وجدت المحبة والمودةُ والهيبةُ والإجلالُ ، ومن وفَّى للَّهِ وفَّى اللَّهُ له ، ولذلك قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم : ٩٦] ، فالذي يأمر زوجتَهُ بما أمر اللَّهُ ويقيمُها على طاعةِ اللَّهِ ومرضاتِ اللَّهِ ؛ يضعُ اللَّهُ له القبولَ والمحبةَ والهيبةَ والكرامةَ ، ولذلك ينبغي على الزوجِ أن يضعَ نُصْبَ عينيه أول ما يضع أن يقيم بيتَ الزوجيةِ على طاعةِ اللهِ وتقواه ، ولا يستطيعُ أن يقومَ بهذا الحق على أتمِّ الوجوه وأكملِها إلا بأمورٍ مهمَّةٍ نبَّهَ العلماءُ أو بعضُ أهلِ العلمِ على بعضِها :

أولُها وأعظمُها : أنَّهُ إذا أراد نصيحةَ زوجتِهِ يأمرُ بما أمرَ اللَّهُ أو ينهى عما حرمَ اللَّهُ ، فينبغي أن يكونَ السبب الباعثُ له هو مرضاةُ اللَّهِ ، بمعنى أنه إذا وعظَ زوجتَهُ فأراد أن يأمرَها بطاعةِ اللَّهِ أو ينهاها عن معصيةِ اللَّهِ لا ينطلقُ من جهةِ السمعةِ أو

(١) متفق عليه : البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦/٥٣) عن أبي هريرة .

من جهة العاطفةِ ، ولذلك تجد الرجلَ يقولُ لامرأتِهِ : « فضحتيني » . أو : « ماذا يقولُ الناسُ عنِّي » ، أو نحو ذلك مع محبةِ السُّمْعَةِ أو العواطفِ التي لا ينبغي أن تكونَ هي أساس دعوتِهِ ومحور وعظِهِ ونُصْحِهِ .

قال بعضُ العلماءِ : لا يبارك اللَّهُ لكثيرٍ من الأزواجِ في وعظِهم لزوجاتِهم ؛ لأنَّهم يعظون خوفًا على أنفسهم وخوفًا على السمعةِ ، لكن إذا وعظَ الرجلُ ووعظ الزوجُ وهو يخافُ اللَّهَ على زوجتِهِ ويخشى أن يصيبَها عذابُ اللَّهِ [بارك اللهُ له في كلماته] ، وبارك اللَّهُ له في موعظتِهِ ، وبلغَتِ الموعظةُ مبلغَها ، وكان لها أثرُها ، ولذلك أول ما يُوصَى به من يأمر أهلَهُ ويعظهم ويريدُ أن يحثَّهم على طاعةِ اللَّه أن يخلِص للَّهِ في دعوتِهِ .

أمَّا الأمرُ الثاني : القدوةُ ؛ فإنَّ الزوجةَ لا تطيعُ زوجَها ولا تمتثلُ أمرَهُ ، ولا تعينه على أداءِ هذا الحقِّ بامتثالِ ما يقول ، إلَّا إذا كان قدوةً لها ؛ ولذلك الواجبُ على الزوجِ أن يهيء من نفسِهِ القدوةَ لزوجتِهِ ، كيف تطيعُ الزوجةُ زوجَها إذا أمرها بالواجبِ وحثَّها على أدائِهِ وهي تراه يضيع حقوقَ اللَّهِ وواجباتِهِ ، كيف تطيع الزوجةُ رجلًا يقول لها : اتق اللَّهَ ، وتراه ينامُ عن الصلواتِ ويضيع الفرائضَ والواجباتِ ، وتراه لا يبالي بحقوقِ الناسِ ؛ فلذلك إذا وُجِدَتْ القدوةَ تأثَّرتِ الزوجةُ وأحسَّتْ أن هذا الكلامَ الذي يخرجُ من الزوجِ يخرجُ بإيمانٍ وقناعةٍ ، وأنه ينبغي أن تمتثلَهُ وأن تسيرَ على نهجِهِ ؛ لأنَّها ترى الكلامَ مطابقًا للحالِ فتتأثَّرَ بذلك ، وسُرعان ما تمتثلُ .

أما الأمرُ الثالثُ : تخيرُ الكلماتِ الطيبة التي تُلامِسُ شغاف القلوبِ وتؤثِّرُ في المرأةِ فتستجيب لداعي اللَّهِ بامتثالِ أمرِهِ وترك نهيهِ ، وهذا الذي عناه اللَّهُ وأوصى به كلَّ مَن يعظُ ، فقال سبحانه : ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء : ٦٣] ، فالذي يريدُ زوجتَهُ على طاعةِ اللَّهِ يتخيَّرُ أفضلَ الألفاظِ وأحسنَها ، والتي تؤثِّرُ في نفسيَّةِ الزوجةِ ترغيبًا وترهيبًا ، فإن كانت الزوجةُ تستجيب بالترغيبِ حثها

بالترغيبِ ، وإن [كانت] تستجيب بالترهيبِ حثها بالترهيبِ وخوفها ، ويكون ذلك بقدرٍ مع إشفاقٍ وخوفٍ من اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، هذه الأمورُ إذا تهيأت ينبغي أن يسلَمَ الزوجُ من ضِدِّها مما ينفِّرُ من قَبُولِ دعوتِهِ ، كالكلمات الجارحةُ والعباراتُ القاسية : « أنتِ لا تفهمين ، أنتِ عاصية ، أنتِ كذا . . . » ، هذا لا ينبغي ، بل ينبغي على الزوجِ إذا وعظ زوجتَهُ خاصةً عند الخصومةِ أو عند الخطأ والزللِ ألا يفْجُرَ في قولِه .

قال العلماءُ : الفجورُ في القولِ : أن يبالِغَ في وصفِها فيصفها بأشنعِ الأوصافِ ، وهي لا تستحقُّ ذلك الوصفَ ، وهذا هو من شأنِ النفاقِ ؛ فإنَّ المنافقَ إذا خاصم فَجَرَ ، فبعضُ الأزواجِ إذا رأى أقلَّ تقصيرٍ من زوجتِهِ ، حَمَّل ذلك التقصير ما لم يحتمل من الوصفِ ، وقرع زوجتَهُ بأشنعِ العباراتِ وأقساها وأقذعها ، فإذا كانت المرأةُ صالحةً أحست بالنقصِ وتأثرت ، فإنَّ القلوبَ تتأثر بالكلماتِ الجارحةِ ، ولو كان الرجلُ مستقيمًا وعلى طاعةِ اللَّهِ فإنَّه يتأثر ، ولذلك ينبغي على الزوجِ أن يتحفظ وأن يتوقى في الألفاظِ ، وهذا أصلٌ في الدعوةِ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل : ١٢٥] ، فالموعظةُ الحسنةُ هي الموعظةُ المشتمِلَةُ على الكلماتِ الطيبةِ والنصائحِ القيمة الهادفة التي تقضي على الأمرِ الذي يراد فعلُهُ والنهي عن الأمر الذي لا يرادُ فعلُهُ .

أمَّا الحقُّ الثاني : الذي أوجبَ اللَّهُ للزوجاتِ على أزواجِهن فهو حقُّ النفقةِ ، وهذا الحقُّ دلَّ عليه دليلُ الكتابِ والسنةِ والإجماعِ ، قال اللَّهُ في كتابِهِ : ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق : ٧] ، ذو سعةٍ يعني قدرة « سِعة وسَعة » ، من سعتِهِ : أي ممَّا أعطاه اللَّهُ عزَّ وجلَّ عليه ووسع عليه من المال ينفقُ إذا كان غنيًّا مما أتاه اللَّهُ على قدرِ غناه ، وإذا كان فقيرًا مما أتاه اللَّهُ على قدرِ فقرِهِ ، هذه الآيةُ الكريمةُ يقولُ العلماءُ فيها : [فيها] أمران :

الأمرُ الأولُ : وجوبُ النفقةِ في قولِهِ : ﴿لِيُنفِقْ﴾ فالنفقةُ واجبةٌ .

أمَّا الأمرُ الثاني : أنَّها تتقيدُ بحالِ الرجلِ ، إن كان غنيًّا فينفقُ نفقةَ الغنيّ ، فذو سعةٍ من سعتِهِ : ذو غنى من غناهُ ، وذو الفقرِ من فقرِهِ في قولِه تعالى : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ ، فهذه ثلاثةُ أمورٍ : النفقةُ واجبةٌ ، على الغني على قَدْرِ غناه ، وعلى الفقيرِ على قدرِ ما آتاه اللَّهُ ، وكذلك أوجبَ اللَّهُ النفقةَ في قولِه سبحانه : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] ، فأخبر سبحانه أن الرجلَ له فَضْلٌ على المرأةِ بالقيامِ بنفقتِها .

وثبتت السنةُ الصحيحةُ عن النبيِّ ﷺ بالأمرِ بالنفقةِ والحثِّ عليها ووصيةِ الأزواجِ بالقيامِ بها على وجهها ، حتى أباحَ للمرأةِ أن تأخذَ من مالِ الزوجِ إذا امتنع من الإنفاقِ عليها ، قال عليه الصلاة والسلام حينما اشتكت إليه هندُ رضِي اللَّهُ عنها فقالت : يا رسولُ اللَّهِ ، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ مسِّيكٌ أفآخذ من مالِهِ ؟ فقال عليه الصلاةُ والسلام : « خذي مِن مالِهِ ما يكفيك وولدك بالمعروفِ »[1] . قالت : يا رسول اللَّهِ ، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ مسيكٌ ، أي : رجل شحيحٌ ويمسك المال فإذا أنفقَ لا ينفقُ نفقةً تكفيني ، وكذلك أيضًا مسيك ؛ أي يخافُ على مالِهِ ، يقول بعضُ العلماءِ : لعل هند تجاوَزَتْ في الوصفِ ، وذلك أن هندَ كانت من الأثرياءِ ومن بيت غنًى ، ولذلك قالت : رجلٌ شحيحٌ مسيكٌ ، فبالغت في الوصفِ ، وقال بعضُ العلماءِ : لم تبالغْ ، الذين قالوا : إنَّها بالغت في الوصفِ قالوا : إنَّ جوابَ النبيِّ ﷺ لها قال : « خذي من مالِهِ ما يكفيك وولدك بالمعروفِ » . ولذلك قالوا : لم يعط لها الأمر بدون تقييد ، والذين قالوا : إنَّها قد اشتكت من ضيقِ يد أبي سفيانَ قالوا : إنَّ هذا يؤكد أنها ظُلِمَتْ لقولِهِ : « خذي » ، وهذا هو الصحيحُ أعني الوجهَ الثاني ، وعلى هذا لما قال : « خذي من

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٠) عن عائشة .

مالِهِ » دلَّ على أن المرأةَ لها في مالِ الرجل حقٌّ من أجلِ النفقةِ .

وأمَّا الدليلُ الثاني من السنة ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ لنسائكم عليكم حقًّا ، ولكم على نسائِكم حقًّا ، فأمَّا حقكم على نسائكم ألا يوطئن فرشَكم[1] من تكرهون ، وألا يأذن في بيوتِكم لمن تكرهون ، وأما حقهن عليكم أن تُحْسِنُوا إليهن في طعامِهن وكسوتهن » ، فأمَّا حقُّهن عليكم ، قالوا : قولُهُ : « حقٌّ » يدلُّ على أنَّهُ واجبٌ ولازمٌ على الزوجِ ، فدلَّ هذا الحديثُ على أن النفقةَ من الزوجِ على زوجتِهِ أنَّها واجبةٌ ولازمةٌ ، وفي حديثِ معاوية رضِي اللَّهُ عنه وأرضاه أنَّ رجلًا سُئِل النبي ﷺ : ما حقُّ امرأتِهِ عليه ؟ قال : « تطعمُها مما تَطعم ، وتكسوها مما تَكْتسي »[2] . فدلَّ على أنَّ من حقِّ المرأةِ على زوجِها أن يطعمَها ويكسوها ، وأجمع العلماءُ رحمة اللَّهُ عليهم على أن الزوجَ يجبُ عليه أن ينفق على زوجتِهِ بالمعروفِ ، قال بعضُ أهلِ العلمِ : إنَّما وجبت النفقةُ على الرجالِ ؛ لأنَّ المرأةَ محبوسةٌ في البيتِ عاطلةٌ عن العملِ ، والأصلُ في المرأةِ تقومَ على بيتها وأن ترعى بيتَها ، وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى ذلك بقولِهِ في خطبته كما في الصحيح في حجَّةِ الوداعِ : « استوصوا بالنساءِ خيرًا ، فإنما هنَّ عندكم عَوَان »[3] عوان أي : أسيراتٌ ، قالوا : ولذلك أمرَ الرجلَ أن يقومَ بالإنفاقِ على المرأةِ من أجل هذا .

أما الأمرُ الثاني الذي جَعَلَ النفقةَ على الرجلِ للمرأةِ فالحقوقُ المتبادلةُ والمنافع التي يبادلُ كلٌّ منهما الآخر ، فالمرأةُ يستمتع بها الرجلُ ، قال تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] ، فاستحقَّتْ أن تأخذَ أجرَها على ما يكون منها من القيامِ بحقِّ بعلِها في فراشِهِ ، ولذلك قالوا : إذا نشزت وامتنعت عن الفراشِ كان من حقِّهِ أن يمتنعَ من الإنفاقِ عليها ، ونصّ بعضُ العلماءِ

(١) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨) عن جابر .
(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٧٧/٦) رقم (٨٥٨٤) عن ابن عمر .
(٣) صحيح . وتقدم تخريجه (ص ٣١) .

على أنَّ من أسبابِ النفقةِ كونها فراشًا للرجلِ ، فلهذا كلِّهِ أوجب اللهُ على الرجالِ الإنفاقَ على النساءِ والقيامَ بحقوقِهن .

وهذه النفقةُ فيها مسائلُ :

المسألةُ الأولى : ما هي أنواعُ النفقةِ التي ينبغي على الزوجِ أن يقومَ بها تجاه زوجتِهِ .

والمسألةُ الثانيةُ : ما هي ضوابطُ النفقةِ التي ينبغي أن يتقيدَ بها الرجل ؟ بمعنى أن يؤديها على سبيل اللزوم ، وإذا أدَّاها برأت ذمتُهُ .

أما بالنسبةِ لأنواعِ النفقةِ فإنَّها تنحَصِرُ في الإطعامِ والكسوةِ والسكنِ . فهذه ثلاثةُ أمورٍ ينبغي للزوجِ أن يرعاها في إنفاقِهِ على زوجتِهِ وأهلِهِ وولدِهِ .

أما الإطعامُ : فإنَّ النبيَّ ﷺ نبَّهَ عليه في حديثِ عمرو بنِ الأحوصِ رضِي اللَّهُ عنه وأرضاه في خُطبتِهِ في حجَّةِ الوداعِ فقال : « أمَّا حقُّهن عليكم أن تحسنوا إليهن في طعامِهن وكسوتهن »[1] . قال العلماءُ : إنَّ عمومَ الأدلةِ التي دلَّتْ على النفقةِ يدخلُ فيها الطعامُ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قيَّدَ ذلك بالمعروفِ ، وقيَّدَهُ النبيُّ ﷺ بالمعروفِ ، والمعروفُ في أعرافِ المسلمين أنَّ الزوجَ يُطعمُ زوجتَهُ ، ويقومُ على طعامِها على الوجهِ الذي لا إضرارَ فيه ، والطعامُ يستلزِمُ أن يقومَ الزوجُ بتهيئةِ ما تحتاجَهُ المرأةُ وكذلك ولدُه بالتبع من جهةِ الأكلِ .

قال العلماءُ : يلزمُهُ أمران : الطعامُ وما يُحتاجُ إليه لاستصلاح الطعامِ فيطعمُها فيكون الطعامُ كحب ونحو ذلك ، وما يُؤْتَدَمُ بِهِ الطعام فهذا كلُّهُ لازمٌ على الزوجِ ، ويكون مقيدًا بالعرفِ ، فإذا كان غنيًّا فإنَّهُ يكون طعامُه مرتبطًا بطعامِ الأغنياءِ مثلِه ، فلا يُطْعِمُ الغني طعامَ الفقيرِ ، ولا يُطْعِمُ الفقيرُ طعامَ غني ، بمعنى لا يلزمُهُ ذلك ،

---

(١) صحيح . أخرجه أبو داود (٣٣٣٤) ، والترمذي (١١٦٣ ، ٣٠٨٧) ، والنسائي في الكبرى (٤١٠٠) ، وابن ماجه (١٨٥١ ، ٢٦٦٩ ، ٣٠٥٥) .

ولا تطالبُهُ المرأةُ بمثل ذلك .

قال العلماءُ : الطعامُ ينقسمُ في الأعرافِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ : الأفضلُ والجيدُ ، والرديءُ ، والوسطُ بينهما ، فإن كان مالُ الرجلِ ودَخْلُهُ وما هو فيه من الحالِ هو حال أهل الغِنَى وجبَ عليه أن يُطْعِمَ زوجتَهُ بالطعام الجيد الذي يُطعمهُ مثلُه من ذوي اليَسَارِ ، وإذا عَدَلَ عن الطعامِ الجيد إلى أردئه فإنَّه يكون ظالمًا ، وكان من حقِّ الوالي والقاضي أن يلزمَهُ بأجودِ الطعامِ وأحسنِهِ .

كذلك أيضًا العكس فإنه إذا كان فقيرًا وسألتْهُ المرأةُ أو وليها أن يطعمَها طعامًا أفضلَ مِن طعامِ مثلِهِ ، وألـحَّت عليه في ذلك لم يجبْ عليه أن يلبيَ لها ذلك ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أَمَرَ الإنسانَ أن يُنْفِقَ على قَدْرِ ما أعطاه ، قال : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق : ٧] ، وقولُهُ : ومن قُدِرَ ، يعني من ضُيِّق ، كما قال تعالى : ﴿يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ﴾ [الرعد : ٢٦] ، يعني يوسِّعُ ويُضَيِّقُ ، فقولُهُ : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾ يعني ضُيِّقَ عليه .

وهنا مسألةٌ : وهي أنَّ الزوجَ رُبَّما يكون مالُهُ ودخلُهُ طيبًا ، ولكن تنتابُهُ ظروفٌ لا يستطيع معها أن ينفقَ نفقةَ مثلِهِ ، وهذه الظروفُ تنقسمُ إلى قسمين : إمَّا أن تكونَ ظروفًا قصرية تجبرُهُ على أن يُقصِّرَ في النفقةِ ، وينزلُ عن نفقةِ مثلِهِ ، فهذا اغتفره العلماءُ كما طرأَتْ عليه خسارةٌ ، أو طرأت عليه مصيبةٌ في ماله ، فاحتاجَ إلى أن يدفع فأخذ يقسط من شهرِهِ حتى ضَيَّقَ على أهلِهِ في طعامه فهذا لا إثْمَ عليه ، الحالة الثانية أن تكون ظروفًا كماليةً كأن يريدُ أن يشتريَ صالحًا ، وهذا الشيءُ من بابِ الكمالِ كسيارةٍ ونحوِ ذلك ، كما ذكرَ بعضُ العلماءُ من دابَّةٍ أو مَرْكُوبٍ أو نحوِ ذلك ، يريد أن يشتريَ أفضلَ مركوبٍ ، وهذا الأفضلُ سيكون على حسابِ زَوْجِهِ وأولادِهِ ، فيُضيِّقُ عليهم في النفقةِ قالوا : إنَّه يكون ظالمًا في هذه الحالةِ ، وأنه لا يجوزُ له في هذه الحالةِ أن يطلبَ الكمالَ على وجهٍ يُضيِّعُ فيه الحقَّ الواجبَ ، بل عليه أن يَبْقى على النفقةِ ، ويَلْزَمُ شرعًا بالإفتاءِ والقضاءِ أن يبقى على

نفقةِ مثلِهِ ، ولو اعتَذَرَ بهذا الكمال فإنَّه لا عذرَ له فيه ، ويُحكم بإثمِهِ إذا ضيَّقَ على أهلِهِ وولدِهِ .

الأمرُ الثاني : مما يحتاجُ إليه في الإطعامِ : يلْزَمُ الزوج بكلِّ ما يُهيئ به الطعامَ عُرفًا ، فيشتري للمرأةِ الآلات والوسائلَ التي يمكنُ معها إصلاحُ الطعامِ ، ويعتبر شرعًا ملزمًا به ، فإنه امتنع أُجبِر قضاءً .

ومن الأخطاءِ أن بعضَ الأزواجِ يمتنعُ من شراءِ بعضِ الآلاتِ ، ويُلْزِمُ الزوجةَ بشرائِها ، وقد يُلزِمُ أولياءها بشرائِها ، وهذا يُعتبرُ من الظلمِ كما ذكرَ بعضُ أهلِ العلمِ رحمهم اللَّهُ .

بل ينبغي على الزوجِ أن يشتري آلةَ الطهي ، وإعدادِ الطعامِ ومواعينَهُ ، ونحوَ ذلك ، وهو مُلْزَمٌ بها شرعًا[1] ، ولكن قد تُطَالِب المرأةُ بما هو أفضلُ ، فتطالِبُ بشراءِ ما هو أغلى وأجودُ ، فمِن حقِّ الزوجِ أن يردَّها إلى الوسطِ الذي لا إفراطَ فيه ولا تفريطَ ، خاصةً إذا كان من غيرِ ذوي اليَسَارِ .

كذلك أيضًا ينبغي على الزوجِ - وهو الحقُّ الثاني في الإطعامِ : إذا قلنا أنَّهُ ينبغي عليه أن يُنْفِقَ عليها في طعامِها ، فسؤال : هل يجبُ عليه أنْ يعطيَها نفقةَ الطعامِ بيدِها ؟ أو أنه يشتري الطعامَ لها ؟

إذا كان الزوجُ يريدُ إعطاءَ المرأةِ المالَ في يدِها فلا بأسَ ، لكن إذا كانت المرأة سفيهة في التصرُّفِ ، ولا تحسنُ القيامَ والنظرَ لنفسِها وولدِها ، فإنَّ مِن حقِّهِ أن يليَ شراءَ ذلك .

قال العلماءُ : إنه إذا كانت المرأةُ لا تحسنُ الأخذَ لنفسِها ولا الإعطاءَ لغيرِها كان من حقِّه أن يأخذَ النفقةَ ، لكنَّ الأصلَ أنه يُعطيها النفقةَ بيدِها .

وقال العلماءُ : يختلفُ ذلك باختلافِ الناسِ ، فإنْ كان من الفقراءِ والضعفاءِ

(١) فإن كان الزوج فقيرًا فليطلب مشاركة الزوجة عن تفضل وتراض .

لَزِمَهُ أن يعطيَها النفقةَ كلَّ يومٍ بيومِهِ ، وإن كان من أواسطِ الناسِ وأمكنَهُ أن يعطيَ كلَّ أُسْبُوعٍ وشهرٍ فعل ذلك ، وإن كان من ذوي الغِنَى واليَسَارِ فأعْطاه على الحولِ كان له ذلك .

أما بالنسبة لنفقة اليوم ، فقال العلماءُ : يلزَمُهُ أن يعطيَها النفقةَ لما تستقبله مِن يومِها ، فيعطي النفقةَ لليلِ لما يُسْتقبل من صباحٍ ؛ إذا كان ضعيفًا أو عاملًا أو نحو ذلك يأخذ نفقته باليومِ ، ولا يلزَمُ شرعًا بإعطاءِ زوجتِهِ نفقةَ الشهرِ .

ومن هنا من الخطأ ما يفعلُهُ بعضُ أولياءِ النساءِ من جبرِ الزوجِ مع ضيقِ حالِهِ إذا كان ضيقَ الحالِ أو فقيرًا أن ينفقَ على المرأةِ بالشهرِ أو بالأسبوعِ ، وهذا كما ذكر العلماءُ لا يلزمُهُ شرعًا ، وإنَّما الواجبُ عليه أن يعطيَها نفقةَ كلِّ يومٍ بيومِهِ ، هذا بالنسبةِ إذا كان ضعيفًا أو ضيقَ الحالِ ، ويقولُ العلماءُ : في الأمر سعة ، إذا كان الزوجُ قد اصطلح مع زوجته ورضي الزوجُ مع زوجتِهِ فلا حرجَ عليه في ذلك أن يعطيَها على الوجهِ الذي تقومُ فيه بحقوقِهِ .

أمَّا الحقُّ الثاني : فكسوةُ المرأةِ ، وهذه الكسوةُ دلَّ عليها دليلُ العموم ، وقال ﷺ في الحديثِ الصحيحِ : « أَنْ تُحْسنوا إليهن في طعامِهن وكسوتِهنَّ »[(١)] . قال العلماءُ : على الزوجِ كسوتانِ : كسوة في الصيفِ ، وكسوة في الشتاءِ . هذا في الأصل ، ولكن إذا وُجِدَ في العُرْفِ ما يوجبُ تَكرارِ الكسوةِ ويكون على وجهٍ لا يضيِّقُ فيه على الرجلِ فيتحمَّلَ ما لا يتحملُهُ ؛ فإنَّهُ يعطي لها ذلك بالمعروفِ ؛ لأنَّ الشرعَ قيَّدَ ذلك بالعُرْفِ ، وقال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء : ١٩] ، قالوا : فمِن العِشْرةِ بالمعروفِ أنه إذا احتاجَتْ إلى كسوةٍ داخلَ بيتها ، وكسوةِ لخروجِها لمناسبةٍ أو نحوِ ذلك كساها كسوةً واحدةً في صيفِها وشتائها لخروجِها ، لكنَّ استغلالَ المرأةِ لحقِّها في الكسوةِ وتحميلَها لزوجِها ما لا يتحملُهُ يعتبرُ من الظلمِ ؛ ولذلك قال العلماءُ : لا يلزمُهُ أن يكرر الكسوةَ لها في كلِّ عامٍ ، وإنما هو

---

(١) صحيح . وتقدم تخريجه (ص ٣٧) .

من بابِ الفضل لا من باب الفرض ، خاصةً ما أصبح يفعلُهُ بعضُ النساءِ في العصورِ المتأخرةِ من تكرار اللُّبْسِ للمناسباتِ على وجهٍ لا يشكُّ أَنَّهُ عَيْنُ الإسرافِ الذي حرَّمَهُ اللَّهُ ، وعينُ البزخِ الذي لم يأذنْ بِهِ اللَّهُ ، فهذا لا يجبُ على الزوجِ أن يأتيَهُ لزوجتِهِ ، ولا يَجبُ على الزوجِ أن يتحملَهُ لزوجتِهِ ، بل عليه أن ينفقَ عليها بالعُرْفِ في حدودِ حاجتِها ، وما زاد على ذلك يقول العلماءُ : إنه يكون مرده إلى المرأة ، المرأةُ هي التي تشتري لنفسِها ما فضل على ذلك وزاد .

الحقُّ الثالثُ في الإنفاقِ على الزوجةِ : السكنُ ، فيجبُ على الزوجِ أن يُسْكِنَ زوجَتَه ، ويكون السكنُ بالمعروفِ ، فإن كان غنيًا أسكنَها سكنَ ذوي الغِنى ، وإن كان فقيرًا أسكنَها على قَدْرِ حالِهِ من الفقرِ ، ولا حَرَجَ أن يسكنَها في سكنٍ يملكُهُ أو يستأجِرُهُ أو يسكنها في رباطٍ[1] ، أو نحوِ ذلك ، إن كان ضيقَ الحالِ ، كما ذكر العلماءُ رحمهم الله ، لكن إذا كان السكنُ في رباطٍ أو موضعٍ يأخُذُهُ بدونِ مقابلٍ أو يستأجرُهُ بثمنٍ زَهِيدٍ ، وفي هذا الموضعِ ضَرَرٌ على الزوجةِ وأذيةٌ على الزوجةِ فإنَّه يُطالَبُ شرعًا بالنُّقْلةِ منه ، ويتعيَّنُ عليه أن يسكنها فيما يليقُ بِهِ وبها .

واختلفَ العلماءُ ، قال بعضُ العلماء : إنَّهُ يسكنها على قَدْرِ حالِهِ مِن الغِنى والفقرِ ، وقال بعضُهم : بل يسكنُها على قَدْرِ حالِها هي ، فإن تزوَّجَ امرأةً لها مكانةٌ ولها منزلة لا يسكنها في سكن الفقراءِ والضعفاءِ لِمَا في ذلك من الأذيَّةِ والإضرارِ والتَّضْييقِ عليها ، والعكسُ بالعكسِ .

والذي يظهرُ – والعلمُ عند اللَّهِ – أنَّ الأمرَ يتقيدُ بالزوجِ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قيَّد النفقةَ بالزوجِ ، والذين قالوا : إنه يسكنها على قدرِها استدلوا بقولِه عليه الصلاة والسلام : « خُذِي من مالِهِ ما يكفيك وولَدَك بالمعروفِ »[2] ، فجعلَ الكفايَةَ لها ،

(١) الرباط : دار تبنى يكون فيه العجائز والأرامل العابدات – ونحو ذلك – وتكون السكنى فيها مجانًا لأنها بنيت وقفًا . وانظر خطط المقريزي (٢/٤٥٤) .

(٢) صحيح . وتقدم تخريجه (ص ٣٥) .

والأمر راجعًا إليها، ولكنَّ الصحيحَ هو المذهبُ الأولُ، وأن قولَهُ: «خُذِي ما يكفيك وولدك» رجعٌ إلى التقصير، وليس كالأصل العامِ المطرد في النفقاتِ، وعلى هذا فإنَّ الزوجَ يسكنها فيما يليق به على حسبِ ماله، فلا يجحف بها ولا يضرُّ بها في ضيقِ المسكنِ، ولا يجحف بها ولا يضر بها في بُعْدِ المسكنِ، ولا يجحف بها ولا يضر في منافعِ المسكنِ، بل قال العلماء: أن يسكنَها في المسكنِ الذي ترتفق، ويكون على حسبِ حالِهِ، كما ذكرنا من الغنى والفقر، على هذا فلو أسكنَها في مسكنٍ ضيقٍ وحال مثله السَّعَةَ يجبره القاضي ويُلزَمُ في الفتوى، ويكون ذلك ظلمًا ويحكمُ عليه بأنه ينتقلُ إلى سكن مثله.

لكن هنا مسألةٌ هي مسألة السكن بجوارِ الأهلِ، أو البُعْدُ عن الأهلِ، فبعضٌ من (النساء) قد يطلُبْنَ السكنَ بجوارِ أهلهِنَّ بعيدًا عن أهلِ الزوجِ، وقد يطالِبُ الزوجُ بسَكنِ المرأةِ بجوارِ أهلِهِ، وهذا أمر في الحقيقةِ يحتاجُ إلى نظرٍ؛ فإنَّ المرأةَ والرجلَ إذا اعترض الواحد منهم على السكنِ بجوارِ أهلِ الزوجِ أو الزوجةِ نُظر وعُدل في الفصل بينهما، فإن كان البعدُ عن أهلِ الزوجةِ لمقصدٍ شرعيٍّ وهو خوفُهُ على زوجتِهِ الفتنةَ أو خوفُهُ على زوجتِهِ أن تَفْسُدَ بالقربِ من أهلِها، أو كان الموضعُ القريبُ من أهلِ زوجتِهِ فيه جار سوء أو نحو ذلك كان من حقِّ الزوجِ أن يصرفَها إلى سكنٍ يَرَى أنه أصلحُ وأفضلُ لها، والعكسُ، فليس مِن حقِّ الزوجِ أن يلزمَ الزوجةَ بالسكنِ بجوارِ أهلِه، ما دام أن أهلَهُ لا يحفظون حقوقَ اللهِ في بيتِه فيتدخلونَ في شئونِ زوجتِهِ وشئونِ أولادِه، فإذا وقع هذا كان من حقِّ الزوجةِ أن تطالِبَه بالانتقالِ مِن هذا السكنِ إلى سكنٍ أبعدَ، ومن حقِّها أن تطالِبَ بذلك لأنَّ بقاءها في هذا الموضعِ فيه ضررٌ.

أمَّا لو كان الزوجُ يريدُها أن تسكُنَ بجوارِ والدَيه لبرِّهِ بوالدَيهِ ووجودِ حاجةٍ من الوالدِ والوالدةِ لقربِ الزوجِ فإنَّه حينئذٍ يلزَمُ الزوجةُ أن تستجيبَ وأن تبقى بجوارِ أهلِه وجوارِ والديهِ، إذا كان الوالدان لا يضُرَّانِ بالزوجةِ.

فإذن عندنا حالانِ :

الحالةُ الأولى : أن يُلْزِمَها الزوجُ بالسكنِ بجوارِ أهلِهِ فتلتزم بذلك ، خاصةً إذا كان والده بحاجةٍ إليه ، فإنَّه يَلزمُها شرعًا ، إلَّا إذا كان الوالدان يتدخلانِ في شئون الزوجة ويضران بها ويؤذيانها ، فمِن حقِّها ألا تستجيبَ وتطالِبُهُ بأن يبعدَها عن والديهِ حسمًا من مادة الفتنة وأسبابها .

الحالةُ الثانيةُ : إذا كانت الزوجة تطلُبُ أن تكونَ بجوارِ أهلِها ، وكان الزوج لا مشقةَ عليه ولا ضررَ من جهةِ والديها ، فالأفضلُ والأكملُ أن يستَجيبَ لها في ذلك ؛ لأنَّهُ يقومُ بحقِّ أهلِهِ ورَحِمِهِ ، فإنَّ أهلَ الزوجةِ لهم حقٌّ على الزوجِ ، واللَّهُ وَصَّى من فوقِ سبعِ سماواتٍ بالأرحامِ خيرًا ، فقربُهُ من أهلِ زوجتِهِ مِن صِلَةِ الرَّحِمِ ومن الإحسانِ إلى الرحمِ ومن تقوى اللَّهِ في الرحمِ ، فحينئذٍ يستجيب لها .

هذا بالنسبةِ لقضيَّةِ القُرْبِ والبُعْدِ في المسكنِ ، لكنْ هنا قضية ، وهي مسألةُ الجمعِ بين الزوجاتِ في السكنِ الواحدِ . قال العلماءُ : في جَمْعِيَّةِ السكنِ الواجبِ أَنَّهُ ينبغي للزوجِ أن يكوِّنَ سكنَ المرأةِ كاملًا بمنافعه ، فإذا أراد أن يجمعَ أكثر من زوجة في سكنٍ واحدٍ ، نُظر ، فإن كان لكلِّ واحدةٍ منهن سكنُها منفصلًا في مكانٍ راحتها ومنافع سكنها عن الثانية كان من حقه ذلك ولا حرجَ عليه في ذلك ، لكن إذ شَرَّك بينهم في الشقةِ الواحدةِ المجتمعةِ المنافعِ لم يكن من حقه ذلك ؛ لأنَّ الغَيْرةَ توجب الإضرارَ بالزوجةِ ، إذا كان عند الأُخرى ، خاصة إذا اشتركن في السكنِ ، ولذلك نبَّهَ العلماءُ على أنه في حالةِ التعدُّدِ لا يكون السكنُ مشتركَ المنافعِ بين الزوجاتِ ؛ لأنَّه يوجب إيقاعَ الفتنةِ بين الزوجاتِ ، وقد يفسِدُ على الزوجِ الحياةَ الزوجيَّةَ ؛ ولذلك قالوا : يطالَبُ بفصلِهما عن بعضِهما ، فإذا كان مثلًا في شقة واحدة فصل بينهما ، وجعل لكل شقة منافعها المستقلة بها . فحق له حينئذٍ أن يسكنها على هذا الوجهِ ، أمَّا إذا كانت المنافعُ مشتركةً ومختلطةً فحينئذٍ ليس له ذلك إلَّا إذا رضي الزوجاتُ وتراضين على ذلك واستقمن في

عشرتهن فهذا شيءٌ يستثنى ، أما من جهة الحقّ الواجب فمن حقِّ كلٍّ واحدةٍ أن تطالبَ بالانفصالِ عن الأخرى وأن يكونَ لها انفصالٌ في سكنِها ومنافع ذلك السكنِ ، وليس من حقِّ الزوج أن يُلْزِمَها بأن تكونَ مع ضَرَّتها ، سواءٌ كانت واحدةً أو أكثرَ من واحدةٍ . فإن اشتركن في السكنِ الواحدِ ، وكانت لكلِّ واحدةٍ منافعُ سكنِها نظر فإن كان قربُ الزوجةِ من الزوجةِ فيه ضررٌ عليها كأن تكونَ الزوجةُ الثانيةُ مؤذيَّةً للزوجةِ الأولى ، والقربُ يوجب الأذيَّةَ ويوجب الإضرارَ كان من حقِّ الزوجةِ أن تطالِب زوجَها بأحدِ أمرينِ :

إمَّا أن يكفَّ الأذيةَ عنها ، وإمَّا أن يتحوَّلَ إلى سكنٍ تكون فيه مستقلةً بعيدةً عن أذيَّة الأخرى لها .

بقيت مسائلُ في النفقةِ ، وهي مسائلُ الشُّروطِ : إذا اشترطَتِ المرأةُ على بعلِها أمورًا في النفقةِ . فبقيت مسائلُ في النفقةِ .

أولُها : متى تَجِبُ النفقةُ ؟ ومتى تسقط ؟ متى تجب النفقةُ ، أي متى تستحقُّ المرأةُ أن تطالبَ زوجَها بالنفقة ؟ ومتى يَحْكُمُ القاضي بوجوبِ النفقةِ على الزوجِ لزوجتِهِ ؟

أولًا : ينبغي أن يكونَ العقدُ صحيحًا ، فلا تجِبُ النفقةُ في عَقْدٍ فاسدٍ ، فإذا كان عقدُ النكاحِ فاسدًا فإنَّهُ لا يطالَبُ الزوجُ بالنفقةِ ؛ لأنَّ النفقةَ أثرٌ مبنيٌّ على العَقْدِ الصحيحِ ، فإذا كان العقدُ فاسدًا لم يؤمرْ بالنفقةِ ؛ كنكاحِ الشِّغَارِ[١] ، ونكاحِ المُتْعَةِ[٢] ونحوِ ذلك ، فهذا لا تجبُ فيه النفقةُ .

الشَّرْطُ الثاني : أن تكونَ الزوجةُ مَدْخُولًا بها ، فإذا عَقَدَ الرجلُ على الزوجةِ ولم يدخلْ بها لا يطالبُ بالنفقةِ عليها ؛ إلَّا في حالةٍ واحدةٍ وهي : أن يُمكِّنهُ أهلُ الزوجةِ من الدُّخُولِ بها فيتأخر . فإذا قال له أهلُ الزوجةِ : ادخلْ بها ، وها هي

(١) أخرجه مسلم (١٤١٥) عن ابن عمر .

(٢) متفق عليه : البخاري (٤٢١٦) ، ومسلم (١٤٠٧/٢٩) عن علي .

زوجتُك ادخلْ بها ، فامتنعَ مِن الدخولِ بها حينئذٍ كأنها زوجته وكأنَّها في عِصْمَتِهِ ، والحبسُ منه لا منها ، ولذلك قالوا : الأجيرُ ، إذا استأجرتَ عاملًا للعملِ فمكَّنَكَ من نفسِهِ يستحقُّ الأجرةَ ولو لم يعملْ ، فلو جئتَ بِهِ ووضعته في بيتك أو قال لك : سآتيك يومًا فجاءَ ولم يشتغلْ ذلك اليومَ وكان عدمُ عملِهِ منك عنه لزمتْك نفقتُهُ ؛ ولذلك قالوا : وهذا مستحقٌ للحبسِ ، فلمَّا حبسَها لعصمته ومُكِّنَ من الدخولِ بها ولم يدخلْ ، كان من حقِّها أن تطالبَهُ النفقةِ .

الشرطُ الثالثُ : أن تمكِّنَهُ من الاستمتاعِ ، فإذا كانت ناشزًا ممتنعةً عن زوجِها أن يطأها سَقَطَ حقُّها في النفقةِ ، وليس لها الحقُّ أن تطالبَهُ بالنفقةِ ؛ قال تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء : ٢٤] ، ومِن هنا قال العلماءُ : إذا خرجت من بيتِها إلى بيتِ أهلِها بدونِ إذنِهِ ، ولم تأتِ إلى زوجِها وامتنعت حبسَها أهلُها شهرين أو ثلاثةً فهذه المدَّةُ كلُّها لا تستحقُّ فيها الزوجةُ النفقةَ ، ومن هنا تسقطُ النفقةُ نفقةُ المريضةِ فلو احتبستِ لمرضٍ فإنَّهُ تسقط نفقتُها ، ولكن من بابِ الإحسانِ يعطيها ويحسنُ إليها[1] .

الشرطُ الرابعُ : ألَّا تكون ناشزًا ، فالمرأة إذا نشزت على زوجها وأصبحت تمتنعُ من فعلِ أمرِهِ وتخالفُهُ ، ولا تستجيبُ لِمَا يأمرُها بِهِ ، وتؤذيهِ وتضاره ولا تعاشرُهُ بالمعروفِ ، كان من حقِّه أن يقطع النفقةَ عنها ؛ ولذلك قال العلماءُ : المرأةُ الناشزُ لا تستحقُّ النفقةَ إذا كان نشوزُها كاملًا ، ويدخلُ في ذلك امتناعُها من الفراشِ كما قدَّمْنا .

بقيت مسألةٌ ثانيةٌ : متى تشتحقُّ النفقةَ ؟ وهل إذا مرضتِ المرأةُ هل يجبُ على الزوجِ أن ينفقَ عليها في علاجِها ودوائِها ؟ جماهيرُ أهلِ العلمِ ، وحكى بعضُ العلماءِ الإجماعَ على أنَّ الزوجَ لا يجبُ عليه أن يعالجَ زوجتَهُ ، وأنَّها إذا مرِضَتْ فعلاجُها عليها ، وليس عليه أن يُنْفِقَ عليها لدواءٍ وعلاجٍ ، لكن قالوا : إذا جرى

(١) انظر الروضة (٦/٤٦٩) .

العُرْفُ بالمداواة والمعالجةِ ، وجرى ذلك بين الناسِ فإنَّه يُسْتَحْسَنُ له أن يفعلَ بها ذلك وأجرُهُ عند اللَّهِ كبيرٌ ؛ لأنَّ مِن أفضل مَن تحسنُ إليه هو أقرب الناس منك ، وأفضل مَن تودُّهُ وتكرمُهُ هو أقربُ الناسِ منك ، وأقربُ الناسِ إلى الإنسانِ أهلُهُ ، فلذلك ينفقُ عليها ، ولكن إذا كان دواؤها وعلاجُها [غاليًا] أو كان فقيرًا أو كان ذلك يضرُّ به (ويشغله) وامتنع وقال : لا يجبُ عليَّ ، وامتنع ، كان من حقِّهِ ذلك ، ولا يُلْزَمُ بِهِ شرعًا ، تستثنى من ذلك حالةٌ وهي : حالةُ الحَمْلِ فإذا كانت المرأةُ في حال حملِها تحتاجُ إلى علاجٍ وإلى دواءٍ من أجلِ جنينِها ومن أجلِ ولدِها فإنَّهُ يجبُ عليه أن ينفقَ لاتصالِ الحقِّ به مِن جهةِ ولدِهِ ، ولذلك يقومُ على علاجِها ويقومُ أيضًا على حقِّ الولادةِ وما يتبعُ ذلك من الأمورِ المستحقةِ لتعلقِ نفقةِ الجنين به ، هذه النفقاتُ يجب على الزوجِ أن يقومَ بها بالمعروفِ ، وإذا قصَّرَ الزوج حُكِمَ بإثمِهِ ، قال العلماءُ : إذا امتنعَ من الإنفاقِ على الزوجةِ ترتَّبَ أمران :

الأمرُ الأولُ : الحُكْمُ بإثمِهِ .

والأمرُ الثاني : أنه يعزَّرُهُ القاضي ، فإذا امتنع وأضرَّ بالمرأةِ وحصل بسبب امتناعِهِ ضررٌ ورفعته المرأةُ إلى القاضي فإنه يستحقُّ التعزيرَ لمكان الأذية والإضرار ، وعلى القاضي أن يُلْزِمَهُ بقضاءِ ما مضى من النفقاتِ ، فلو مضت مدةٌ والزوجُ ممتنعٌ من الإنفاقِ قَدَّرَ القاضي نفقةَ الزوجةِ فيها وأمر الزوجَ بقضاءِ ذلك كلِّهِ ، وقال بعضُ العلماءِ : تسقط النفقةُ بمضي المدةِ إذا سكتت المرأةُ ، وهذا هو قولٌ مرجوحٌ ، والصحيحُ مذهبُ الجمهورِ أنَّها حقٌّ في الذِّمّةِ ، والمرأةُ تُطالِبُ به زوجها ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ فَرَضَ عليه ذلك الحقَّ فإذا قصَّرَ فيه أُلزم بضمانِهِ على الوجهِ المعروفِ . واللَّهُ تعالى أعلم .

* * *

أسئلة

سُئل : هل من حقِّ الزوجةِ عليَّ أن أُخْدِمها إذا احتاجَتْ إلى ذلك ؟

أجاب : هذا السؤال يحتملُ أمرين : هل مِن حقِّ المرأةِ أن أَخْدُمَهَا أو أُخْدِمَهَا ، يعني أن أَخْدُمها ، يعني هو بنفسِهِ يخدُمُ المرأةَ ، ويُخْدِمَها بمعنى أن يستأجرَ لها خادمَةً ومَن يخدُمُها ؟

فأما كون الرجلِ يخدُمُ امرأتَهُ إذا كانت مريضةً ، أو كان عندها عُذْرٌ ، فهذا مِن مَكَارِمِ الأخلاقِ ، وشأن أهلِ الكرمِ والفضلِ أنَّهم يَرُدُّون الجميلَ ويردُّون الإحسانَ ، ولا يجبُ عليه ذلك ، ولكن إذا مَرِضَتْ واحتاجت إلى هذا وفَعَلَهُ منه فإنَّه من أفضلِ ما يكون ، وهذا داخِلٌ في عمومِ قولِه عليه الصلاة والسلام : « خَيْرُكم خيرُكم لأهلِهِ »[1] .

أمَّا إذا كان السؤال : أُخْدِمَها بمعنى أن أستأجِرَ لها خادمةً تقومُ على خِدْمَتِها فهذا فيه نظرٌ ، قال العلماءُ : إذا كانت الزوجةُ قادرةً على خدمةِ البيتِ وامتنعت من خدمةِ بيتِها ، وسألت الزوجَ أن يستأجرَ لها من يخدمها لم يكن من حقِّها ذلك ، وإذا أرادت خادمًا فإنَّها تُطَالَبُ بالنفقةِ على الخادمِ إذا أرادت أن تستخدمها ؛ لأنَّ الحقَّ متعلقٌ بها ، فإذا أرادت أن تقومَ بهذا الحقِّ أصالةً قامت به ، وإذا أرادت أن تقومَ به نيابةً بأن تستأجرَ الخادمةَ فإنَّهُ لا حرجَ ، لكن إذا كانت تعملُ وقالت : أريد أن آتي بخادمة فالزوجُ مُخيَّرٌ بين أمرين : إن شاء أن يُلْزِمَها بالبقاءِ في بيتِها والقرارِ فيه وتقومُ بخدمةِ البيتِ من حقِّهِ ذلك ، ويجبُ عليها أن تبقى في بيتِها وأن تخدم بَيتَها وأن تقومَ عليه بالمعروفِ ؛ لأنَّ هذا هو الأصلُ وهذه هي الفطرةُ التي فطر اللَّهُ عزَّ وجلَّ عليها الناس ، أنَّ كلَّ امرأةٍ مطالبةٌ بخدمةِ بيتِها ، وأنَّ عملها الأصليَّ والذي فرَضَهُ اللَّهُ عليها وأوجبَهُ عليها من فوقِ سبعِ سماواتِ رعايتُها لبيتِ

(١) تقدم (ص ٢٩) .

زوجِها ، قال ﷺ : « والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِها » . ثم قال : « فكلُّكُم راعٍ ، وكلُّكم مسئولٌ عن رعيتِهِ »(١) .

فالأصلُ أنها تبقى في بيتِ زوجِها . قال العلماءُ : لو اشترطَت المرأةُ على زوجِها أن تبقى في عملِها وأن يخلي لها ذلك ، قال جمعٌ من العلماءِ : لا يلزمُهُ هذا الشَّرْطُ ومن حقِّهِ أن يقولَ لها في أي يومٍ : تبقين في البيتِ ، وينفقُ عليها بالمعروفِ ، من حقِّهِ ، وأمَّا قولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ : « إنَّ أحقَّ ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروجَ »(٢) . فقالوا : هذا محلُّهُ أن لا يستضرَّ ، والمرأةُ إذا خرجت من بيتِها بالفطرةِ والجبلة سيستضر الرجلُ ، وخاصةً إذا كان عنده ولدٌ ، وقد يرضى في حالِ العقدِ لكن حينما يأتيه الولدُ ويرى بأمِّ عينَيهِ كيف يضيع الأولادُ بين خادمة وأخرى ، وكيف يتعرضُ الأولادُ للضررِ وكان في حسبانِهِ أن الخادمة تقومُ بما تقومُ به امرأتُهُ ، فإذا بالظنون يخالفها الواقعُ وتخالفها الحقيقةُ ، فمن حقِّه أن يمتنعَ في أي يومٍ يشاء ، وهذا كما ذكرنا لأنَّ الأصلَ أنَّها مطالبةٌ بالبقاءِ في بيتِها ، وعملُها خارج البيتِ ، هذا إذا رضي به الزوجُ ، أمَّا إذا لم يرضَ به الزوجُ من حقِّهِ أن يردَّها إلى الأصل ، وأن يلزمَها بهذا الأصلِ ، قال تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، ولذلك من جهةِ كونِهِ يُخْدِمُهَا لا يلزمُهُ ، لكن إذا كانت المرأةُ مثلها يُخْدَم وجرى العُرْفُ أن مثلَها يُخدم ، كان غنيًّا – الرجل غني – والمرأةُ من ذواتِ الغنى واليسارِ ، فمذهبُ بعضِ العلماءِ أنَّه إذا كانت من ذواتِ اليسارِ وبيئتُها جرى عرفُها أنها تُخدَمُ يلْزَمُهُ أن يُخْدِمَهَا وأن يستأجرَ لها مَن يخدمُها ، والأصلُ ما ذكرنا ، والأصلُ أنَّ المرأةَ هي التي تقومُ بخدمتها ، وهل رأت عيناك كمثل بناتِ رسولِ اللهِ ﷺ الكريماتِ بنات الكريمِ صلوات اللّهُ وسلامهُ عليه ، ومع ذلك هنَّ اللاتي يخدمنْ بيوتَهُنَّ وهنَّ اللاتي كن

---

(١) متفق عليه : البخاري (٥١٨٨) ، ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر .

(٢) متفق عليه : البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١) ، ومسلم (١٤١٨) عن عقبة بن عامر .

يقمنْ برعايةِ البيتِ وحقوقِ البيتِ على أتمِّ الوجوهِ وأكملِها ، حتى كانت أسماءُ رضِي اللَّهُ عنها وأرضاها وهي بنتُ الصدّيقِ رضِي اللَّهُ عنها وأرضاها تتأوَّهُ مِن شدَّةِ ما تحمله على ظهرِها في خدمةِ بيتِ بعلِها ، ومع ذلك ما كان ذلك ليغُضَّ من مكانتِهن ولا ينزل من قدْرِهن أبدًا ، بل كان سببًا في رِفْعَتِهن واستقامةِ أمورِ المسلمين لمَّا حفِظَ النساءُ حقوقَهن في البيوتِ ورعين البيوتَ كما ينبغي ، وقام الرجالُ بحقوقِ النساءِ استقامت الأمورُ ، فإذا اختلَفَتِ الفطرةُ واختلَّتْ فإنَّهُ حينئذٍ قد تضيع الحقوقُ ، ولذلك كونه يُلزَمُ بإخدامِها هذا ليس بواجبٍ ، وإذا جرى عرفٌ يضرُّ بالرجلِ ولم يجد الخدمة على الوجهِ المعروفِ كان من حقِّهِ أن يمتنَع ، فمحلُّ الرجوعِ للعرفِ ألَّا يتضررَ :

وليس بالمفيد جر العبيد بخلف أمر المبدئ المُعيد

فالعاداتُ والأعرافُ إذا أدَّتْ إلى الإضرارِ بالزوجِ أو بضياعِ الأولادِ كان من حقِّ الزوجِ أن يعتذرَ عن ذلك ، وأن يمتنعَ منه ، واللَّهُ تعالى أعلمُ .

سُئِل : ما توجيهكم لرجلٍ يكثر السهرَ خارجَ بيتِهِ ، بل لا يأتي للبيتِ في الغالبِ إلا للأكلِ والنومِ ، وقد ضيع بذلك حقوقَ زوجتِهِ وأبنائِهِ ؟ وجزاكم اللَّهُ خيرًا .

أجاب : هذا الحقُّ يتعلقُ بالحقوقِ المشتركةِ ، وسيكون حديثنا إن شاءَ اللَّهُ عنها في الفصلِ القادم ؛ لأنَّ الحقوقَ الزوجيةَ منها حقٌّ خاصٌّ ، ومنها الحقُّ العامُّ ، فالحقوقُ الخاصةُ ذكرناها حقُّ الرجلِ ، وحقُّ المرأةِ ، في الفصل القادم إن شاءَ اللَّهُ سيكون هناك الحقُّ المتعلقُ بالمبيتِ والفراشِ - الحقوقِ المشتركة بين الزوجين - ونسألُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أن يعيننا على ذلك وأن ييسره .

سُئِل : سائلةٌ تقول : زوجي يجبرني على كشفِ وجهي أمامَ إخوانِهِ لإرضائهم ، وإذا رفضت ضربني وأهانني ، فما نصيحتكم لذلك ؟ وجزاكم اللَّهُ خيرًا .

أجاب : على الزوج أن يتقي اللَّهَ وأن يأمرَ بما أمرَ اللَّهُ ، وأن ينهى عما نهى اللَّهُ عزَّ وجلَّ ، ولا سمعَ لَهُ ولا طاعةَ إذا أمرَ بالمنكرِ ، قال ﷺ : «إنما الطاعةُ في

المعروف »[١]، ولذلك لا سمعَ لَهُ ولا طاعةَ إذا أمر بالمنكرِ، ومن حقِّ المرأةِ إذا أمرها الزوجُ أن تكشفَ وجهها أمامَ الأجانبِ، أو أمامَ إخوانِهِ أو أعمامِهِ أو أخوالِهِ مِن غيرِ ذِوي المحارِمِ من حقِّها أن تمتنعَ ولا سمعَ له ولا طاعةَ، بل ولا كرامةَ له؛ لأنَّ الزوجَ [الكامل] يَغَارُ ولا يكونَ ديوثًا يفتحُ أبوابَ الفتنةِ على نفسِهِ وأهلِهِ وزوجهِ، بل إذا رأى المرأةَ الصالحةَ ثبَّتَها وأعانها واتقى اللَّهَ فيها؛ ولذلك لا يجب على المرأةِ أن تطيعَ الزوجَ في مثلِ هذه الأمورِ ونحوِها من المنكراتِ التي تقعُ بحكم عادةٍ أو تقليدٍ، بل عليها أن تطيعَهُ في ما أمرِ اللَّهِ، وأن تجعلَ بينها وبين بعلِها في السمعِ والطاعةِ شرعَ اللَّهِ، فما أمَرَ اللَّهُ به تطيعُهُ، وما خالفَ شرعَ اللَّهِ ذكَّرَتْهُ وقالت له: اتقِّ اللَّهَ، هذا لا يجوزُ، وبيِّنت له أنه حرامٌ، فحينئذٍ إذا استجاب فبها ونعمت، وإن لم يستجبْ فإنها لا تطيعُهُ، وعليها أن تمتنعَ وأن تصرَّ على ذلك، فإنَّ اللَّهَ يعينُها وما استدام إنسانٌ ولا ثبت على خيرٍ إلا ثبته اللَّهُ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يثبت الذين آمنوا بالقولِ الثابتِ، فكما ثبتهم في أشدِّ الأحوالِ وأشدِّ الأمورِ، وهو عند السياقِ والموتِ، فإنَّه سبحانه يثبت فيما هو دون ذلك، ونسأل اللَّهَ العظيمَ رَبَّ العرشِ أن يثبت قلوبَنا على طاعتِهِ ومرضاتِهِ، وأن يبلغنا أعالي الدرجات في جناته، إنَّهُ ولي ذلك والقادرُ عليه. وآخر دعوانا أن الحمد للَّهِ رب العالمين، وصلى اللَّهُ وبارك على نبيه وآله وسلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠) عن عليّ.

الحقـوق المشتركـة

الكلام في هذا الفصل سيكون عن الحقوقِ المشتركةِ ، وهي الحقوقُ التي أوجبَها اللَّهُ على كلٍّ من الزوجِ والزوجةِ ، ومن عَدْلِ اللَّهِ تبارك وتعالى أن جَعَلَ هناك حقوقًا بين الزوجينِ يشتركُ كلٌّ منهما فيها ، ومِن أعظمِ هذه الحقوقِ حقانِ :

أولُهما : حقُّ العِشْرَةِ بالمعروفِ .

والحقُّ الثاني : حقُّ المبيتِ والقَسْمِ .

فأمَّا حقُّ العشرةِ بالمعروفِ فإنَّهُ لا سعادةَ للمسلمينِ ، ولا طمأنينةَ لهم في بيوتهم إلَّا إذا قامت على العشرةِ بالمعروفِ ، وهذا الحقُّ أمرَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ به لِمَا فيه من صلاحِ أمرِ الزوجِ والزوجةِ ، ولِـمَا فيه من السعادةِ لهما ، وهو الاختبارُ الحقيقيُّ للزوجِ وللزوجةِ ، قال اللَّهُ في كتابِهِ المبينِ : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء : ١٩] ، وهذا أمرٌ والأمرُ يقتضي الوجوبَ ؛ ولذلك قال العلماءُ : المعاشرةُ بالمعروفِ حقٌّ واجبٌ ، يأثمُ تاركُهُ ، ويثابُ فاعلُهُ ، وقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍۚ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، والمعاشرةُ بالمعروفِ تستلزمُ أمورًا لا بُدَّ منها ، وهذه الأمورُ تكون في قلب الإنسانِ فيما بينه وبين اللَّهِ ، وتكون في قولِهِ وكلماتِهِ وما يصدرُ منه من عباراته ، وتكون منه في تصرفاتِهِ وأفعالِهِ .

فهناك ثلاثةُ جوانب للمعاشرةِ بالمعروفِ :

أولُها وأهمُها : النيَّةُ ، وما غيبه قلبُ الرجلِ ، وغيَّبَهُ قلبُ المرأةِ ، فلن يستطيعَ الرجلُ أن يعاشرَ امرأتَهُ بالمعروفِ ، ولن تستطيعَ المرأةُ أن تعاشرَ زَوجَها بالمعروفِ إلَّا غيَّبَ كلٌّ منهما نيةً صالحةً ، وهذا هو الذي عناه اللَّهُ عزَّ وجلَّ بقولِه : ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، فإذا أراد الإنسانُ أن يمسكَ زوجَهُ فلتكن نيتُهُ صالحةً تجاهها ، ولذلك قال العلماءُ : ما غيب

الإنسانُ في سريرتِهِ وقلبِهِ أمرًا خيرًا كان أو شرًّا إلَّا أظهره اللَّهُ في فلتاتِ لسانِهِ، فالذي ينوي الخيرَ لامرأتِهِ ويتزوج المرأةَ أو يردها إلى عصمتِهِ وفي قلبِهِ أن يحسِنَ وأن يكرمَ وأن يعاشرَ بمعروفٍ وفَّقَهُ اللَّهُ وسدَّدَهُ، قال تعالى: ﴿إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾ [الأنفال: ٧٠]، فاللَّهُ إذا اطَّلَعَ على قلبِ الرجلِ، واطَّلَعَ على قلبِ المرأةِ ووجد كلًّا منهما يبيِّتُ النيةَ الصالحةَ وفق اللَّهُ كلًّا منهما في ظاهرِهِ وتصرفاتِهِ وأفعالِهِ؛ لكي يكونَ منه الخيرُ.

فأوَّلُ ما يُوصَى بِهِ مَن أرادَ أن يعاشِرَ بالمعروفِ النيةُ الصالحةُ، وكان بعضُ العلماءِ يقول: ينبغي للزوجِ أن يجدِّدَ نيتَهُ كلَّ يومٍ حتى يُعْظِمَ اللَّهُ أجرَهُ، ويُعْظِمَ ثوابَهُ، خاصةً إذا كانت المرأةُ صالحةً، أو كانت ذا حقٍّ على الإنسانِ كقريبتِهِ ونحوِ ذلك، فيغيِّبُ في قلبه نيةَ الخيرِ لها، وإذا غيب الخيرَ أظهرَهُ اللَّهُ في أقوالِهِ وأفعالِهِ، وهكذا المرأةُ تُغيبُ في قلبِها نيةَ الخيرِ للزوجِ، وما إن تتغيرَ هذه النيةُ حتى يغيرَ اللَّهُ ما بالزوجَيْنِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، فإذا غيرَ الزوجُ أو غيرتِ الزوجةُ غير نيتهما غير اللهُ حالَهما من الخيرِ إلى الشرِّ، ومن الحَسَنِ إلى الأسوأ؛ ولذلك كلُّ مَن أصابتْهُ مصيبةٌ بينه وبين أهلِهِ فلينظر إلى نيتِهِ وقلبِهِ.

فالأصلُ في العشرةِ بالمعروفِ أنَّهُ يَنبَعِثُ عن نيةٍ صالحةٍ من نيةٍ طيبةٍ ومن قَلْبٍ يغيب الخيرَ، حتى تظهرَ الآثارُ على الجوارحِ، قال ﷺ: «ألا إنَّ في الجسدِ مضغةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّهُ، وإذا فسدت فسد الجسدُ كلُّهُ»[(١)].

الأمرُ الثاني للعشرةِ بالمعروفِ: القولُ: فكما أنَّ الإنسانَ ينبغي أن يغيبَ في قلبِهِ النيةَ الطيبةَ حتى يعاشرَ بالمعروفِ، ينبغي أن يكونَ قولُهُ موافقًا لمرضاتِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، قال بعضُ العلماءِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ المعروفُ كلُّ ما وافقَ شَرْعَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، والمنكرُ كلُّ ما خالف شَرْعَ اللَّهِ، فإذا أراد أن يعاشرَ زوجتَهُ بالمعروفِ

(١) متفق عليه من حديث النعمان: البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩/١٠٧).

فعليه أن يتقي اللَّهَ فيما يقولُ ، وكذلك على المرأةِ أن تتقي اللَّهَ فيما تقولُ ، والأصلُ الذي قرَّرَهُ كتابُ اللهِ وقررتْهُ سُنَّةُ النبيِّ ﷺ أنه ينبغي على كلِّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ أن يحْفَظَ لسانَهُ ، وأن يقولَ الخيرَ ، قال ﷺ : « مَن كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقلْ خيرًا أو ليَصْمُتْ »(١) . فمِن دلائلِ الإيمانِ باللَّهِ عزَّ وجلَّ حِفْظُ اللسانِ واستقامةُ اللسانِ حينما يخاطبُ الناسَ على العمومِ ، ويخاطبُ الأهلَ على الخصوصِ ، واللَّهُ تعالى أوصى المؤمنين أوصى مَنْ قَبْلَنا ووصيتُهُ وصيةٌ لنا ، فقال لِمَن قبلنا : ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ ، فأمرَنا إذا تكلَّمْنا وإذا نطقنا أن نقولَ الحَسَنَ الذي يرضيه سبحانه ؛ لأنَّ القولَ الحسنَ يُحْسِنُ إلى صاحبِهِ في الدنيا والآخرةِ ، والقولُ السيئُ يسيءُ إلى صاحبِهِ في الدنيا والآخرةِ .

والحِلْمُ زَيْنٌ والسُّكُوتُ سَلَامةٌ فإذَا نَطَقتَ فلا تكنَ مِهْزَارَا
ما إن ندمتُ عَلَى السَكُوتِ بمرةٍ ولقد نَدِمتُ عَلَى الكلامِ مِرَارَا(٢)

فالكلمة إذا خرجت من اللسانِ لا تعودُ ، وإذا خرجت جارحةً قاسيةً أدْمَتِ القلوبُ وأحدثت فيها من الفسادِ ، ومِن تغيُّرِ الإلفةِ والمحبةِ ما اللَّهُ به عليمٌ ، ولذلك أوصى اللَّهُ بحفْظِ اللسانِ ، أوصى فى كتابِهِ وعلى لسانِ رسولِهِ ﷺ .

وجَعَلَ العلماءُ المحاورَ التي تكون بها العِشْرَةُ بالمعروفِ في الأقوالِ بين الزوجينِ في مواضعَ :

أولُها : في النداءِ إذا نادى الزوجُ الزوجةَ ، وإذا نادت الزوجةُ زوجها .

الثاني : في الطلبِ عند الحاجةِ تَطْلُبُ منه أو يَطْلُبُ منها .

الثالثُ : عند المحاورةِ والكلامِ والحديثِ والمباسطةِ .

والرابعُ : عند الخلافِ والنقاشِ .

أمَّا إذا نادت المرأةُ بعلَها عند النداءِ فإنَّهُ ينبغي لكلٍّ من الزوجينِ أن يحسن

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (٦٠١٨) ، ومسلم (٤٧/٧٥) .
(٢) أورده القزويني في أخبار قزوين (١٨١/٢) ونسبه لابن عائشة . والبيتان من بحر الكامل .

النداءَ ، كان رسولُ اللَّهِ ﷺ ينادي أمَّ المؤمنين عائشةَ رضِي اللَّهُ عنها فيقول : « يا عائش ، يا عائش »[١] . قال العلماءُ : إنَّ هذا اللفظَ يَدُلُّ على الإكرامِ وعلى الملاطَفَةِ وحسن التَّبَعُّلِ من رسولِ اللَّهِ ﷺ لأهلِهِ ، منهج للمسلمِ إذا نادى زوجَهُ أن يَجْعَلَ في ندائِهِ من الكلماتِ ما ينبئ عن شيءٍ مِن المحبةِ والملاطفةِ ، فالغلْظَةُ في النداءِ ، والوَحْشَةُ في النداءِ بأسلوبِ القَصْرِ والقَهْرِ مِن الرجلِ ، أو بأسلوبِ السُّخْرِيَةِ والتَّهَكُّمِ من المرأةِ تفسد المحبةَ وتقطع أواصرَ الأُلفةِ بين الزوجِ والزوجةِ ، فتتخير الزوجةُ أحبَّ الأسماءِ لزوجِها ، ويتخير الزوجُ أحبَّ الأسماءِ لزوجِهِ ، كما قال عمرُ : « إن مما يبعثُ المودةَ والمحبةَ أن ينادِيَ المسلمُ أخاه بأحبِّ الأسماءِ إليه »[٢] . فهي إحدى الثلاث التي تزيدُ من ودِّ المسلمِ لأخيه المسلمِ ، فكيف بالزوجةِ مع زوجِها .

فمِن الأخطاءِ أن يختارَ الزوجُ لزوجتِهِ كلمةً يجْرَحُها بها ، ويجعلها طريقًا للتعيير والانتقاصِ لها ، كذلك الزوجةُ تختار لزوجِها كلمةً تنتقصُهُ أو تحقرُهُ بها ، وكان بعضُ العلماءِ يقولُ : الأفضلُ ألا تناديه بالاسم وألا يناديها بالاسمِ المجردِ ، فمِن أكرم ما يكون في النداءِ ؛ النداءُ بالكُنية ، فهذا من أفضلِ ما يكون ، وقال العلماءُ : إنه ما من زوجٍ يأْلَفُ ويعتاد نداءَ زوجتِهِ بالملاطفةِ قابلتْهُ المرأةُ بمثلِ ذلك وأحسن ؛ فإن النساءَ جُبلن على الملاطفةِ وجبلن على حبِّ الدَّعةِ والرحمةِ والأُلفةِ فإذا قابلها الزوجُ بذلك قابلتْهُ بما هو أحسنُ وأفضلُ .

كذلك عند الطلبِ وهي الحالةُ الثانيةُ : إذا خاطَبَ الرجلُ امرأتَهُ عند الطلبِ وأراد منها أمرًا يناديها يطلب منها بأسلوبٍ لا يشعرها بالخدمةِ والإذلالِ والامتهانِ والانتقاصِ ، والمرأةُ إذا طلبت من بعلِها شيئًا لا تجحفه ولا تبديه ولا تضرُّهُ ولا تختار الكلماتِ والألفاظَ التي تقلقه وتزعجه ، فهذا مما يحفظُ اللسانَ ويعين على

(١) متفق عليه : البخاري (٣٢١٧، ٦٢٤٩) ، ومسلم (٩١/٢٤٤٧) عن عائشة .

(٢) أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٩/٤٤) باختلاف في الألفاظ ، وابن الجوزي في مناقب عمر (ص١٧٩) .

العشرةِ بالمعروفِ في الكلماتِ ، كذلك أيضًا قال ﷺ لأمِّ المؤمنين رضِي اللَّهُ عنها وهو في المسجد : « ناوليني الـخُمْرَةَ » . قالت : إنِّي حائضٌ . قال : « إنَّ حَيضَتك ليست في يدكِ »[1] . فانظرْ إلى رسولِ الأُمةِ ﷺ يسألُ حاجتَهُ من أمِّ المؤمنين ، فلمَّا اعتذرت ، اعتذرت بالعذرِ الشرعيِّ ، وما قالت : لا أستطيعُ ، إبهامًا أو بشيءٍ مجهولٍ ، وإنما قالت : إني حائضٌ ، فبماذا تأمرني وكيف أفعلُ ؟ قال : إنَّ حيضتَك ليست بيدك ، أي إذا ناولتنيها فإنَّ دخولَ اليدِ ليس كدخولِ الكلِّ ، الشاهدُ الملاطفةُ في النداءِ والطلبِ وعند الحاجةِ .

وقد تقع المشاكلُ الزوجيةُ بكثرةِ الحوائجِ ، ذكر بعضُ العلماءِ أنَّ المرأةَ إذا أثقل عليها الزوجُ بالحوائجِ وكان أسلوبُهُ في الطلبِ مزعجًا مقلِقًا فإنَّ هذا من أهمِ الأسبابِ التي تفسدُ المودةَ وتفسدُ المحبةَ ؛ لأنَّ المرأةَ تشعرُ وكأنَّها خادمة ؛ وكأنها ذليلةٌ في بيتِ زوجها .

ومما أوصى بِهِ الحكماءُ والعقلاءُ ، بل أوصى به قبل ذلك رسولُ الأُمةِ ﷺ المكافأةُ عند الطلبِ ، ولو بالكلماتِ ، فالزوجُ إذا احتاج من امرأتِهِ شيئًا ، وطلبها وجاءته بالشيء قابلها بالكلمةِ الطيبةِ من الدعاءِ بالخيرِ والدعاءِ أن يبارِكَ اللَّهُ فيها ، فالمرأةُ إذا وجدت أنَّ معروفَها يشكَرُ وأن خيرَها يُذكرُ ولا يُكفرُ حمدت ذلك من بعلها ، ونشطت للإحسان إليه والقيامِ بأمرِهِ وشأنِهِ ، بل كان ذلك معينًا لها بالبقاءِ على العشرةِ بالمعروفِ .

الحالةُ الثالثةُ : حالةُ الحديثِ والمباسطةِ فلا ينبغي للمرأةِ ولا ينبغي للرجلِ أن يُحدِّثَ كلٌّ منهما الآخر في وقتٍ لا يتناسب فيه الحديثُ ، ولذلك ذكر بعضُ أهلِ العلمِ أن من الأذيةِ بالقولِ أن تتخير المرأة ساعاتِ التعبِ والنَّصَبِ لمحادثةِ الزوجِ ، أو يتخير الزوجُ ساعاتِ التعب والنصبِ لمحادثةِ زوجتِهِ ، فهذا كلُّهُ مما يحدِثُ السآمةَ والمللَ ويخالفُ العشرةَ بالمعروفِ التي أمر اللَّهُ عزَّ وجلَّ بها ، وقالوا : إذا باسطَ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨) عن عائشة ، و(٢٩٩) عن أبي هريرة .

الرجلُ امرأتَهُ فليتخير أحسنَ الألفاظِ ، وإذا قصَّ لها تخير أحسنَ القصص وأفضلَها مما يحسن وقعُهُ ، ويطيب آثرُهُ .

الحالةُ الرابعةُ : عند الخصومةِ والنداءِ ، فمن العشرةِ بالمعروفِ إذا وقع الخلافُ بين الرجلِ والمرأةِ أن يحدِّد الخلافَ بينه وبين امرأتِه ، وأن يبينَ لها الخطأ إن أخطأت بأسلوبٍ بعيدٍ عن التعنيفِ والتقريعِ إذا أراد أن يقرِّرَها ، وبعد أن تُقِرَّ وتعترفَ إن شاء وبَّخَها وإن شاء عَفَى عنها .

أمَّا أن يبادرَها بالهجومِ مباشرةً قبل أن يبينَ لها خطئها فإنَّ هذا مما يقطع الألفةَ والمحبةَ ويمنع من العشرةِ بالمعروفِ ؛ لأنَّها تحس وكأنها مظلومةٌ ، والأفضلُ والأكملُ أنَّ الرجلَ إذا عتب على امرأتِهِ شيئًا أن يتلطَّفَ في بيانِ خطئها ، كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ متى تكون أمُّ المؤمنين عائشةُ رضِي اللَّهُ عنها راضيةً عنه ، ومتى تكون ساخطةً ، فإن كانت راضيةً عنه قالت : وربِّ محمدٍ ، وإن كانت في نفسِها شيء قالت رضِي اللَّهُ عنها : وربِّ إبراهيمَ[1] ، فعلم عليه الصلاة والسلام أنَّها ما اختارت الحَلِفَ بربِّ إبراهيمَ ، هي تحلف بربِّ محمدٍ وربِّ إبراهيمَ ، فالذي تحلِفُ بِهِ واحد ، لكنَّها تريدُ أن تبينَ له أن في نفسِها شيئًا ، وهذا من أكملِ الأدبِ ، ولا تفعلُهُ إلَّا الحرة الكريمة ، أنَّها لا تبادِرُ زوجَها بالأخطاءِ والتعنيفِ ، ولكن تصبِرُ وتتذمم وما صبرت امرأةٌ ولا تذممت إلا وفقها اللَّهُ وأحسن العاقبةَ لها ، وما صبر رجلٌ فآذتْهُ امرأتُهُ فحفظ لسانَهُ على أن يقابَل أذيتَها بالأذية ، وحفظ لسانَهُ عن أن يسمعَها ما تكره إلا أحسن اللَّهُ له العاقبةَ في الدنيا والآخرةِ .

ذكروا عن رجلٍ من أهلِ العلمِ أنه دَخَلَ عليه أحدُ طلابِهِ فوجد عنده امرأتَهُ ، ووجد عنده ولدَهُ يخدمُهُ ويبرُّهُ فعجِبَ من بر الابنِ بأبيه ، فلمَّا خرجَ الابنُ قال هذا العالـمُ للتلميذِ : أتعجب من برِّهِ ؟ قال : نعم ، وحكى له شدةَ إعجابِهِ ببر الابنِ ، فقال له : لقد عاشرت أمَّه أكثرَ من عشرين سنة ، واللَّهِ ما تبسَّمَتْ في وجهي يومًا

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة : البخاري (٥٢٢٨) ، ومسلم (٢٤٣٩) .

قطُّ ، فصبرت فعوضني اللَّهُ ما ترى .

فالرجلُ إذا أساءت إليه المرأةُ وأخذ يقابلُ الإساءةَ بالسبِّ والشتمِ واللعنِ احتقرتْهُ المرأةُ وازدرتْهُ ، وحينئذٍ لا تحفظُه ولا تذكرُه ، إذا غابَ لا تذكر ودَّهُ ولطفَهُ ؛ ولذلك يقولون : إنَّ الإنسانُ أحْدُوثةٌ بعدَ موتِهِ ، فليختر لنفسِهِ أطيب الحديثِ . يعني كل مَن عاشرْتَهُ سيتحدث عنك بعد موتِك ، وأنت أحدوثةٌ لما يكون منك من كلماتٍ وما يكون منك من أفعالٍ ، وأفضلُ ما يكون وأكملُ ما يكون الرجل ويظهر على الكمالِ في حالةِ الغضبِ وثورةِ الغضبِ وشدَّتِهِ ، حينما يملكُ نفسَهُ فلا يقولُ إلا خيرًا ، فرحم اللهُ زوجًا لم يُسْمِعْ زوجتَهُ ما تكره ، فالعشرةُ بالمعروفِ بالقولِ من الأمورِ المهمَّةِ لصلاحِ بيوتِ المسلمين ، واللَّهُ يُعظِمُ للعبدِ أجرَهُ على قدرَ صبرِهِ ، وفضل اللَّهُ الرجالَ على النساءِ ، وجعل فيهم من الصبرِ والحكمةِ ما لم يجعلْهُ لغيرِهِ ، ولذلك ينبغي على الرجلِ أن يتحملِ وأن يتصبرَ مهما سَمِعَ من المرأةِ ، ومهما رأى ، وكذلك المرأةُ الصالحةُ تصبر ومهما سَمِعت من الكلماتِ الجارحةِ والعباراتِ القاسيةِ ، فإنَّ اللَّهَ سيجعلها رفعةً لدرجاتِها ومضاعفةً لحسناتِها وتكفيرًا لخطيئاتِها ، واللَّهُ إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم ، فمِن ابتلاءِ اللَّهِ للمرأةِ أن يبتليَها بزوجٍ يؤذيها ، فتسمع ما تكره .

فالمقصودُ أنَّ العِشْرَةَ بالمعروف تقومُ على ثلاثةِ أمورٍ : منها هذان الأمران : النيةُ الصالحةُ ، والقولُ الحَسَنُ ، كذلك أيضًا من العشرةِ بالمعروفِ المعاملةُ الصالحةُ المبنيةُ على حُسْنِ التَّبَعُّلِ وحسنِ الذمَّةِ ، والوفاءِ من الزوجِ لزوجتِهِ ، ومِن الزوجةِ لزوجِها ، لا تستقيمُ بيوتُ المسلمين إلَّا بالأعمالِ الصالحةِ وبالعشرةِ الطيبةِ التي تنبئ عن طيب مَعْدنِ الإنسانِ وكرمِ خُلُقِهِ وفضلِهِ ، ولقد شهد رسولُ الأمةِ ﷺ أن أفضل وخيرَ الناسِ من طاب لأهلِهِ وفضل بأعمالِهِ وأخلاقِهِ وشمائِلِهِ الكريمةِ[1] ، فالرجلُ

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) ، والدارمي (٢/١٥٩) ، وصححه ابن حبان (٤١٧٧) عن عائشة ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجه (١٩٧٧) ضعفه البوصيري ، وشاهد من حديث أبي هريرة عند أبي يعلى (٥٩٢٤) قال عنه الهيثمي (٩/١٧٤) : رجاله ثقات .

لا يكفي فيه القولُ ما لم يحققِ القولَ بالعملِ ، فإذا أراد اللهُ أن يكملَ على العبد نعمتَهُ ، وأن يجملَهُ في نعمِهِ ومننِهِ جمَّلَهُ بحُسْنِ الخلقِ ، فمِن أهمِّ ما يعتني بِهِ مَن التزمَ دينَ اللهِ واهتدى على صراطِ اللهِ بعد طاعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ أن يحرصَ على الأخلاقِ الكريمةِ وعلى الآدابِ الإسلاميةِ التي يعظمُ اللهُ بها الأجرَ ، قال ﷺ : « ألا أنبئُكم بأقربِكم مني مجلسًا يومَ القيامةِ أحاسنكم أخلاقًا[١] ، الموطؤون أكنافًا الذين يألفون ويؤلفون »[٢] .

وأخبرَ ﷺ لمَّا سألَهُ الصحابةُ وقلوبُهُم في شوقٍ وحنينٍ لمعرفةِ السببِ الذي يُدخل العبدَ الجنةَ ، ويدخلُ أمةَ اللهِ الجنةَ ، قيل : يا رسولَ اللهِ ، ما أكثرُ ما يدخلُ الناسَ الجنةَ ؟ قال ﷺ : « تقوى اللَّهِ وحُسْنُ الخلقِ »[٣] . فالأعمالُ والأفعالُ مطلوبةٌ للمعاشرةِ بالمعروفِ ، وخيرُ الناسِ ومِن أفضلِ الناسِ من حَسُنَ خلقُهُ وكمل خُلُقُهُ ؛ ولذلك قال ﷺ : « أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا »[٤] ، وجعل ﷺ أحقَّ الناسِ بحسْنِ الـخُلُقِ الأهلَ وأقربَ الناسِ من الإنسانِ ، ولذلك أمر ببرِّ الوالدين للقُرْبِ ، قال : يا رسول الله ، مَن أحقُّ الناسِ بحُسْنِ صحابتي ؟ قال : « أمُّك » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أمُّك » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أمُّك » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أبوك »[٥] . فجعل للأقربين الحظَّ الأوفرَ والنصيبَ الأكملَ في حُسْنِ

(١) عزاه العجلوني في « كشف الخفاء » (١/١٦٠) رقم (٤٨٠) إلى ابن النجار عن علي .

(٢) ورد تفسير « أحاسنكم أخلاقًا » في حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الطبراني (١٠٤٢٤) ، والبزار (١٩٦٩) ، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٩٧) ، وعن أبي سعيد أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٠٥) وأسانيدها كلها ضعيفة . انظر مجمع الزوائد (٨/٢١) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤) وقال : صحيح غريب ، وابن ماجه (٤٢٤٦) ، والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٩) عن أبي هريرة ، وصححه ابن حبان (٤٧٦) ، والحاكم (٤/٣٢٤) ، وانظر جامع العلوم والحكم حديث رقم (١٨) بتحقيقنا – طبع دار طيبة .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٨٢) ، والترمذي (١١٦٢) وقال : حسن صحيح . وأحمد (٢/٢٥٠/٤٧٢) كلهم عن أبي هريرة ، وصححه ابن حبان (٤١٧٦) ، والحاكم (١/٣) على شرط مسلم ، وفي الباب عن عائشة أخرجه الترمذي (٢٦١٢) ، وأحمد (٦/٤٧) وصححه الحاكم (١/٥٣) .

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (٥٩٧١) ، ومسلم (٢٥٤٨/١) .

الـخُلُقِ ، والرجلُ الكاملُ في خُلُقِهِ الذي جمَّلَ اللَّهُ أخلاقَهُ وحسَّنَها أول ما يبحث عنه في حُسْنِ الخلقِ في معاشرتِهِ لأهلِهِ ، ولذلك قد يكون الرجلُ أمامَ الناسِ لطيفًا رقيقًا ، ولكنَّهُ إذا دخل على بيتِ الزوجيةِ - والعياذُ باللَّهِ - كشر عن أنيابِهِ ، وساء خلقُهُ ، فهذا مِن شرارِ خَلْقِ اللهِ ، ولو كان أمامَ الناسِ لطيفًا فإنَّهُ رُبَّما كان لطفُهُ أمامَ الناسِ نِفَاقًا ورياءً ، ولكن أمامَ المرأةِ الضعيفةِ وأمامَ أولادِهِ الذين تحت سطوته وقصرِهِ وقهرِهِ حينما يكون وديعًا لطيفًا رحيمًا رفيقًا كان ذلك من أصدقِ الشواهدِ على أنَّهُ صادق في حسنِ الخلقِ ، ولذلك ينبغي على الإنسانِ إذا أراد أن يحسِّنَ خلقُهُ أن يبدأ أولَ ما يبدأ بأهلِهِ ، كان ﷺ يقودُ الأُمَّةَ ويقفُ على منبرِهِ يحلُّ حلالَ اللهِ ويحرِّمُ حرامَ اللهِ ، ويبينُ شرعَ اللهِ ، ويهدي إلى صراطِ اللهِ ، ويقود الجيوشَ ؛ لرفع دين الله وإعزاز كلمة الله ، فإذا دخل إلى بيتِهِ دخل بالحنان والرحمةِ والرفق واللطفِ ، فكان ﷺ خيرَ الناسِ لأهلِهِ ، كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل بيت أهلِهِ أولَ ما يبدأُ بِهِ السواكَ حتى لا تشم منه رائحةٌ نتنةٌ ، وهذا يدُلُّ على أنَّه ينبغي على الزوج من خلال معاشرتِهِ بالمعروفِ أن يراقبَ هيئتَهُ وشكلَهُ ، كان ابنُ عباسٍ رضِي اللَّهُ عنه يدني المكحُلَةَ ويكتحل أمامَ المِرْآةِ ويقول : إنِّي أحبُّ أنْ أتجملَ لأهلي كما أحبُّ من أهلي أن يتجملوا لي[1] .

هذا الحنانُ في الإسلامِ ، إذا خَرَجَ الرجلُ من خارجٍ كانت له شئونٌ وكمالات في معاملتِهِ مع الناسِ ، وإذا دخل إلى أهلِهِ وزوجِهِ عاملَ كلًّا بما يليقُ ، فكان إذا دخل عليه الصلاة والسلام ابتدأَ بالسواكِ ، وكان يكره أن تُشمَّ منه رائحةٌ غيرُ طيبة[2] ، وكان عليه الصلاة والسلامُ إذا دخل مع أهلِهِ لاطفَ وأحسنَ الحديثَ ، وأحسنَ القولَ ، وأحسنَ العملَ ، تقولُ أمُّ المؤمنين عائشةُ رضِي اللهُ عنها لما سُئلت : ما حال النبي ﷺ في بيته ، قالت : كان يكون في خِدْمَةِ أهلِهِ . كان عليه

(١) انظر تفسير القرطبي (٥/٩٧) .
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣/٤٣) عن عائشة .

الصلاةُ والسلامُ ربَّما رقّعَ ثوبَهُ صلوات اللهُ وسلامُه عليه[1] ، ولا يحس بذلك بغضاضة ولا نقص ؛ ولكنَّها رفعةٌ وكمالٌ ، فهو أكملُ الخلقِ وأشرفُهم وأعظمُهُم منزلةً عند اللهِ عزَّ وجلَّ وقدرًا ، فالدخولُ إلى الأهلِ يكون بالتواضعِ وبتوطئةِ الكَنَفِ : « ألا أنبئُكم بأقربِكم مني مجلسًا يومَ القيامةِ أحاسنكم أخلاقًا الموطئون أكنافًا »[2] ، وأحقُّ من يوطأ لَهُ الكَنَفُ الزوجةُ ، وإذا دَخَلَ عليه الصلاةُ والسلامُ إلى أهلِهِ حرص على إدخالِ السرورِ على الزوجةِ ، حتى كان لو خَرَجَ لو أراد أن يخرجَ ما يخرجُ إلَّا وقد ترك أثرًا يشعرُ المرأةَ بالمحبةِ ، وحفظ الأهل والرباطَ الذي بينه وبينها ، فكان يقبِّلُ نساءَه قَبْلَ أن يخرجَ صلوات اللهُ وسلامه عليه ، لا يقبِّلُ لقضيةِ الشهوةِ ، فكان إذا أذن المؤذنُ شُغل عليه الصلاةُ والسلامُ ولكن يقبلُ للحنانِ والرحمةِ ، ويشعر المرأةَ أن لها مكانًا في قلبِهِ ، وأنَّ لها مكانًا في وجدانِهِ ؛ ولذلك حري بالمسلم وبالموفقِ إذا أراد أن يمتثلَ شرعَ اللهِ في المعاشرةِ بالمعروفِ أن يحرصَ على المعاملةِ الكريمةِ ، ثم كان عليه الصلاةُ والسلامُ إذا جلسَ مع أهلِهِ حرص على إدخالِ السرورِ ، فكانت مواطنُ الحزنِ للحزنِ ومواطنُ الفرحِ للفرحِ ، ومواطنُ السرورِ للسرورِ ، وكان لا يقول إلا حقًّا ، بأبي وأمي صلوات اللهُ وسلامه عليه ، حَدَّثت أمُّ المؤمنين رضِي اللهُ عنها بحدثِ أمِّ زَرْعٍ ، وهو الحديثُ الطويلُ الذي رواه الإمامُ مسلمٌ في صحيحِهِ[3] وشرحَهُ بعضُ الأئمةِ في مجلدٍ لاشتمالِهِ على حِكَمٍ ومعانٍ جليلةٍ[4] ، ثم ذكر لها حالَ أبي زَرْعٍ مع أمِّ زَرْعٍ ، ثم قال لها عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦) عن عائشة .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٤) .

(٣) متفق عليه : البخاري (٥١٨٩) ، ومسلم (٢٤٤٨) .

(٤) قال في الفتح : وقد شرح حديث أم زرع إسماعيل بن أويس شيخ البخاري وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ، وذكر أنه نقل عن عدة من أهل العلم لا يحفظ عددهم . وتعقب عليه فيه مواضع أبو سعيد الضرير النيسابوري ... إلخ كلامه ، ثم قال : ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها وأخذ منه غالب الشراح بعده . الفتح (٩/٢٥٦) .

والسلام : « كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأمِّ زَرْعٍ » كنتُ لكِ في الكمالِ وحُسْنِ العشرةِ والإلفةِ كأبي زرعٍ لأمِّ زرعٍ ، كان عليه الصلاةُ والسلامُ في وقتِ الفرحِ والمباسطةِ يدْخِلُ السرورَ والمباسطةَ على الأهلِ ، ثبت عنه عليه الصلاةُ والسلامُ أنَّهُ لمَّا كان يوم العيدِ وجاء الحبشةُ ولعبوا بالحِرَابِ في داخلِ المسجدِ[1] . واللَّه كمال ، كمالٌ لهذه الشريعةِ وسمو في منهجِها ، فهذا يومُ العيدِ يومُ الفرحِ والسرورِ والنفوسُ تحتاجُ أن يدخلَ عليها الإنسانُ شيئًا من الدَّعةِ والإلفِ حتى يذهبَ عنها ما تجدُهُ من السآمةِ والمللِ ، فلمَّا كان يومُ العيدِ دخلَ الحبشةُ ولعبوا بالحرابِ داخل مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فانظر هذا البيت الذي هو ثاني بيت من بيوتِ اللهِ عزَّ وجلَّ فضلًا [على أنه] مسجدُ رسولِ اللهِ ﷺ إذا بِهِ يُتَّخَذَ مكانًا للعبِ بالسلاحِ في يومِ العيدِ ؛ لأنَّهُ يومُ فرحٍ ، فلمَّا دخل عمرُ وأراد أن يحصبهم رضِي اللهُ عنه لأنَّه رأى بيتَ اللهِ ومسجدَ اللهِ وهؤلاءِ يعبثون فيه بالسلاحِ ، فأراد أن يحصبَهم ، قال : « يا عمرُ ، دَعْهم يا عمرُ ، فإنَّه يومُ عيدنا »[2] .

دينُ كمالٍ يعطي كلَّ شيءٍ حقَّهُ وحظَّهُ ، فلذلك لمَّا كان هذا اليومُ أرادت أمُّ المؤمنين عائشةُ أن تدخِلَ على نفسِها السرورَ ، فاختارت أن تنظرَ لهؤلاءِ الحبشةِ وهم يعبثون بالسلاحِ ، فسألت رسول اللهِ ﷺ ذلك . فانظروا امرأة تقول : اقدروا قدر الصبية الصغيرةِ السنِّ ؛ لأنَّها كانت في سنٍّ صغيرةٍ ، هل قال لها : أنت ناقصةُ عقلٍ ؟ هل قال : أنتِ تضيعين الوقت ؟ أمامنا الجنةُ ، أمامنا الآخرةُ شغلها إلى الدنيا . الوقت وقت للدنيا ووقت للاستجمامِ ، فما كان منه – بأبي وأمي صلوات اللهُ وسلامه عليه – إلَّا أن وقفَ على رجليه الشريفتين صلوات اللهُ وسلامه عليه من أجلِ أن تنظرَ إلى الحبشةِ لا من أجلِ النظرِ ، ولكن لعلمه صلوات ربِّي وسلامه عليه أنَّ هذا الوقوفَ يرضي اللهَ فأرضى الله بوقوفِه وقف وهو سيِّدُ الأُمةِ وأكملُ

---

(١) متفق عليه : البخاري (٩٥٠) ، ومسلم (١٩/٨٩٢) عن عائشة .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢/٨٩٣) عن أبي هريرة .

الأُمةِ - بأبي وأمي صلوات اللهُ وسلامه عليه - فما شعَرَ بالغضاضةِ ولا شعرَ بالنقصِ ؛ لأنَّه يحس أنَّه يُدخل الإلفَ والمحبةَ والسرورَ على أهلِهِ ، وأنه يترجمُ بهذا الوقوفِ عن المحبةِ الصادقةِ والزوجيةِ الكاملةِ ؛ ولذلك كان خيرَ زوجٍ لزوجِهِ صلوات اللهُ وسلامه عليه ، ففي هذا أكملُ الهدي وأفضلُهُ لمن أراد أن يعاشر بالمعروفِ ، كانت تصنعُ له الطعامَ والشرابَ ، فكان إذا جمعَهُ مع أهلِهِ وحِبِّهِ وزوجِهِ السقفُ الواحدُ لا يُسْمِعُها كلمةً تكرهها ، تأتيه بالطعامِ ، إن وجدَهُ خيرًا حَمِدَ وأثنى وشكَرَ - بعد شُكْرِ اللهِ - مَن صَنَعَهُ ، وإن وجدَ فيه النَّقْصَ ما ذمَّهُ ولا آذاه ولا ذمَّ التي صَنَعَتْ وفعلت ، بأبي وأمي صلوات اللّهُ وسلامه عليه .

فالعشرةُ بالمعروفِ تحتاجُ إلى شيءٍ مِن التَّضْحيَةِ ، تحتاجُ إلى شيءٍ من الصِّدْقِ في المحبةِ ومبادلةِ المشاعرِ التي تنبئُ عن الكمالِ في الزوجيَّةِ والإلفةِ ؛ ولذلك كان هديه عليه الصلاةُ والسلامُ أكملَ الهدي ، ثبت في الحديثِ الصحيحِ عنه عليه الصلاةُ والسلامُ عن أمِّ المؤمنين عائشةَ أنَّها قالت : كان يُؤتى إليه بالشرابِ تأتيه عليه الصلاة والسلام بالمَرَقِ أو باللبنِ تقول رضِيَ اللهُ عنها وهو الذي طَلَبَ وسئل تقولُ رضِي اللّهُ عنها : فيقسم عليَّ أن أشربَ قبلَهُ ؛ لأنَّها ما كانت لترضى ؛ لأنها كريمةٌ ، بنت كريمٍ ، فما كانت ترضى أن تتقدَّمَ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فحفظَتْ حقَّهُ ، فإذا أتتهُ بالشرابِ ، قال لها : اشربي ، فأبت ، فإذا أبت حلف عليها ، قالت : يُقسم عليَّ ، فتأخذُ الشرابَ فتشرب فيضع فمهُ حيث وضعت فمَها ، صلوات اللّهُ وسلامهُ عليه[1] ، هل هو يريد موضع شربها ؟ لا واللهِ ، ولكن يريدُ أن يُشْعِرَها بالمكانةِ ، يشعرها بالمحبة ، يشعرها بالمودة ؛ لأنَّه كما يتقرب لربِّهِ ساجدًا وراكعًا ، يتقربُ إلى اللّهِ بجبرِ قلبِها ، وإدخالِ السرورِ عليها ، ويتقربُ إلى اللّهِ بحسنِ مباسطتِها ، وبالتشريع للأُمَّةِ في الكمالاتِ وبأحسنِ المعاملاتِ التي تكون بين الأهلين والزوجاتِ .

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠) عن عائشة .

فهذه كلُّها شئونٌ ينبغي للمسلمِ أن يجعلها نصبَ عينيه ، وعلى هذا فقد تحتاجُ المرأةُ أحيانًا إلى إدخالِ السرورِ عليها في داخلِ البيتِ فيترسم المسلمُ هَدْي رسولِ اللهِ ﷺ ، تحتاجُ إلى إدخالِ السرورِ عليها خارجَ البيتِ ، فيُدْخِلُ السرورَ عليها يخرجُ معها بأبي وأمي صلوات اللهُ وسلامه عليه إلى قُباءَ فيُسَابِقُها ، هي تجري وهو يجري صلوات اللهُ وسلامه عليه ، نبيُّ الأمةِ صلوات اللهُ وسلامه عليه ، ومع ذلك تسبقه عليه الصلاة والسلامُ ، حتى لما بَدَنَتْ ، سبَقَها ، فقال لها : « هذه بتلك »[1] ، وكلُّ ذلك ملاطفة وإحسان للعشرةِ ، واللهِ ما نظرت إلى هدي رسولِ اللهِ ﷺ وتأمَّلْتُهُ وأحسنتُ النظرَ فيه إلَّا وَجَدتُّ المعاشرةَ بالمعروفِ في أكملِ حُلَلِها وأجملِ صُوَرِها ، حيث كان عليه الصلاة والسلام أكملَ الأمةِ في حُسْنِ معاشرتِه لأهلِهِ ، فلا تستقيمُ بيوتُ المسلمين إلا بمثلِ هذه المشاعرِ الرقيقةِ ؛ ولذلك انظر إلى الزوجِ الذي يعاملُ زوجتَهُ بمثلِ هذه الأحاسيسِ ، وبمثل هذه المشاعرِ الصادقةِ كيف أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يبارك له في أهلِهِ ، ويبارك له في زوجِهِ ليعيش تلك الحياةَ سعيدًا ومطمئنًا ؛ لأنَّ مَن اتقى اللهَ وامتثلَ أمرهُ فعاشرَ أهلَهُ بالمعروفِ ، وكلُّ مَن اتقتِ اللهَ وعاشرت بعلَها بالمعروفِ جَعَلَ اللهُ عاقبةَ ذلك الحياةَ الطيبةَ وحُسْنَ العشرةِ لهما ، فلا يسمعان ولا يريان إلَّا ما يسرهما لا ما يسؤهما ، فعلى المسلمِ أن يمتثلَ كتابَ اللهِ وسُنَّةَ النبيِّ ﷺ في تحقيقِ هذا الواجبِ العظيمِ .

أمَّا الحقُّ الأخيرُ الذي هو من الحقوقِ [المشتركة] ، وهنا أمرٌ ينبغي التَّنبيه عليه ، وهي مسألةُ عَدْمِ المقابلةِ والمكافأةِ في العشرةِ بالمعروفِ ، من أصعبِ ما يكون على الزوجِ أن يبادل زوجَهُ الحنانَ والرحمةَ والإحسانَ فتقابلُهُ بالإساءةِ والأذيَّةِ والامتهانِ والعصيانِ ، ومن أصعب ما يكون أن تقابلَ المرأةُ زوجَها بالمشاعرِ الكريمةِ والأحاسيسِ الطيبةِ والأخلاقِ الحسنةِ فإذا بها تُقابَلُ بالمشاعرِ المؤلمةِ القاسيةِ الجارحةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٨) ، وابن ماجه (١٩٧٩) ، وأحمد (٦/٣٩) ، وصححه ابن حبان (٤٦٩١) عن عائشة .

التي تسيءُ إليها كثيرًا ، فما هو الواجبُ على المسلمِ ، وما هو الواجبُ على المسلمةِ ؟ يقولُ بعضُ العلماءِ : أكملُ ما يكون الأدبُ وأعظمُ ما يكون الثوابُ في حُسْنِ المعاشرةِ بالمعروف ، بل وأصدقُ ما يكون الزوجُ معاشرًا لأهلِهِ بالمعروفِ إذا قوبلت بالإساءةِ ، وأكملُ ما تكون المعاشرةُ من المرأةِ لزوجِها بالمعروفِ إذا قوبلت بالإساءةِ ؛ ولذلك قال [رجلٌ] : يا رسولَ اللهِ : إنَّ لي رحمًا أصلهم ويقطعونني ، وأعطيهم ويحرمونني ، وأحسنُ إليهم ويسيئونَ إليَّ ، قال : « إن كنت كما تقول ، فكأنَّما تُسِفُّهم المَلّ »[1] أي : أنت الرابحُ ، وأنت الذي في غنيمةٍ ، فاللَّهُ عزَّ وجلَّ لا يضيعُ أجرَ مَن أحسنَ عملًا .

يا أيها الزوجُ ، ويا أيتها الزوجةُ : إن أحسنت في معاشرتِك فأنت تنتظرُ من اللهِ حسنَ الثوابِ وحسنَ العاقبةِ والمآبِ ، ولا تنتظرُ من هذه المخلوقةِ شيئًا ، انتظرْ مِن اللهِ ، وهذا أمرٌ ينبغي لكلِّ مسلمٍ يريدُ أن يكسبَ الخُلُقَ الحسنَ ألَّا ينتظرَ من الآخرِ شيئًا ، مَن أراد أن يحسُنَ خُلُقُهُ ، وأن يكمُلَ خُلُقُهُ ، فأن يجعلَ نصبَ عينيهِ اللهَ جل جلاله ، ويمتثلَ شرعَ اللهِ للهِ ، لا من أجلِ أن يُقابَلَ معروفُهُ بالمعروفِ وإحسانُهُ بالإحسانِ ، وإنَّما من أجلِ أن يقابل بالشكرِ من اللهِ [مِن] فوقِ سبع سماواتٍ ، ومن أجلِ أن تُخَطَّ الكلماتُ والأخلاقُ الطيبةُ والمعاشرةُ الطيبةُ في صحيفةِ عملِهِ ، فيراها نصبَ عينيهِ في يوم يُبعثَرُ فيه ما في القبورِ ، ويُحصَّلُ فيه ما في الصدورِ ، فإذا عَمِلَ الإنسانُ ، وكانت أخلاقُهُ طيبةً ، وكان زوجًا كريمًا ووجد المرأةَ لئيمةً وتؤذيه فليصبرْ ، فلعلَّ اللهَ أن يعوضَهُ خيرًا ، قال بعضُ العلماءِ في قولِهِ تعالى : ﴿ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] ، لمَّا ابتلي زكريا بحرمانِ الولدِ ضَرَعَ إلى اللهِ بدعواتِهِ ، كما ذكر اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝٤ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٨) عن أبي هريرة .

ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا﴾ [مريم : ٢- ٥] .

ناداه وعمرُهُ مئةٌ وعشرون عامًا ، ما قَنَطَ من رحمةِ اللهِ جلَّ جلالُهُ ، فناداه في آخرِ عُمُرِه أن يرزقَهُ اللهُ الولدَ ، فمِن كَرَمِ اللهِ عزَّ وجلَّ أنَّ اللهَ أعطاهُ حاجتَهُ ، وزاده ، وهذا دائمًا ، فكل مَن دعا الله بيقينٍ ، وخاصةً في الكُرُباتِ والشدائدِ أنَّ اللَّهَ لا يعطيه حاجتَهُ فقط بل يعطيه حاجتَهُ وزيادةً ؛ ولذلك قال تعالى : ﴿وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ﴾ أعطاه الولدَ وهبَهُ يحيى وأصلح له زوجَهُ ، قال بعضُ العلماءِ في هذا : ﴿وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ﴾ كانت زوجتُهُ تَسُبُّه وتؤذيه ، كانت سيئةً غَلِيظةً عليه ، فصبرَ عليها إلى آخرِ عُمُرِهِ ، فعوضَهُ اللَّهُ الولدَ وحُسْنَ الاستقامةِ من الزوجةِ ، وحُسْنَ المعاشرةِ منها ، فالغالبُ يذكرُ بعضُ مشائخِنا رحمةُ اللهِ عليه يقول : قَلَّ أن يُؤذى رجلٌ بزوجتِهِ في أولِ حياتِه إلَّا عوضَهُ اللَّهُ صلاحَها في آخرِ عُمُرِه ، حتى ذكروا عن بعضِ الناسِ أنَّهُ ابتلي بزوجةٍ آذتْهُ وأضرَّتْ به في أولِ حياتِهِ ، وشاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ أنَّه ابتلي بالمرضِ في آخرِ عُمُرِهِ فعطف اللَّهُ قلبَها عليه في آخرِ العمر ، وأصبحت تحنُّ إليه حنانًا شديدًا ، وأصبحت تقوم على شأنِهِ ، حتى تخلى عنه أولادُهُ وإخوانُهُ وعشيرتُهُ وقرابتُهُ وما بقي معه إلا امرأته ، هذا من اللَّهِ جل جلاله ؛ لأنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى يكافأُ العبدَ على صبرِهِ .

إذا عاشر الرجلُ امرأتَهُ بالمعروفِ ، فوجد خيرًا فليحمد اللَّهَ ، وإذا وجد غيرَ ذلك فليصبر ، إنَّ اللَّهَ لا يضيع أجرَ مَنْ أحسنَ عملًا ، وكذلك المرأةُ الصالحة لا تنتظرُ من بعلها إذا عاشرت بالمعروفِ أن يردَّ لها المعروفَ ، ولكن تنتظر من اللَّهِ جل جلاله أن يعوض صبرَها وأن يجبُرَ كسرَها ، وعليها إذا رأت الخيرَ من زوجها أن تحمدَ ، وإذا رأت غير ذلك فلتصبر ، فإنَّ اللَّه سيعوضُها في دينها ودنياها وآخرتِها .

الحقُّ الأخيرُ حقُّ المبيتِ ، والمرادُ بحقِّ المبيتِ إعفافُ الرجلِ لامرأتِهِ وإعفافُ المرأةِ لزوجها ، وهذا الحقُّ ينبغي أن يحفظَهُ كلٌّ من الزوجينِ للآخرِ ، وقال بعضُ العلماءِ : إنَّ المقصودَ من النكاحِ إعفافُ الرجلِ نفسَهُ ، وإعفافُ المرأةِ نفسَها ،

ولذلك قال النبيُّ ﷺ : « من استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوج فإنَّه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرجِ »[١] ، فلا يُغْض البصرُ عن حرماتِ اللهِ ولا يحصن عن حدودِ اللَّهِ ومحارمِ اللهِ إلَّا إذا أحسنت المرأةُ التبعُّلَ لزوجِها ، والعكسُ حفظ الزوجِ زوجتَهُ وتقرَّب إلى اللهِ بحفظِها عن الحرامِ ، ومن هنا قال ﷺ : « وفي بُضْعِ أحدِكم صدقةٌ » . قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدُنا شهوتَهُ ويكون له بها أجرٌ ؟ قال : « أرأيت لو وضعها في الحرامِ أكان عليه وزرٌ »[٢] . شكر اللهُ من الزوجِ فكتب له ثوابَ ما يلقي من النطفةِ ؛ لأنَّ هذه النطفةَ وهذا الإحسانَ للزوجةِ بإعفافِها عن الحرامِ ، يصونُها عن حدودِ اللهِ ، ويحفظُها عن محارمِ اللهِ ، ويقيمُها على صراطِ اللهِ ، فالواجبُ على الزوج أن يعينَ زوجتَهُ على ذلك ، والواجبُ على الزوجة أن تعينَ زوجَها على ذلك بتهيئةِ الأسبابِ ، فالمرأةُ تتجمَّلُ وتتكمل وتتكامل لزوجِها حتى تغضَهُ وتعفَّه ، كذلك الرجلُ يتجمَّلُ ويتزينُ لامرأتِهِ حتى يعفَّها ؛ ولذلك قال ﷺ : « صَدَق سلمان »[٣] أي : إن لزوجِك عليك حقًّا ؛ لأنَّهُ لمَّا رأى أمَّ الدرداءِ غيرَ متجملةٍ متبذلةٍ في ثيابِها سألها عن ذلك ، فأخبرتْهُ أنَّ أبا الدرداءِ لا حاجةَ له بها ، فلمَّا أتى أبا الدرداءِ وعظَهُ وقال له : « إنَّ لنفسِك عليك حقًّا ، ولزَوْرِك عليك حقًّا ، ولزوجك عليك حقًّا ، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ » . دَيْنٌ عليك لامرأتِك ، فجاء أبو الدرداءِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وأخبره ، فقال : « صَدَقَ سلمانُ » صَدَقَ أي أنَّ لنفسِك عليك حقًّا ، ولأهلِك عليك حَقًّا ، فهذا كلُّهُ دار حينما رأى سلمانُ المرأةَ متبذلةً في ثيابِها ، فعلم أنَّها لا تستطيعُ أن تقومَ بحقِّ زوجِها ، وعلم أنَّ وراءَ ذلك سرًّا فاستكشف وسأل حتى يعلمَ ما بأخيهِ ، فلما رأى التقصيرَ وعظَ أخاه وذكَّرَهُ ، وبيَّن له أنَّ هذا حقٌّ واجبٌ عليه ؛ ولذلك ما يتقربُ العبدُ لربِهِ بالركوعِ والسجودِ تقرب بإعفافِ نفسِه عن الحرامِ ، فاللَّهُ يُطاعُ بأمرينِ : بفعلِ أوامرِهِ ،

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود : البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥) ، ومسلم (١/١٤٠٠) .
(٢) أخرجه مسلم (٥٣/١٠٠٦) عن أبي ذر .
(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٨، ٦١٣٩) عن أبي جحيفة .

وتركِ نواهيهِ ، ومن أعظمِ المزالقِ والهوى زلةُ الزِّنى - والعياذُ باللَّهِ - فاحشةٌ ومقتٌ وساءَ سبيلًا ، تُنتهك بِهِ أعراضُ المسلمين ، وتختلِطُ به أنسابهم ، ويكون منه من الشرِّ ما اللَّهُ به عليمٌ ، وتأذَّن اللَّهُ بالفقرِ لصاحبِهِ وبالأذيةِ وبالسقمِ والمرضِ ، وما يكون من شرورِ العواقبِ فمن الذي يحفظُ بعدَ اللَّهِ إلا المرأةُ الصالحةُ والرجلُ الصالحُ الذي يحفظ زوجتَهُ ، خاصةً في زمانٍ مليء بالفتنِ .

تهيءُ المرأةُ من نفسِها الأسبابَ للتجملِ والكمال حتى يرى الرجلُ في زوجتِهِ الكمالَ فيحفظَ نفسه عن غيرِها ، كذلك أيضًا الرجلُ يهيء من نفسِهِ حفظ زوجتِه فلا يسهرُ كثيرًا خارجَ البيتِ ، ولا يأتي في ساعاتِ تعبِهِ ونَصَبِهِ خاملًا كسلان ، لكي يضيع حقَّ أهلِهِ ، ويحرمهم الحنان ، ويحرمهم الإعفافَ والإحصانَ عما حرَّمَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ عليهم ، فلذلك ينبغي على كلا الزوجين لتحقيقِ هذا الحقِّ أن يهيء الأسبابَ ، ويكون الرجلُ حافظًا لوقتِهِ مرتبًا لأوقاتِهِ فساعاتُ الأهلِ للأهلِ ، وساعاتُ العملِ للعملِ ، ولكلِّ ذي حقٍّ حقَّهُ ، ولذلك يوصي العلماءُ دائمًا بترتيبِ الأوقاتِ ، ومن أعظمِ المصائبِ التي بُليت بها الأمةُ خاصةً في هذا الزمانِ كثرةُ السهرِ ، هذا السهرُ دمَّرَ بيوتَ المسلمين ، وأضاع حقوقَ الأزواجِ والزوجاتِ والأولادِ والأبناءِ والبناتِ ، بل كثيرٌ من مشاكلِ الطلاقِ تنشأ من السهرِ ؛ لأنَّ الرجلَ ضيع حقَّ زوجتِهِ ، وحقَّ ولدِهِ ، ولذلك لو أنَّ الناسَ حفظوا أوقاتهم خاصةً بعد العشاءِ ، وحَرصَ الإنسانُ على ترتيب وقتِهِ في إدخالِ السرورِ على أهلِهِ ؛ لأنَّ اللهَ جَعَلَ الليل سكنًا : ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا﴾ [الأنعام : ٩٦] ، هذه سُنَّةُ اللهِ وفطرة اللهِ ، فجعل اللهُ للمرأةِ حقًّا لزوجِها ، وكذلك جَعَلَ للرجلِ حقًّا في امرأتِهِ ، قال العلماءُ : يجبُ على الرجلِ أن يُصيبَ امرأتَهُ ، واختلفوا في الأمَدِ ، قال بعضُ العلماءِ : يجبُ عليه أن يصيبَها كلَّ أربعِ ليالي مرةً ؛ لأنَّ اللَّه أعطى الرجلَ أربعَ زوجاتٍ ، ونصيبها عند التعدُّدِ أن يكونَ لها ليلةٌ من الأربعةِ ؛ ولذلك قالوا : يصيبها في أربعةٍ ، ولذلك لمَّا جاءت المرأةُ إلى عمرَ ابنِ الخطابِ رضِي اللَّهُ عنه قالت له : يا أميرَ المؤمنين ، زوجي يصومُ النهارَ ويقومُ

الليلَ ، فقال لها : بارك اللَّهَ لكِ في بعلِكِ ، أثنى على بعلِها خيرًا . فمضت ، ثُمَّ رجعت فقالت : يا أمير المؤمنين ، زوجي يصومُ النهارَ ويقومُ الليلَ ، فقال لها : مَن زوجُك ، قالت : فلانٌ . قال : جزاكِ اللَّهُ خيرًا أعلمتينا خيرًا ، وعرفتينا فضلَهُ . فمضت ثم رجعت ، وقالت : يا أميرَ المؤمنين ، زوجي يصومُ النهارَ ويقومُ الليلَ ، وهذا يُدلُّ على كمالِ السلفِ الصالحِ والأدبِ والحياءِ والخجلِ ، ما أجملَ النساءَ إذا حفظن الحياءَ والخجلَ تكمل المرأةُ ، ولذلك يقولُ العلماءُ : إنَّ الحياءَ كالغطاءِ للحلوى ، فإذا تكشف سَقَطَ عليها الذبابُ ، كذلك المرأةُ إذا لبست الحياء كملت ، وأصبحت سرًّا ثمينًا ، ودرة مصونةً ، فاستحت أن تباشرَ ثُمَّ استحت أن تؤذي زوجها بذكرِهِ مباشرةً ، أنَّهُ يسيء إليها ، قال بعضُ العلماءِ : إما أنها حيية والحياءُ خيرٌ ، وإما إنَّها كريمةٌ لا تريدُ أن تنتقص زوجَها عند عمرَ - المهم - قال كعب : يا أمير المؤمنين ، إن الزوجةَ تشتكي زوجَها ، فقال رضِي اللَّهُ عنه وأرضاه : ولا تظنوا أن عمر كان غافلًا ، إنما كان عمر ذكيًّا فطنًا ، وإنما أراد أنَّهُ يصدر المرأة ويصرفها ، وهذا دأبُ عمرَ أنَّه يدرأ بالشبهاتِ ، ويريدُ دائمًا حتى لما جاء يشتكي الزبرقان من الـحُطيئةِ[1] ، دائمًا يوجه ويبعد الناس عن المشاكلِ ؛ لأنَّه كلَّما الناس يصطلحون فيما بينهم كلما كان ذلك أفضل ، ولا يلجئهم دائمًا إلى الشكوى والفصل بينهم ، وهذا منهج معروف في تدبير الناس . المقصودُ ، وقال لكعب : أمَا وإنَّك قد فطنت لها فلا يقضي بينهما إلا أنت ، فجيء بالرجل ، فقالت المرأة :

ألهى خليلي عن فراشي مسجدُه ولـيـلـه نـهـارُه مـا يـرقـده
ولست في أمر النساء أحْمَدُه

ما قالت : زوجي يفعلُ ، أو زوجي الظالـمُ ، أو زوجي كذا ، أين النساءُ اليوم ؟ وأين ما يسمع من الشكاوى أمامَ القضاةِ من السبِّ والشتمِ ، والمرأةُ بمجردِ أن تَرَى الإساءةَ أقامت الدنيا وأقعدتها ، فما بقيت معيبة ولا منقصة إلا ذكرتها في بعلها ،

---

(١) القصة في أنساب الأشراف للبلاذري (١٢/٣٥٦ - ٣٥٨) .

رحم اللهُ الصالحاتِ ، الصلاحُ إذا دخل في المرأةِ رأيت خيرًا وسمعت خيرًا ، فهذا في صلاحِ الرَّعيلِ الأولِ ، وبذلك زكى النبيُّ ﷺ القرنَ الأولَ : « خيرُ القرونِ قرني »[1] إي والله خيرُ قرنٍ نساءً ورجالًا ، شبابًا وشيبةً ، وأطفالًا ، جَعَلَ اللَّهُ فيه الخيرَ ، فانظر كيف المرأةُ ما تبادر حتى بالإساءة ما قالت : زوجي يفعلُ كذا ، إنما قالت : ألهى خليلي عن فراشي مسجدُهُ ، وذكرت محاسِنَهُ وذكرت فضائلَهُ ، ليلُهُ نهارُهُ ما يرقده ، ولست في أمرِ النساءِ أحمده ، حتى لما يقال : لست أحمده في أمرِ النساءِ ، قد يكون هذا نقصٌ في الكمالِ ، ولا يقتضي طعنَهُ ، فقال زوجُها :

زهدني في فرشها ما قد نَزَلَ ... في سورة النحل وفي السبع الطول
وفي (هذا) قد رابني وجل

أي رابني الخوفُ من اللهِ ، وذكرت الآخرةَ وقرأت كتابَ اللهِ ، فأقامني على الآخرةِ ، حتى كأني أراها رأيَ عِيان ، فزهدتني النارُ وما فيها من الأغلالِ وزهدتني الجنةُ وما فيها من النعيم في هذا المتاع الزائلِ والمعينِ الحائلِ ، فقال رضِي اللَّهُ عنه وأرضاه :

إن لها عليك حقًّا يا رجل ... تصيبها في أربع لمن عقل
فالزم بذا ودع عنك العلل[2]

لابُدَّ من يومٍ في أربعٍ ولا تقبل عذرًا ، وليس من حقِّك ، إنَّ لها عليك حقًّا يا رجل تصيبُها في أربعِ لمن عقل ، كن عاقلًا لبيبًا ، هذه امرأةٌ أمانةٌ في عنقك حقٌّ واجبٌ عليك ، ولذلك قال : إنَّهُ يصيبها في كلِّ أربعِ ليالٍ مرة ؛ لأنَّ اللَّهَ جَعَلَ للحرِّ أربعَ زوجاتٍ ، فيكون نصيبُ الواحدةِ نصيبه من الأربعةِ ليلةً من بينِ أربعِ ليالٍ .

---

(١) متفق عليه من حديث عمران بلفظ : « خيركم قرني . . . » البخاري (٢٦٥١) ، ومسلم (٢٥٣٥/ ٢١٤) ، وهو حديث متواتر . انظر نظم المتناثر (ح٢٤٠) .

(٢) تفسير القرطبي (١٤/٥) . وفيه : « وفي كتاب الله تخويف جلل » مكان : « وفي هذا قد رابني وجل » .

وقال بعضُ العلماءُ : لا يجب على الرجلِ أن يصيبَ امرأتَهُ ويترك هذا إلى نشاطه وقوته ، وإنَّما يتقيد بالأربعةِ الأشهرِ ، فإذا مضت الأربعةُ الأشهرُ يكون آثمًا ظالمًا ؛ لأنَّها مُدَّةُ الإيلاءِ ، والحقيقةُ القولُ الأولُ قويٌّ أن في كلِّ أربعِ ليالٍ مرة ؛ لأنَّ هذا له أصلٌ من الشرعِ ، وتكون مدَّة الإيلاءِ غايةُ ما يتركُ للرجلُ في المعاشرة ، لكن يجوزُ للمرأةِ أن تشتكيَهُ وأن تتظلَّم ، خاصةً إذا حلف أنَّه لا يطأ المرأةَ ، وهذا الوضع يترك للإنسانِ بنشاطه كما ذكر العلماء أنه لا يفرض على الرجل أن يبالغ ، ولكن ذكر أهل العلم أنه وُجدت الموانع في المرأةِ كنقصانِ الجمالِ ، ويكون الرجلُ مَالًا لزوجتِهِ أو غير مقبلٍ عليها ، قالوا : إنَّهُ أفضلُ ما يكون في حسنِ الإحسانِ إلى الزوجةِ في مثلِ هذا ؛ لأنَّ المرأةَ إذا كانت ناقصةَ الجمالِ كانت إصابتُهُ لها أكثر ما تكون للهِ وخوفًا من اللهِ وحفظًا لحقِّ اللهِ في أَمَةِ اللهِ ، فإذا أراها ذلك وحَرَصَ على حفظِها من الحرامِ ، فهذا من أبلغ ما يكون[1] ، أمَّا إذا كانت ذات جمالٍ فإنَّهُ في هذه الحالةِ يكون فطريًّا وشيئًا من نفسِهِ ، لكن إذا كانت المرأةُ غيرَ جميلةٍ ، وكان بعضُ العلماءِ يقولُ : إنَّ الإنسانَ يكرم نفسَهُ ويغالب نفسَهُ ، حتى يعظمَ أجرُهُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « وفي بضعِ أحدِكم صدقةٌ »[2] . فأخبر النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنَّها من الصدقةِ ، فالمرأةُ إذا كانت ناقصةَ الجمالِ ، وكان الرجلُ [ما] يرى فيها جمالَ الخلقةِ فعليه أن يتذكر ما فيها من الخيرِ والبرِّ ، فالمرأةُ قد تكون ناقصةَ الجمالِ ، لكنَّها من الصالحاتِ القانتاتِ الحافظاتِ للغيبِ بما حَفِظَ اللَّهُ ، وما يدري الرجلُ لو رزق امرأةً كاملةَ الجمالِ أو ذاتَ جمالٍ تخونُهُ في فراشِهِ ، أو تضيع له عرضَهُ – والعياذُ باللَّهِ – وتدنِّسُهُ ، وقد تكون المرأةُ الجميلةُ تنظرُ إلى زوجِها بعين الاحتقارَ ، فترى أنَّها أولى بمَن هو أجملُ منه ، ولكنَّ المرأةَ الناقصةَ الجمالِ قد يعوِّضُها اللَّهُ في عقلِها ودينِها واستقامتِها ما تحمد فيه ما فيها ، وكم من امرأةٍ دميمةٍ

---

(١) دون أن يشعرها بذلك ؛ ليكون من المأجورين المخلصين . وإن كان فيها عضو أو موضع به شين ، فلا ينظر إليه ، ويتغافل عنه ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ .

(٢) صحيح ، وتقدم تخريجه (ص ٦٦) .

الخِلْقَةِ ، ولكنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يعوِّضُ نقصَها بالعقلِ ، حتى كانوا يقولون : غالبًا أنَّ الإنسانَ ما نقص دمامةً في خلقتِهِ إلا عوضَهُ اللهُ في غيرِ ذلك ، عوضَهُ في دينِهِ أو عوضَهُ في عقلِهِ وحكمتِهِ ونظرِهِ ، أو عوضَهُ اللهُ في صحتِهِ وعافيتِهِ ، واللهُ عزَّ وجلَّ عَدْلٌ ويفعلُ ما يشاءُ ويقسم بين عبادِهِ ، وله الحُكمُ ولا معقبَ لحكمِهِ سبحانه وتعالى .

فالشاهدُ أنَّ على الرجلِ أن يبادرَ بأداءِ الحقوقِ ، بل كان بعضُ العلماءِ يقولُ : حتى ولو جاءَ الإنسانُ في تعبٍ ونصبٍ يحتسب الأجرَ عند اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، فبعضُ الصالحين يملُّ من هذه الأمورِ ، ولربَّما يفرضُ على زوجِهِ أن تكونَ فقط في الطاعةِ والدينِ والعبادةِ ، وقد تكون في أمورٍ دينيَّةٍ ، وتضيع على حسابِها حقوق اللهِ عزَّ وجلَّ ، ومن ذلك تفرُّغُ الداعيةِ لدعوتِهِ ، والعالِمِ لعلمِهِ على حسابِ أهلِهِ وزوجِهِ ، بل ينبغي عليه أن ينظِّمَ وقتَهُ ويرتبَ وقتَهُ ، ولا يخرج لدعوةٍ ولا لسفرٍ إلا وقد أعطى أهلَهُ حقَّهم ، فحفظَهم عن الحرامِ وغلب على ظنِّهِ أن غيبتَهُ عنهم وذهابَهُ عنهم لا يوقعهم في المحذورِ ، حتى يؤدِّيَ الحقَّ على أتمِّ الوجوهِ وأكملِها[1] .

ويتبع حقَّ المبيت يتبعه أنَّهُ إذا كان فرضًا على الزوجين أن يقوما بحقِّ المبيت فلا يجوزُ للمرأةِ أن تمتنعَ من فراشِ زوجِها ، ولذلك أخبر ﷺ : « أيُّما امرأةٍ دعاها زوجُها فأبت عليه باتت الملائكةُ تلعنها - والعياذُ باللَّهِ - حتى تصبح »[2] . وثبتَ في الحديثِ أنَّه : « ما من امرأةٍ دعاها زوجُها فامتنعت بات الذي في السماءِ عليها غضبان حتى تصبح »[3] . فلذلك ينبغي على المرأةِ أن تحفَظَ هذا الحقَّ ، وعلى الرجلِ أيضًا أن يحفظَ هذا الحقَّ .

---

(١) ومن ذلك التأكد والحرص على أن تقضي المرأة حاجتها ، بل الإيثار في مثل هذه المواطن التي تغطى فيها العقول دليل على حسن النية وكمال العقل ، ولا يكن همه نفسه تاركًا إياها في أسوأ حال تشتكي إلى الله أو إلى ...

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (٣٢٣٧) ، ومسلم (١٤٣٦/١٢٠) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٦/١٢١) عن أبي هريرة .

وتفرع على هذه المسألةِ مسألة القسمِ والعدل بين الزوجاتِ ، إذا كنّ أربعًا ، وهذا القسمُ بينته سنة النبيِّ ﷺ ، ونشير إليه اختصارًا أنَّ لكلِّ امرأةٍ ليلةً كاملةً ، وعِمَادُ القسمِ على المبيتِ على الليلِ ، أمَّا النهارُ فإنَّهُ يكون تابعًا لليلِ ، وكان من هديه عليه الصلاة والسلامُ أنَّهُ يزور المرأةَ في غيرِ يومِها ، فإذا كانت الليلةُ لواحدةٍ دارَ على بقيةِ نسائِهِ بعد صلاةِ العصرِ[1] ، كما ذكر بعضُ العلماءِ رحمة اللَّه عليهم ، خاصةً إذا كانت الزوجةُ الثانيةُ لها أولادٌ أو محتاجةً لوجودِهِ فيقضي حوائجَهم ، ويتفقد أمورَهم ، وهذا القسمُ يلزمُهُ ، ولو كان مريضًا فينتقل في مرضِهِ بين البيوتِ ، ولذلك كان ﷺ في مرض موته يقول : أين أنا غدًا ؟ أين أنا غدًا ؟ أين أنا غدًا ؟ واستأذن نساءه أن يُمرَّضَ في بيتِ عائشةَ رضِي اللَّهُ عنها وأرضاها فرضين بذلك وأذِنَّ له صلوات اللهُ وسلامه عليه[2] ، فدلَّ على أنَّهُ يجبُ عليه القسمُ ، ولو كان مريضًا ، لكن لو كان مرضُهُ يسقطُهُ ولا يستطيعُ أن ينتقلَ بين بيوتِ الزوجاتِ فهل يمرَّضُ عند إحداهن يستأذنهن فإذا أذنَّ فبها ونعمت ، فإن لم يأذن أقرع بينهن ، كالسفرِ ، وإذا أراد الخروجَ لسفرٍ فإنَّه في هذه الحالةِ لا يخلو من حالتين ؛ إمَّا أن يمكنه أن يخرجَ بهن يعني بالزوجاتِ فلا إشكالَ ، ويكون القسمُ في السفرِ كالقسمِ في الحضرِ ، وإمَّا ألا يمكنه أن يخرجَ بهن ، وإنَّما يمكنه أن يخرجَ ببعضِهن ، فإنَّه يقرع بينهن لما ثبت في الحديثِ الصحيحِ عنه عليه الصلاةُ والسلامُ أنَّهُ إذا كان أراد السفرَ أقرع بين نسائِه[3] ، ثم بعد رجوعِهِ يعود القسم على ما كان عليه أولًا .

وآخر دعوانا أن الحمد للَّهِ رب العالمين .

* * *

(١) متفق عليه : البخاري (٥٤٣١) ، ومسلم (٢١/١٤٧٤) عن عائشة .

(٢) متفق عليه من حديث عائشة : البخاري (٣٧٧٤) ، ومسلم (٨٤/٢٤٤٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) عن عائشة .

أسئلة

سُئِل : هذا سائلٌ يقول : ما توجيهكم لزوجينِ يكثر نقاشُهما ، وذكرُ أخطاءِ بعضهم البعض أمام أبنائِهم ؟

أجاب : مما يفسد المودةَ والمحبةَ كثرةُ النقد ، ومَنْ أكثر الانتقاد للناسِ سلط اللَّهُ عليه من ينتقده . قال مالكٌ رحِمه اللَّهُ برحمتِهِ الواسعة : أعرف أقوامًا عندهم عيوبٌ سكتوا عن عيوبِ الناسِ فسكت الناسُ عن عيوبهم ، وأعرف أقوامًا ليست عندهم عيوبٌ – يعني أهلَ كمالاتٍ وفضلٍ واستقامةٍ – تكلَّموا في عيوبِ الناسِ فأحدث الناسُ لهم عيوبًا . حتى كذبوا عليهم وافتروا عليهم عيوبًا . ولا يعني هذا السكوتَ عن الحقِّ وبيانِ الحقِّ ، هذا مستثنى ، لكن نحن نقول : إنَّ النقاشَ وكشف السوأتِ والعوراتِ بين الزوج والزوجةِ خاصةً أمام الأبناءِ والبناتِ ، هذا مما لا ينبغي ؛ أولًا : أنَّه يفسد الإلفةَ والمحبةَ ، ويحرص الزوجُ والزوجةُ على ألا يتناقشا في المواضيع أمام الأولادِ ؛ لأنَّ هذا ثبت طبيًّا بأقوالِ أهلِ الخبرةِ أنَّهُ يؤثِّرُ في نفسياتِ الأولادِ أعظمَ التأثيرِ ، ولو كانت مناقشة بسيطةً فإنَّ الابنَ إذا رأى الحياةَ منكدةً في وجهِ أبيه وأمِّه تشتت ذهنُهُ وعزب عنه رشدُهُ ، وأصبح في حيرةٍ وتنتابه بعضُ الوساوس والأمراضِ ، ويتسلط عليه الشيطان بأمورٍ لا تحمد عقباها ، وهذا معروفٌ حتى أنَّ أهل الطبِّ يقررون أن بعضَ الأمراضِ النفسيةِ مرتبةٌ على المشاكلِ الزوجيةِ بين الزوجينِ أمامَ الأولادِ والأبناءِ والبناتِ ، هذا من أعظمِ ما يهلك خاصةً أمام البنات فإنَّ البناتِ ضعيفاتٌ ، وينبغي أن يُتقى الله فيهن فلا يؤذي الزوجُ زوجاتِه أمام بناته ، يقول لها الكلماتِ الجارحةَ يؤذيها ويسبُّها ، والعكس فلا تؤذي الزوجةُ زوجَها أمام أبنائِهِ وتحتقرُهُ وتنتقصُهُ ، على كلٍّ أن يتقي اللهَ ، وأن يعلمَ أنهما موقوفان بين يدي اللهِ وأنَّ اللهَ عز وجل يحاسبُهما على ما يكون منهما ، وإذا كان بينهما خلافٌ أو نقاشٌ فليكن في حالِ العزلةِ والانفرادِ ، ولذلك أوصي حتى طلاب العلم وأئمة المساجد والعلماء والمفتين إذا ارتفع إليك اثنان في مشاكلَ زوجيةٍ فاحرصْ على أن

تسمعَ من كلٍّ واحدٍ على حِدَةٍ ؛ لأنَّ المواجهةَ والمقابلةَ تكشف عوراتٍ لا يحمد كشفها ، وإذا سمعت من الرجلِ على حدةٍ ، وإذا سمعت من المرأةِ على حدةٍ ، وحاولت أن تنمي خيرًا بينهما وتصلحُ بينهما ، فمن المجربِ أنَّ هذا من أفضلِ الطرق لعلاجِ المشاكلِ الزوجيةِ ، ولذلك كثيرٌ من الذين تدخلوا في المشاكلِ الزوجيةِ يجمعون الزوجَ والزوجةَ وقد يأتون بقرابةِ الزوجِ والزوجةِ ، وكلٌّ منهما يجرح في الآخرِ ويصبح الأمر عصبيًا ، وكلٌّ منهما يريدُ أن يتغلبَ على الآخرِ ، هذا من الأخطاء ، مِن أفضل ما يكون في معالجةِ الأخطاءِ والتوجيهِ أن تنفردَ مع المخطئ ، وأن تسمعَ منه ، وأن تعرفَ من خلالِ كلامِهِ هل هو مبالغٌ وتناقشه وتسألُهُ ، وإذا جاءك بالعيب والعورة التمست مخرجًا للرجل ، وإذا جاءك الرجلُ بعيبٍ في المرأة التمست لها مخرجًا وجئته بما هو أسوء حتى يقدر نعمةَ الله عليه ، وجئتها بما هو أسوأ حتى تقدرَ نعمةَ الله عليها ، وتحاول أن توفقَ ، أمَّا مناقشةُ المسائلِ والخلافاتِ أمام الأبناءِ والبناتِ فهذا ظلمٌ للأبناءِ والبناتِ ، والزوجانِ يتناقشان ويختلفان ويصيحان ويلغطان أمام الأبناءِ والبناتِ ، فإنَّهما انتزع من قلبيهما الرحمةُ ، ولا تنزعُ الرحمةُ إلَّا من شقيٍّ[1] ، واللهِ لو علمنا مقدارَ ما يكون من أذى ذلك على الابنِ والبنتِ ما فعلا ذلك أمامهما ، فليتق اللَّهَ الزوجُ ولتتق اللَّهَ الزوجةُ ، ويكون النقاشُ نقاشًا هادفًا على انفرادٍ مع وصيةِ كلٍّ منهما بتقوى اللهِ فيما يقولُه ، وما يكون منه . واللَّهُ تعالى أعلم .

سُئل : بعضُ الرجالِ يسافرون أكثر من سنتين للعملِ ، فهل يعتبر ذلك ظلمًا للزوجات ؟

أجاب : هذه المسألةُ تحتاجُ إلى نظرٍ : التغربُ للعمل لا يخلو من أحوالٍ :

الحالةُ الأولى : أن يكونَ الزوجُ يغلبُ على ظنِّهِ ، ويغلبُ على ظنِّ الزوجةِ أنها ستقع في الحرامِ إن غابَ عنها زوجُها ، فحينئذٍ لا يجوزُ للزوجِ أن يتغربَ ، ويخيرَ بين أمرين ؛ بين أن يبقى مع زوجه ويرضى بما قسم اللَّهُ وما كتب اللَّهُ له من رزقٍ ويحفظُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤٢) ، والترمذي (١٩٢٤) ، وأحمد (٣٠١/٢) وغيرهم عن أبي هريرة ، وصححه ابن حبان (٤٦٢، ٤٦٦) ، والحاكم (٢٤٨/٤) .

عرضَها ، والحمد لله ، وبين أن يسرِّحَها بإحسان ؛ لأنَّ الأسباب أخذةٌ حكم ما تفضي إليه من نتائجَ ، فلمّا كان السفرُ سيوقع المرأةَ في الحرام ، والغالبُ أنها ستقع في الحرامِ فليس ثَمَّ شرع اللَّهُ ؛ لأنَّ اللَّهَ لا يأمرُ بالحرام ، ولا يأذن بحرامٍ ، ولذلك إذا كان السفرُ سيوقعها في الحرامِ وغلب على ظنِّها أنَّها ستقعُ في الحرامِ ، أو بيئتِها التي هي فيها بيئةٌ فاسدةٌ لا تستطيعُ فيها الصبرَ على الحرامِ ، وغالبًا ما تقع وتستذل وتستدركُ فحينئذٍ لا يجوزُ له أن يسافر حتى يَبُتّ في الأمرِ ، إمَّا أن يبقى أو يسرحها بإحسانٍ أو يأخذها معه في السفرِ ، هذا إذا غلبَ على ظنِّه أو غلب على ظنِّها ؛ لأنَّ الغالبَ كالمحرمِ .

الحالةُ الثانيةُ : أن يغلبَ على ظنِّهِ ، ويغلبَ على ظنِّها حفْظُ حدودِ اللهِ ، وتقوى اللهِ عزَّ وجلَّ والسلامةُ من الحرامِ ، وطابت نفسُ المرأةِ أن يسافر وعلمت من نفسِها أنها تقوى على الصبرِ واختارت لبعلِها أن يطلبَ حلالَ العيش والكسبَ الطيبَ ، فهي مأجورةٌ على معونتِهِ ، واللَّهُ يثيبها كما أنَّها مثابةٌ بما يكون من حُسْنِ معاشرةٍ مثابة على الصبر على زوجِها ، وتمرُّ عليها لياليها وأيامُها واللَّهُ كاتبٌ لها أجرها ، لأنَّ لولا أن اللَّهَ ثم صبرَها ما تغرب ، فهي تعينُهُ على هذا الخيرِ الذي سيعودُ عليها وعليه وعلى أولادِهِ كلٌّ بالخير والنفع ، فهي مأجورةٌ على ذلك ، هذا إذا غلب على ظنِّها أنَّها تحفظ نفسَها من الحرامِ ، أو كانت البيئةُ تعينها على ذلك .

الحالةُ الثالثةُ : أن تكونَ المرأةُ في شكٍّ ، فحينئذٍ الاحتياط والأصل أنَّها لا تأذن ويكون حكمُها حكمَ الحالةِ الأولى ، لكن لو سافرَ وخيرتْهُ قالت له : تسافر ، إن خشيت الوقوع في الحرامِ ، فسأكتب لك ، أو أبعث لك . فحينئذٍ يسافرُ ، فإن كان حفظت نفسَها ، فالحمدُ للهِ ، وإذا لم تحفظْ نفسَها فإنَّها تكون مخيرةً بين البقاءِ وبين تطليقِهِ لها . واللَّه تعالى أعلم .

العلماء ينصُّونَ على أنهما إذا اصطلحا واتفقا ورضيا الطرفانِ لا حرجَ ، ولو إلى سنةٍ أو اثنتين أو ثلاثةٍ ولو أربعةٍ (جاز) ؛ لأنَّهُ أمرٌ هو حقٌّ من حقوقِ المرأةِ ، والمرأةُ تحفظ حقوقَ اللهِ عزَّ وجلَّ فإذا حُفظت حقوقُ اللهِ فلا حرجَ ، لكن إذا غلب الوقوعُ في المحظورِ كما سبق يحرمُ عليه أن يتسببَ في ذلك ، واللَّهُ تعالى أعلم .

حقـــوق الأولاد

حديثنا (في هذا الفصل) عن حقوقِ الأولادِ ، هذه النعمةُ العظيمةُ التي امتن اللَّهُ بها على عبادِهِ ، وهي نعمةُ الولدِ ، إنما تكون نعمةً حقيقيةً إذا قام الوالدان بحقِّها وحقوقِها ، وأحسنا في رعايتها ، وقد جاءت نصوصُ كتابِ اللَّهِ وسنة النبيِّ ﷺ تبين المنهجَ الأكملَ والطريقَ الأمثلَ في تربيةِ الأولادِ .

الأولادُ نعمةٌ من نعم اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، هذه النعمةُ رفعت الأكُفُّ إلى اللَّه بالضراعة أن يقيم أصحابها بها ، فقال الله عن نبيٍّ من أنبيائِهِ : ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران : ٣٨] ، وقال اللَّهُ عن عبادِه الأخيار : ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان : ٧٤] ، الأولادُ والذريةُ تقرُّ بهم عيونٌ ، وتبتهج بهم النفوسُ ، وتطمئن إليهم القلوبُ إذا طابوا ، وقام الوالدان على رعايةِ الأولادِ والعنايةِ بهم وأداءِ حقوقِهم كاملةً على الوجهِ الذي يرضي اللَّهَ عزَّ وجلَّ .

وحقوقُ الأولادِ قسمها العلماءُ إلى قسمين :

القسمُ الأول : ما يسبق وجودَ الولدِ .

القسمُ الثاني : ما يكون بعد وجودِه .

فاللَّهُ حَمَّل الوالدين المسئوليةَ عن الولدِ قبل وجودِ الولدِ ، وحملهم المسئوليةَ عن تربيتِهِ ورعايتِهِ والقيامِ بحقوقِهِ بعد وجودِه .

فأمَّا مسئوليةُ الوالدين عن الولدِ قبل وجوده ، فإنَّهُ يجب على الوالدِ ، ويجب على الوالدةِ أن يُحسنا الاختيارَ ؛ فيختارُ الأب لأولادِهِ أمًّا صالحةً ترعى حقوقَهم وتقوم على شئونهم ، أمًّا أمينةً تحفظ ولا تضيع ، وعلى الأمِّ أيضًا أن تختار زوجًا صالحًا يحفظ أولادَها ، ويقوم على ذريتِها ، فاختيارُ الزوجِ والزوجةِ حقٌّ من حقوقِ

الولدِ ؛ ولذلك قال ﷺ : « تُنكح المرأةُ لأربعٍ : لدينها ، وجمالِها ، ومالِها ، وحسبِها ، فاظفرْ بذاتِ الدينِ تربت يداك »(١) ، اظفر بذاتِ الدينِ حتى ترعى الذريةَ ، وتقوم على إصلاحِها وتربيتها على نهجِ ربِّها ، اظفر غنيمة وفوز ، وكذلك المرأةُ تختار الزوجَ الصالحَ الذي ترضَى دينَهُ وأمانتَهُ وخُلُقَهُ ، وإذا أساء الرجلُ اختيارَ زوجتِهِ ، ونظر إلى حظِّهِ العاجلِ من جمالٍ ومالٍ ، ونسي حقوقَ أولادِهِ ، فإنَّ اللَّهَ يحاسبُهُ ، حتى ذكرَ بعضُ العلماءِ أنَّ الزوجَ لو اختار الزوجةَ وعَلِمَ أنَّها لا تُحسن إلى ذريتِهِ مِن بعده ، فإنَّ اللَّهَ يحمله الإثمَ والوزرَ لِما يكون منها من إساءةٍ إلى ولدِهِ ، وكذلك المرأةُ إذا لم تحسن الاختيارَ لزوجِها وعلمت أنه زوجٌ يضيع حقوقَ أولادِه ، ففرطت وتساهلت وضيعت ، فإنَّ اللَّهَ يحاسبها عما يكون من إثمِ ذلك الزوج وأذيته لأولادِها ، حقًّا على الوالدين أن يحسنا الاختيار ، وأن يكونَ المنبتُ الطيبُ هو الذي يبحث عنه الإنسانُ ، فالناسُ معادن كما أخبر سيدُ البشرِ ﷺ(٢) ، فيهم المعدِن الكريم الذي طابت أصولُهُ ، وإذا طابت الأصولُ طابت الفروعُ .

إن الأصـول الطيبـات لها فـروعٌ زاكيـة

واللَّهُ تعالى يقولُ : ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران : ٣٤] .

فإذا كان معدنُ المرأةِ كريمًا من بيتِ علمٍ أو دينٍ أو عُرِفَ بالصلاحِ والاستقامةِ فإنَّهُ نعم المعدن ونعم الأمينة التي ستحفظُ الأولادَ والذريةَ في الغالبِ ، وكذلك الرجلُ إذا كان معدنُهُ طيبًا فإنه سيكون حافظًا لأولادِهِ ، ولا يعني هذا أنَّ المرأةَ إذا ابتليت بزوجٍ مقصرٍ أنها تيأس ، بل ينبغي عليها أن تحاولَ وأن تستعينَ باللَّهِ في إصلاحِ ذريتِها وأولادِها ، فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ [الأنعام : ٩٥] ، فربما يكون الزوجُ غيرَ صالحٍ ، ولكنَّ اللَّهَ يخرِجُ منه ذريةً صالحةً ، وقد يكون الزوجُ صالحًا ويخرِجُ اللَّهُ منه ذريةً غيرَ صالحةٍ ، [فقد] أخرجَ اللَّهُ من

(١) متفق عليه ، وتقدم (ص ٣٢) .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (٣٤٩٣) ، ومسلم (١٩٩/٢٥٢٦) .

أبي جهلٍ عكرمةَ[1] ، وهو مِن خيارِ أصحابِ النبيِّ ﷺ ، وقائدٌ من قوادِ المسلمين ، وعظم بلاؤه في الدينِ ، وقد يخرج الميتُ من الحي ، كما في ولد نوحٍ عليه السلامُ .

فالمقصودُ أنَّ الأصلَ والغالبَ أنَّهُ إذا طاب معدنُ المرأةِ يطيبَ ما يكون منها من ذريةٍ ، هذا هو الحقُّ الأولُ .

وإذا اختار الإنسانُ الزوجةَ فمِن حقوقِ ولدِهِ أن يسمِّيَ عند إصابةِ أهلِهِ ؛ لأنَّ النبي ﷺ ذكر التسميةَ عند الجماعِ أنها حرزٌ وحفظٌ مِن اللَّهِ للولدِ من الشيطانِ الرجيم[2] . قال العلماءُ : وهذا حقٌّ من حقوقِ الولدِ على والدِهِ ، إذا أراد أن يصيبَ الأهلَ ، وإذا كتب اللَّهُ بخروجِ الذريةِ فليكن أولَ ما يكون من الزوجِ والزوجةِ شكرُ اللَّه عزَّ وجلَّ ، من أراد أن يباركَ اللَّهُ له في نعمةٍ من نعمِهِ ، فليشكر اللَّهَ حقَّ شكرِهِ ؛ لأنَّ النعمَ لا يُتأذَّن بالمزيدِ فيها والبركةُ إلَّا إذا شُكِرَتْ ، وإذا نظر اللَّهُ إلى عبدِهِ شاكرًا له لنعمِهِ بارك له فيما وهبَ ، وأحسن له العاقبةَ فيما أسدى إليه من الخيرِ .

فأولُ ما ينبغي على الوالدِ والوالدةِ إذا رأيا الولدَ أن يحمدَا اللَّهَ على هذه النعمةِ وأن يتذكرا العقيمَ الذي لا ذريةَ له ، وأن يسألا اللَّهَ خيرَ هذا الولد وخيرَ ما فيه ، فكم من ولدٍ أشقى والديه ، وكم من ولدٍ أسعد والديه ، فيسأل اللَّهَ خيرَهُ وخيرَ ما فيه ، ويستعيذ به من شرِّهِ ، ويعوذ باللَّهِ من ذريةِ السوءِ .

---

(١) عكرمة بن أبي جهل ، واسم أبي جهل عمرو بن هشام ، كان هو وأبوه من أشد الناس على رسول الله ﷺ ، فقتل الله أبا جهل يوم بدر كافرًا ، ثم هدى اللَّه عكرمة إلى الإسلام ، فأسلم بعد الفتح ، وحسن إسلامه ، قُتل يوم اليرموك في خلافة عمر رضي اللَّه عنه سنة خمس عشرة من الهجرة ، وقيل : قُتل يوم مرج الصُّفَّر في خلافة أبي بكر سنة ثلاثة عشرة . قال الشافعي : كان عكرمة محمود البلاء في الإسلام ، محمود الإسلام حين دخل فيه . انظر : طبقات ابن سعد (٧٤/٧) ، والاستيعاب (١٢٤٤/٣) ، وأسد الغابة (٣/٤) .

(٢) متفق عليه : البخاري (٣٢٧١) ، ومسلم (١٤٣٤) عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما .

ثم إذا كتب اللَّهُ ولادةَ الولدِ فهناك حقوقٌ أجملها العلماءُ ؛ منها :

حقُّ التسميةِ : أن يختارَ له أفضلَ الأسماءِ وأكرمها ؛ لأنَّ الأسماءَ تشحَذُ الهممَ على التأسي بالقدوةِ ، ولذلك قال بعضُ العلماءِ : خير ما يُختار الأسماءُ الصالحةُ ، وأسماءُ الأنبياءِ والعلماء والفضلاء ؛ لأنَّها تشحذ همةَ المسمَّى إلى أن يقتدي وأن يأتسي ، قال ﷺ - كما في صحيحِ البخاري - : « ولد لي الليلة ابنٌ سميتُه على اسمِ أبي إبراهيمَ »[1] . فسمَّى إبراهيمَ على اسمِ أبيه ، ولذلك قالوا : أن يراعى في الاسمِ أن يكون اسمًا صالحًا ، ولا يجوزُ للوالدين أن يختارا الاسمَ المحرم ، وهو الاسمُ الذي يكون بالعبوديةِ لغيرِ اللَّهِ ؛ كعبد العزى ، ونحوِ ذلك من الأسماءِ ، كعبد النبيِّ ، وعبدِ الحسينِ ، ونحوِ ذلك من الأسماءِ التي يعبّد فيها البشرُ للبشرِ ، وإنما ينبغي أن يعبدَ العبادُ للَّهِ جل جلاله ، (وكما تجتنب) الأسماءُ المحرمةُ كذلك ينبغي أن يُجنّبَ الولدُ الأسماءَ القبيحةَ والأسماءَ المذمومةَ والممقوتةَ والمستوحش منها ؛ حتى لا يكون في ذلك إساءةٌ من الوالدين للولدِ ، قالوا : مِن حقِّهِ أن يختارَ له أفضلَ الأسماءِ ، وأحبُّ الأسماءِ إلى اللَّهِ ما كان بالعبوديةِ للَّهِ كعبدِ اللهِ وعبدِ الرحمنِ ونحوِ ذلك من الأسماءِ التي تكون مصدرة بالعبودية للَّهِ عزَّ وجلَّ[2] ، وينبغي أن يُجَنَّبَ كذلك ما ذكرَهُ العلماءُ مِن الأسماءِ المكروهةِ التي فيها شيءٌ من الدلالِ والميوعةِ التي لا تتناسبُ مع خشونةِ الرجلِ ، والعكسُ أيضًا ، وأن البنت يُختار لها الاسمُ الذي يتناسب معها دون أن يكونَ فيه تشبُّهٌ بالرجالِ ، وقد جاء عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضِي اللَّهُ عنهما أنه سمَّى بنتَهُ عاصيةً كما ذكر الإمامُ الحافظُ أبو داودَ وغَيَّرهُ النبيُّ ﷺ إلى « جميلة »[3] ، وقد جاء عنه عليه

---

(١) متفق عليه من حديث أنس (١٣٠٣) ، ومسلم (٢٣١٥) ، واللفظ له .

(٢) أخرج مسلم (٢١٣٢) عن ابن عمر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحب أسمائكم إلى اللَّه عزَّ وجلَّ عبد اللَّه وعبد الرحمن » .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥٢) ، ومسلم (٢١٤٩) ، وانظر في تغيير النبي ﷺ الأسماء القبيحة إلى حسنة « صحيح الجامع » (٤٧٤٣) ، و« الصحيحة » (٢٠٧) ، و« سنن أبي داود » (٤٩٥٦) ، و« الفتح » (٥٧٧/١٠) .

الصلاةُ والسلامُ في أكثرِ من حديثٍ أنه غيَّرَ الأسماءَ القبيحةَ .

فمن حقِّ الولدِ على والديه إحسانُ الاسمِ ، والأسماءُ تكون للوالدِ ، ولا حرجَ أن تختارَ الأمُّ لابنها ولابنتِها لا حرج في ذلك ولا بأسَ ، إذا اصطلحا بالمعروفِ .

ومن حقوقِ الولدِ : أن يُعقَّ عنه ، تكون التسميةُ في أولِ يومٍ من ولادتِهِ أو ثاني أو ثالثِ يومٍ أو سابعِ يومٍ لا حرجَ ، والأمرُ في ذلك واسعٌ ، وقد جاء عنه عليه الصلاةُ والسلامُ في حديثِ الحسنِ عن سمُرةَ أنَّهُ ذكر العقيقةَ فقال : « كلُّ غلامٍ مرهونٌ بعقيقتِهِ تُذبحُ عنه يومَ سابعهِ ، ويُسمَّى »[1] . فقال بعضُ العلماءِ : تستحبُّ التسميةُ في السابعِ ، ولكن (الصواب أنه) يجوز في أول يومٍ لحديثِ البخاريّ : « ولد لي الليلةَ ابنٌ سميتُه على اسمِ أبي إبراهيم » . فهذا يدلُّ على مشروعيةِ التسميةِ في أولِ يومٍ ولا حرجَ في ذلك ، والأمرُ واسعٌ .

كذلك مِن حقِّه أن يُختن الولد ، سواءٌ كان ذكرًا أو أنثى ، فالختانُ مشروعٌ للذكورِ ومشروعٌ للإناثِ ، وهذه المسألةُ ليست محلَّ نقاشٍ ، حتى يسأل فيها غيرُ العلماءِ ، أو يرجعَ فيها إلى آراءِ الناسِ وأهوائِهم ، وإنَّما يُنظر فيها إلى الشرعِ ، يقول ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجبَ الغسلُ »[2] ، فالذي يقول : ليس في الشريعةِ دليلٌ يدلُّ على مشروعيةِ ختان الإناثِ جاهلٌ لا يعرف ما ورد في نصوصِ السُّنَّةِ

---

(١) **صحيح** . أخرجه أبو داود (رقم ٢٨٣٧، ٢٧٣٨) ، والترمذي (رقم ١٥٢٢) ، وابن ماجه (رقم ٣١٦٥) ، والنسائي (١٦٦/٧) وغيرهم من طرق عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة به .

قال الحافظ في « التلخيص » (١٤٦/٤) : « وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة ، وهو مدلس ، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن ، أنه سمع حديث العقيقة عن سمرة ، كأنه عنى هذا » .

قلنا : ورواية البخاري (رقم ٢٥٤٧٢) كتاب العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، من طريق حبيب بن الشهيد قال : « أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ، فسألته ، فقال : من سمرة بن جندب » ، وأخرجه أيضًا الترمذي (١٨٢م) ، والنسائي (١٦٦/٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٨) ، ومسلم (٢٦٢٩) عن عائشة .

عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فإنَّهُ قال : « إذا التقى الختانانِ » ، فبيَّن صلوات اللَّهُ وسلامه عليه أنَّ المرأةَ تختن كما يختن الرجلُ .

قال العلماءُ : إنَّ هذا يخفِّفُ من حِدَّةِ الشهوةِ [عند] المرأةِ ، وهذا من حقِّها أن تختتنَ ويراعى حقوقها ، وكذلك الذكر يختن ، هذا إذا كان في صغره . كذلك أيضًا من أعظمِ الحقوقِ وأجلها : حسنُ التربيةِ والرعاية للابنِ والبنتِ ، ولقد رغَّبَ رسولُ اللهِ ﷺ في هذا العملِ الصالحِ حتى ثبت في الحديثِ الصحيحِ أنه قال : « من ابتلي بشيءٍ من هذه البناتِ فربَّاهُنَّ وأحسن تربيتهنَّ وأدَّبَهن فأحسن تأديبهن إلا كُنَّ له سترًا - أو حجابًا - مِن النار » . فهذا يدلُّ على فضيلةِ تربيةِ الابنِ وتربيةِ البنتِ على الخصوصِ على طاعةِ اللَّهِ .

قال العلماءُ : إنَّما ذكر البنتَ ؛ لأنَّها هي المربيةُ غدًا لأبنائِها وبناتِها ، والقائمةُ على حقوقِ بعلِها وبيت زوجِها ؛ فلذلك ذكر رعايةَ البناتِ ، وإلا فالفضيلةُ موجودةٌ لمن رعى الأبناءَ وقام عليهم وأدبهم فأحسن وتأديبهم ، ومِن هنا قال عليه الصلاةُ والسلامُ يبيِّن حسنَ العاقبةِ لمن أنعمَ اللَّهُ عليه بهذه النعمةِ ، وهي تربيةُ الولدِ تربيةً صالحةً ، ذكر حسنَ العاقبةِ ، فقال : « إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عملُهُ إلَّا من ثلاثٍ : صدقةٍ جاريةٍ ، وعلمٍ ينتفعُ بِهِ ، وولدٍ صالحٍ يدعو له »[1] . قال العلماءُ : إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يحسنُ المكافأةَ لعبدِهِ على ما كان مِنه مِن رعايتِهِ لولدِهِ ، فكما أحسن إلى ولدِهِ في الصِّغَرِ يجعلُ اللَّهُ إحسانَه نعمةً عليه حتى بعد موتِهِ ، بل إنَّ الذي يربي في الصغرِ ويحسنُ تربيةَ أولادِهِ ، يرى بأمِّ عينيه قبل أن يموتَ حُسْنَ العاقبةِ في ولدِهِ ، ولهذا تجد من ربى ابنَهُ على مكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ العاداتِ ، وعلى ما يرضي اللَّهَ عزَّ وجلَّ إذا كبر فرقَّ عظمُهُ ووهن وأصابَهُ المشيب والكبرُ وجد ابنَهُ بجوارِهِ يساعده ويقومُ على شأنِهِ ، ويحفظ أموالَهُ ، أمينًا راعيًا حافظًا على أتمِّ الوجوهِ وأحسنها ، وهذه ثمرةُ العملِ الصالحِ ، وثمرة مَن ربى وتعب على تربية

(١) مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة .

أبنائِهِ ، والعكسُ ، فمَن ضيعَ أبناءه فإنَّ اللَّهَ يريه في الحياةِ قبل الموتِ شؤمَ ما كان منه من التقصيرِ ، فيصيبه الكبرُ ويهن عظمُهُ ويرق ويجد من تعب الحياةِ وشظفها فيأتي أبناؤُهُ ليكيدوا له ويؤذوه ويذلوه ويروه سوطَ العذابِ في الدنيا قبل الآخرة ، وهذا كلُّهُ من عواقبِ سوءِ التربيةِ ، نسأل اللَّهَ السلامةَ والعافيةَ .

فلذلك رغَّبَ النبيُّ ﷺ في هذا العملِ الصالحِ وهو تربيةُ الأبناءِ ، رغب فيه لعلمِهِ لحبِّ اللهِ هذا العملِ ، وحبِهِ سبحانه لمَن قام به على أتمِّ الوجوهِ وأكملِها .

وخيرُ ما يربَّى عليه الأبناءُ وآكدُ وأوجب ما يرعى من تربيةِ الأبناءِ التربيةُ الإيمانيةُ ، فأول ما يغرسُ الوالدان في قلبِ الولدِ الإيمانَ باللهِ عزَّ وجلَّ الذي من أجلِهِ خلق اللهُ خَلْقَهُ وأوجدهم : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، فأولُ ما يُعتنى به غَرْسُ الإيمانِ ، وغرسُ العقيدةِ « لا إله إلا الله » .

تغرسُ في قلبِ الصبي فيعتقدها جَنانُهُ ويقرُّ بها وينطقُ بها لسانُهُ ، وتعمل بها وبلوازمِها جوارحُهُ وأركانُهُ . قال اللهُ تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان : ١٣] ، فأولُ ما ابتدأ وأول ما قام ودلَّهُ عليه في وعظِهِ ونصحِهِ وتوجيهه أنْ ذكَّرَهُ بحقِّ اللهِ جل جلاله ، وبين له أنَّ ضياعَ هذا الحقِّ هو الظلمُ العظيمُ ؛ لأنَّ الظلمَ : وَضْعُ الشيءِ في غيرِ موضعِهِ ، وليس هناك أعظمُ من أن يُصرفَ حقُّ اللهِ جل وعلا في عبادتِهِ كائنًا من كان ذلك الغيرُ ، ولهذا وعظ لقمانُ وابتدأ موعظتَهُ بهذا الأصلِ العظيمِ ، فأولُ ما ينبغي على الوالدين أن يغرسا في قلبِ الصبي الإيمانَ باللَّهِ عزَّ وجلَّ ، هو أطيبُ وأكملُ وأعظمُ ما يكون من الأجرِ أن يغرسَ الأب وتغرسَ الأمُّ في قلب الولدِ الإيمانَ باللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وهو فاتحةُ خيرٍ وأساسُ كلِّ طاعةٍ وبرٍّ لا ينظرُ اللَّهُ إلى عَمَلِ عاملٍ أو قولِهِ حتى يحققَ هذا الأصلَ ويرعاه على أتمِّ الوجوهِ وأكملِها ؛ ولذلك لمَّا ركِبَ عبدُ الله بنُ عباسٍ رضِي اللَّهُ عنه مع رسولِ الأُمَّةِ ﷺ وهو صغيرُ السنِّ ، ركب وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ اختار عليه الصلاةُ والسلامُ أن يأخذَ بمجامعِ قلبِهِ وهو

في صغرِهِ إلى توحيدِ اللَّهِ جل جلاله : « يا غلامُ ، ألَا أعلمُك كلماتٍ ينفعك اللَّهُ بها » . وانظر إلى الأسلوبِ : « يا غلامُ ، ألَا أعلمك كلماتٍ ينفعك اللهُ بها » ، ينفعك اللهُ بها نفعَ الدينِ والدنيا والآخرةِ ، « احفظ اللهَ يحفظْكَ ، احفظ اللهَ تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل اللهَ ، وإذا استعنت فاستعن باللهِ ، واعلم أنَّ الخَلْقَ لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلَّا بشيءٍ قد كتَبَهُ اللهُ لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيءٍ لم يضروك إلا بشيءٍ قد كَتَبَهُ اللهُ عليك ، رُفِعَت الأقلامُ وجفَّت الصحفُ »[1] . ملأ قلبَهُ باللَّهِ ، ملأ قلبَهُ بالإيمانِ والعبوديةِ والتوحيدِ وإخلاصِ التوجهِ للهِ سبحانه وتعالى ، « افحظ اللهَ يحفظْك ، احفظ اللهِ تجده تجاهك » ، فأخذ بكلِّيتِهِ إلى اللَّهِ ، واجعل اللهَ نصبَ عينيك ؛ كأنَّهُ يقولُ : اجعل اللهَ نصب عينك ، إذا سألت وكنت في فاقةٍ وضيقٍ وشدةٍ فاسأل اللهَ ، وإذا استعنت فألمَّتْ بك الأمورُ ونزلت بك الخطوبُ والشدائدُ فاستعن باللهِ ، ثم بعد ذلك ينفض يديه من الخلقِ ، واعلم أن الخلقَ لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيءٍ لن ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبَهُ اللَّهُ لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيءٍ لم يضروك إلا بشيءٍ قد كتبَهُ اللَّهُ عليك ؛ ولذلك ينبغي أن يحرصَ الوالدان على غرسِ الإيمانِ باللَّهِ ، يقول بعضُ أهلِ العلمِ رحمة اللَّهُ عليهم : إنَّ الوالدَ مع ولدِهِ يستطيع في كلِّ لحظةٍ أن يغرسَ الإيمانَ ، فالمواقفُ التي تمرُّ مع الوالدِ مع ولدِهِ ويكون الولدُ بجوارِهِ يذكره فيها باللهِ ويذكره فيها بوحدانيةِ اللهِ ، وأنَّ اللَّهَ قائمٌ على كلِّ نفسٍ بما كسبت ، وأنَّهُ وَحْدَهُ بديعُ السماواتِ والأرضِ ، خالقُ الكونِ ومدبِّرُ الوجودِ ، لا ملجأَ ولا منجا منه إلا إليه سبحانه ، فإذا نشأَ هذا القلبُ على الفطرةِ ، ونشأ هذا القلبُ على التوحيدِ ، نشأ على الأصلِ العظيمِ الذي فيه سعادتُهُ ، وصلاحُ دينِهِ ودنياه وآخرتِهِ :

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦) وقال : حسن صحيح ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٢٥) ، والبيهقي في الشعب (١٠٠٠٠) ، وفي الآداب (١٠٧٣) ، وصححه الحاكم (٣/٥٤١- ٥٤٢) من طرق عن ابن عباس ، وانظر كلام الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ح١٩) بتحقيقنا .

﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، فتأتي هذه الكلماتُ النيراتُ والمواعظُ المباركةُ إلى قلبِ ذلك الصبي، وهو على الفطرةِ وهو على الإيمانِ، لم تشبْهُ شائبةٌ، كما قال عليه الصلاة والسلامُ: «كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرةِ فأبواه يهودانِهِ أو يُمجسانِهِ أو يُنصرانِهِ»[١]، فيغرسُ هذا الإيمانَ على تلك الفطرةِ وتكون نورًا على نورٍ يهدي الله لنورِهِ من يشاءُ، وعلى هذا ينبغي أن يحرصَ الوالدان على غرسِ الإيمانِ باللهِ عزَّ وجلَّ: من التربيةِ الإيمانيةِ، الأمرُ بالصلاةِ، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢]، وقال عليه الصلاةُ والسلامُ: «مُرُوا أولادَكم بالصلاةِ لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشرٍ، وفرقوا بينهم في المضاجعِ»[٢]. فمن حقِّ الولدِ على والديه الأمرُ بالصلاةِ أن يأمراه بالصلاةِ في مواقيتِها.

قال العلماءُ: يجبُ على الوالدِ وعلى الوالدةِ أن يعلما الولدَ كيفيةَ الوضوءِ وكيفيةَ الطهارةِ واستقبالَ القبلةِ، وصفةَ الصلاةِ والهَدْي الذي ينبغي أن تؤدَّى به هذه العبادة، واللَّهِ ما علمت ابنَك الوضوءَ فصبَّ الماءَ على جسدِهِ إلَّا كان لك مثل أجرِهِ، ولا حفَّظته الفاتحةَ أو شيئًا من كتابِ اللهِ، فلفظ لسانُهُ بحرفٍ مما علمته إلا كنت شريكًا له في الأجرِ حتى يتوفاه اللهُ عزَّ وجلَّ، ولو علم ذريتَهُ فأنت شريكٌ له في الأجرِ، «فمن دعا إلى الهدى كان له أجره وأجرُ مَن عَمِلَ به إلى يومِ القيامةِ، لا ينقص مِن أجورِهم شيئًا»[٣].

وما علمته الصلاةُ فقام في ظُلمة ليلٍ أو ضياءِ نهارٍ بين يدي اللهِ إلَّا أُجِرتَ على

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٣٨٥، ٤٧٧٥)، ومسلم (٢٦٥٨/٢٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، والحاكم (١/١٩٧)، والبيهقي (٧/٩٤) عن ابن عمر، ويشهد له - ما عدا الجملة الأخيرة - ما أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) وقال: حسن صحيح، والحاكم (١/٢٠١) وقال: صحيح على شرط مسلم، كلهم من حديث سبرة عن أبيه عن جده، وصححه النووي في المجموع (٣/١٠)، وانظر الإرواء (٢٤٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة.

قيامِهِ ، وكان لك مثل أجرِهِ وثوابِه .

فخيرٌ كثيرٌ وفضل عظيم يتاجر فيه الوالدُ مع اللَّه عزَّ وجلَّ ، وما قيمةُ الأولادِ إذا لم يُقاموا على طاعةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، ويقاموا على نهجِ اللَّهِ وتنشأ تلك النفوسُ على محبةِ اللَّهِ ومرضاتِ اللَّهِ ، والقيام بحقوقِ الله فلا خيرَ في الولدِ إذا تَنَكَّرَ لحقِّ اللَّهِ ، وإذا ضيع الولدُ حقَّ اللَّهِ فسيضيع حقوقَ مَن سواه من بابِ أولى وأحرى . فينشأ على إقامة الصلاةِ ويعوَّد على أنه إذا أذَّن المؤذنُ ينطلق إلى بيتِ اللهِ عزَّ وجلَّ عامره بذكرِهِ ، ولذلك أمر النبيُّ ﷺ بالصلاةِ لسبعٍ عند نعومةِ الصبي وصغرِ سنِّهِ ، حتى إذا كبر أَلِفَ ذلك الشيءَ واعتاده .

وكذلك أيضًا هذه التربيةُ الإيمانيةُ تستلزم التربيةَ على مكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ العاداتِ ، وما يكون من الإنسانِ في معاملتِهِ مع الناسِ : ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان : ١٧- ١٩] . يقول بعضُ العلماءِ : هذه الآيات وصايا لقمان منهجٌ في التربيةِ على أكملِ شيءٍ ، فهو يجمعُ بين حقِّ اللهِ وحقِّ عبادِهِ ، بل حتى حظ النفسِ ، فقد أمره بما فيه قوامُ النفسِ واستقامتُها ، حتى في أخلاقِها مع الناسِ ، ولذلك ﴿لَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ كبرياءً وخيلاءً ، ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ ، فالإنسانُ إذا أراد أن يربي ولدَهُ يربيه على مكارمِ الأخلاقِ ، فكمال العبدِ في كمالِ خُلُقِهِ كما قال ﷺ : « أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا »(١) يعوّده الصدق في الحديثِ ، وينهاه عن الكذب ، يعوِّده حفظَ اللسانِ وينهاه عن أن يرتع لسانُهُ بأعراضِ المسلمين بالغيبةِ والنميمةِ والسبِّ والشتمِ واللعنِ ، ولذلك نهى النبي

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٨) .

ﷺ المؤمنَ أن يَعِدُ فلوّه وصغيرَهُ ثم لا يفي له[1] ؛ نهاه لأنَّ الابنَ إذا رأى من والديه التقصيرَ بالكذبِ في الوعدِ ، نشأ كاذبًا – والعياذُ باللَّهِ – فالولدُ يتأثر بوالديه ، فإن رأى منهما خيرًا صار على ذلك الخيرِ وأحبَّهُ ، وإن رأى منهم الشرَّ – والعياذُ باللهِ – والسوءَ صار على ذلك الشرّ وأحبَّهُ والتزمه ، حتى يصعب أن ينفكَ عنه عند الكبرِ ، نسألُ اللهَ السلامةَ والعافيةَ .

فلذلك ينبغي أن يُعَوّدَ على مكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ العادات كما ذكر العلماءُ في قولِهِ وعملِهِ وقلبِهِ ، يقولون في قلبِهِ يغرس الوالدُ في قلبِ الابنِ حبَّ المسلمين ، فلا يغرس في قلبِهِ الحقدَ عليهم ، ولا يغرس في قلبِهِ الحسدَ ، ولا يغرس في قلبه البغضاءَ ، وإنما يغرسُ في قلبِهِ حبَّ المؤمنين صغارًا وكبارًا ، حبَّ المسلمين خاصةً صالحيهم وعلمائهم ودعاتهم ، ينشؤه على حبهم .

ولو أخذه معه إلى مجالسِ الذكرِ حتى ينشأ على حبِّ العلماءِ والاتصالِ بهم والارتياحِ لهم ، كلُّ ذلك من الأمورِ مطلوبة من الوالدِ حتى يقيمَ قلب الصبي على طاعةِ اللهِ .

كذلك ينشؤه في لسانِهِ على ما ذكرناه من صدقِ القولِ ، وحفظِهِ عن أعراضِ المسلمين ، فإذا جاء يتكلم الابنُ يعرف أين يضع لسانَهُ ، وإذا جاء يتحدث يعرف ما الذي يقوله ، وما الذي يتكلم به ، وهذا يستلزم جانبين ذكرهما العلماءُ : الجانبُ الأولُ الذي هو الأدبُ الإسلاميُّ من توقي المحرمات في الألسنِ وتعويدِهِ على أصلح ما يكون في طاعةِ اللهِ من ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، كالتسبيحِ والاستغفارِ

(١) رُوي موقوفًا عن ابن مسعود قال : « لا يعد أحدكم صبيه ثم لا ينجز له ، فإن رسول الله پ قال : « العدة عطية » ، وصحح ابن رجب قول ابن مسعود في جامع العلوم والحكم شرح (ح٤٨) بتحقيقنا . والحديث أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٥٩) .
وفي الباب عن عبد الله بن عامر أخرجه أبو داود (٤٩٩١) ، وأحمد (٣/٤٤٧) ، وإسناده ضعيف ، وفي المسند (٢/٤٥٢) ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « من قال لصبي تعال هاك تمرًا ثم لا يعطيه شيئًا فهي كذبة » ، وفي إسناده انقطاع .

ونحوِ ذلك من الأذكارِ ، ويحبِّبُ إلى قلبِهِ تلاوة القرآن ، هذا بالنسبةِ للجانبِ الديني .

أمَّا بالنسبةِ للجانبِ الدنيويِّ فيعودُهُ على الحياءِ والخجلِ ، فلا يكون صفيقَ الوجه سليطَ اللسانِ ، ويقولون : « جرئٌ ولدك على الكلام » ، هذا لا ينبغي ، إنَّما ينبغي أن يعودَ الحياءَ أولًا ، ثم إذا كان جريئًا تكون جرأتُهُ منضبطةً بالحياءِ ، [فقد] كان ﷺ أشدَّ حياءً من العذراءِ في خِدْرِها[1] ، ويقولون : الولدُ ما يصلح رجلًا إلا إذا كان جريئًا ، فتجده يترك الولد يتكلم أمام من هو أكبرُ منه سنًا ، وتجد الولد يتكلم حتى بقبائحِ الأمورِ ، فيبتسم الوالد ، يقول : هكذا الابنُ وإلا فلا ! لا واللهِ ، لا ينشأ الابنُ على السوءِ فيكون كاملًا مهما كان ، ولو كانت الناسُ تظنُّ أنَّ هذا كمالٌ فإنَّهُ نقصٌ ، ولذلك لما جاء حُوَيِّصة يتكلم قال له النبيُّ ﷺ : « كَبِّرْ كَبِّرْ »[2] . فعلمه الأدبَ وهو كبيرٌ . قال له : « كَبِّرْ كَبِّرْ » ، فإذا جلس بين الكبارِ لا يتكلمُ ، وإنما يكفُّ لسانَهُ ويجلسُ حييًّا مستحيًا بالحياء الذي يتجلل به أمام عباد الله عزَّ وجلَّ ، أمَّا أن يعوَّدَ الجرأةَ على الكلامِ ، والجرأةَ على الحديثِ هذا مما لا تُحْمدُ عقباه ، فإذا تعود الجرأة من صغرِهِ ألفها في كبرِهِ ، ولكن يعودُ الحياءَ ، يعودُ السكوتَ والإنصاتَ لكبارِ السنِ ، ولا يتكلمُ بحضرتِهم إلا بقدرٍ ، فإذا كبر وعقل الأمورَ تكلم عند موجبِ الكلامِ وصدر عن انضباطٍ ، وحفظَ لسانَهُ ، واعتاد ذلك وألفه ورُبِّي عليه .

هذا بالنسبة للأمور الدنيوية أنَّه يعودُ على أجمل ما يكون عليه من الكلامِ الطيبِ والعباراتِ الطيبةِ ، فإذا خاطبَ من هو أكبرُ منه أُمِرَ بأن يُخَاطِبَه بالإجلالِ وبالإكبارِ وبالتقديرِ ، فلا يرضى الوالدُ لولدِهِ أن يخاطبَ كبيرَ السنِّ أمامه باسمِهِ ،

(١) متفق عليه : البخاري (٣٥٦٢) ، ومسلم (٢٣٢٠) عن أبي سعيد .

(٢) متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة : البخاري (٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٢) ، ومسلم (١٦٦٩/ ٢) .

وإنما يقول له : خاطبه بـ « يا عم » ، أو نحوِ ذلك من الكلماتِ التي فيها إجلالٌ وتوقيرٌ ، حتى ينشأ الصغيرُ على توقيرِ الكبيرِ ، وتلك سنةُ الإسلامِ ، قال ﷺ : « ليس منَّا مَن لا يوقرُ كبيرنا ولا يرحمُ صغيرَنا »[١] .

فلابُدَّ من تعويدِ الابنِ على توقيرِ الكبيرِ واحترامِهِ وتقديرِهِ وإجلالِهِ ، وإذا وفق اللهُ عزَّ وجلَّ الوالدين بحب التربيةِ تربية الولدِ التربيةَ الصالحةَ فليعلما أنَّ ذلك لا يكون إلا بأمورٍ مهمةٍ ، إذا أراد الوالدُ والوالدةُ أن يقوما على تربيةِ الولدِ ، فهناك أسبابٌ تعين على التربيةِ الصالحةِ .

فأولُها وأعظمُها وأجلُها : الدعاءُ ، فيكثر الوالدان من الدعاء للولدِ ، ويسألا اللهَ عزَّ وجلَّ أن يكونَ الولدُ صالحًا ، كما قال تعالى : ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ ، تكثر من الدعاءِ لولدِك ، فلعلك أن توافقَ بابًا في السماءِ مفتوحًا ، فيستجاب لك ، اللهُ أعلمُ كم من أمٍّ وكم من أب دعا لولدِه دعوةً أسعدتْهُ في الدنيا والآخرةِ ، أمُّ سُلَيْمٍ رضِي اللَّهُ عنها جاءت بأنسٍ إلى رسول اللهِ ﷺ وقالت : يا رسولَ اللهِ ، خويدمُك أنسٌ ادع اللهَ له ، فدعا له النبيُّ ﷺ بخيرِ الدنيا والآخرةِ[٢] ، فتسببت له في ذلك الخيرِ رضِي اللهُ عنها وأرضاها ، فيحرصُ الوالدُ على كثرةِ الدعاءِ ، أنَّ اللَّهَ يصلح ذريتَهُ ، واللَّهُ تعالى يقول : ﴿ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] ، ولا يسأمُ ولا يملُّ ولا ييأسُ من رحمةِ اللهِ ، ولا يقنطُ من رَوْحِ اللهِ ، وإنَّما عليه أن يحسنَ الظنَّ باللهِ عزَّ وجلَّ .

كذلك أيضًا الأمرُ الثاني : وهو من الأهميةِ بمكانٍ مما يعينُ على التربيةِ الصالحةِ ؛ القدوةُ الحسنةُ ، الأولاد - الأبناءُ والبناتُ - لا ينتظرون الكلامَ بمثل

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩١٩) وقال : حسن صحيح ، والبخاري في الأدب (٣٥٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في الأدب (٣٥٣) ، والحاكم (١٧٨/٤) وصححه ، وعن واثلة عند الطبراني في الكبير (٢٢٩/٢٢) ، وعن جابر عند الطبراني في الأوسط (٥٩٢٧) ، وانظر مجمع الزوائد (١٤/٨) ، وحاشية المسند (٣٤٦/١١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٢) عن أنس .

العملِ والتطبيق ، فإذا نشأ الابنُ وهو يرى أباه على أكمل ما يكون عليه الأب ويرى أمَّهُ على أكمل ما تكون عليه الأم تأثر وأصبح متصلًا بهذه الأخلاق الحميدةِ والآدابِ الكريمةِ ، حتى تصبح سجيةً له وفطرةً لا يتكلَّفُها ولا يستطيعُ أن يتركَها ، كذلك البنتُ إذا نشأت وقد رأت من أبيها الصلاحَ والاستقامةَ على الخيرِ ، ورأت من أمِّها الصلاحَ والاستقامةَ على الخيرِ وأحبت الخير وألفته ، كيف يكون الابنُ صادقًا وهو ينشأ في بيتٍ يسمع فيه أباه – والعياذُ باللهِ – يكذبُ ، فلربما طَرَقَ عليه الضيفُ فيقول : اذهب وقل له : ليس بموجودٍ ، كيف ينشأ ابنُك صادقًا في قولِهِ إذا كان والدُه يعلمه من خلالِ سُلُوكِهِ وتصرفاتِهِ سيئ العادات – والعياذُ باللهِ – وكيف تكون البنتُ على صلاحٍ واستقامةٍ وهي ترى من أمِّها التقصيرَ في الصلواتِ والطاعاتِ نائمةً عن فَرْضِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، أو مضيعةً لحقِّ اللهِ في قولِها وفعلِها .

فأهمُّ ما ينبغي في التربيةِ الصالحةِ القدوةُ ، وإذا كان الإنسانُ قدوةً للغيرِ تأثَّرَ الغيرُ بكلامِهِ ، وجعل اللهُ بمواعظِهِ وكلماتِهِ وتوجيهاتِهِ أثرًا في النفوسِ ، وانتفع الناسُ وانتفع أولادُهم بما يقولُ ، نسألُ اللهَ العظيمَ أن يرزقنا القولَ والعملَ .

كذلك أيضًا من الأمورِ المهمَّةِ ، وهي مِن حقوقِ الأولادِ التي ينبغي رعايتُها ، ونختم بها (هذا الفصل) ، حقُّ العدلِ بينِ الأولادِ ، وهذا الحقُّ أشار إليه النبيُّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ : « اتقوا اللهَ واعدلوا بين أولادِكم »[1] . فلا يجوزُ تفضيلُ الإناثِ على الذكورِ كما لا يجوزُ تفضيلُ الذكورِ على الإناثِ ، كان أهلُ الجاهليةِ يُفَضِّلُون الذكرَ على الأنثى ، وكانوا يقتلون الأنثى كما أخبر اللَّهُ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ وقال : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل : ٥٨] ، فإذا بُشِّرَ بالإناثِ تمعَّرَ وجهُهُ وتغير ، وكأنَّهُ يُبشر بسوءٍ ، نسأل اللهَ السلامةَ والعافيةَ ، فلذلك أدَّبَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ المسلمين على الرضا بقسمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، يرضى الإنسانُ بالولدِ ذكرًا كان أو أنثى ، ولا يفضلُ الإناثَ على الذكورِ ،

(١) متفق عليه من حديث النعمان : البخاري (٢٥٨٧، ٢٦٥٠) ، ومسلم (١٦٢٣/١٣) .

ولا الذكورَ على الإناثِ، وإنَّما يعدِلُ بين الجميعِ، كان السلف رحمهم الله يعدلون بين الأولادِ حتى في القُبْلَةِ، فلو قبل هذا رجع وقبل هذا، حتى لا ينشأ الأولاد وبينهم الحِقْد.

ولذلك قالوا: إنَّ التفضيلَ يتسبب في مفاسد: أولها: يكون ضررُه على الوالدِ نفسِهِ؛ فإنَّهُ ينشأ الأولاد على حقدٍ وعلى كراهيةٍ، وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى هذا المعنى بقولِه في الحديثِ الصحيحِ للنعمانِ: «أتحبُّ أن يكونوا لك في البرِّ سواءً؟ قال: نعم»[1] أي إذا كنت تريدهم في البرِّ سواء، فاعدلْ بينهم وكن منصفًا فيما تسدي إليهم.

كذلك أيضًا من المفاسدِ التي تترتَّبُ على عدمِ العدلِ أنَّها توغرُ الصدورَ بعضهم على بعضٍ، ولذلك حصل ما حصل بين يوسفَ وإخوتِهِ؛ لأنَّهم قالوا: ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا﴾ [يوسف: ٨]، ولذلك لا ينبغي أن يكونَ الوالد والوالدةُ في التصرفاتِ والأعمالِ على تفضيلِ ولدٍ على ولدٍ، وإنَّما يكون كلٌّ منهما على تقوى اللَّه عزَّ وجلَّ، فيحسنوا إلى الجميعِ سواء كان ذلك التفضيلُ من الجانبِ المعنوي أو الجانبِ الحسيِّ الماديِّ، فإذا أعطى الابن شيئًا يعطي الأنثى كذلك.

واختلف العلماءُ في كيفيةِ العدلِ بين الذكرِ والأنثى، ولهم قولان مشهوران:

قال بعضُ العلماءِ: المالُ الذي يعطيه للذكرِ يعطي مثلَهُ قدرًا للأنثى، سواءً بسواءٍ، فإنْ أعطى هذا دينارًا يعطي هذه دينارًا.

وقال جمعٌ من العلماءِ: إنَّ العدلَ بين الأولادِ أن يعطي الذكرَ مثلَ حظِّ الأنثيين، وهذا هو الصحيحُ؛ لأنَّهُ قسمةُ اللهِ عزَّ وجلَّ من فوقِ سبعِ سماواتٍ، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾، فإنَّ الولدَ تنتابُهُ من المصارفِ ويحتك بالناس ويخرجُ وتكون مصارفُهُ أكثرَ من الأنثى، ولذلك قالوا: يجعل للذكرِ مثلَ حظِّ

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣/ ١٧، ١٨).

الأنثيين ، وهذا هو مذهبُ طائفةٍ مِن أهلِ العلم ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّه قسمةُ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولا أعدلَ من اللهِ بين خَلْقِهِ ، اللَّهُ عزَّ وجلَّ عَدَلَ بين عبادِهِ ، ففضَّلَ الذكرَ على الأنثى من هذا الوجه ، وليس في ذلك غضاضةٌ على الأنثى ولا منقصةَ .

كذلك أيضًا قد تكون هناك موجباتٌ خاصةَ استثناها بعضُ العلماءِ من العدلِ ، فقالوا : إذا كان أحدُ الأولادِ يتعلم أو يقومُ على أمرٍ من الأمورِ المختصةِ به يحتاجُها لصلاحِ دينِهِ أو دنياه فلا بأسَ أن يُخصَّ بالعطيةِ ، إذا كان عنده عملٌ ومحتاجٌ إليه قالوا : لأنَّه مِن العدلِ أنه لما تفرغَ للعلمِ أن يُعان على تعلُّمِهِ ، ولذلك يُعْطى حقَّهُ لما تفرغَ لهذا العلمِ الذي فيه نفْعُهُ ونفع العبادِ ، وهكذا إذا تفرغ لكي يتعلمَ حِدادةً أو صناعةً أو نحوَ ذلك ، فإنَّ والدَهُ إذا أراد أن يعطيَهُ لأجلِ هذا التعلُّمِ ينفق عليه على قدرِ حاجتِهِ ، ولا يلزم بإعطاءِ الأنثى مثلَ ما يعطيه أو نصفَ ما يعطيه ؛ لأنَّ الأنثى لا تعملُ كعملِهِ فلو أعطى الأنثى مثلَ ما يعطيه فإنَّهُ في هذه الحالةِ قد ظلم الذكرَ ؛ لأنَّ الأنثى أخذت من دونِ وجهٍ ومن دون استحقاقٍ ، وعلى هذا فإنَّ الواجبَ على الوالدين ، أو من حقِّ الأولاد على الوالدين العدلُ سواءٌ كان ذلك في الجانب المعنويِّ أو الجانب الماديّ ، وكان بعضُ العلماءِ يقولُ : ينبغي على الوالدِ أن يرعى أحاسيسَهُ ومشاعَرهُ ، وكذلك الوالدةُ يرعى كلٌّ منهما الأحاسيسَ والمشاعرَ ، خاصةَ بحضورِ الأولادِ ، فلا يحاولُ الوالدُ أن يميلَ إلى ولدٍ أكثر من الآخرِ أثناء الحديثِ أو يمازحه ويباسطه أكثر من الآخرِ ، وإنما يراعي العدلَ في جميعِ ما يكون منه من التصرفاتِ لمكانِ الغَيْرة .

ونسألَ اللَّهُ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يعصمنا من الزللِ ، وأن يوفقَنا في القولِ والعملِ ، إنَّهُ المرجو والأمل . واللَّهُ تعالى أعلم .

* * *

أسئلة

سُئل : هل يجوزُ ضربُ الأبناء لتأديبهم ، وهل هناك ضوابطُ معينةٌ في هذا الأمرِ ؟

أجاب : أما بعدُ : فضربُ الأولادِ لتأديبهم عند الحاجةِ مشروعٌ ، ولكن لا يكون الضربُ إلا بعدَ التوجيهِ ، ولذلك قال الحكماءُ : إنَّ أفضلَ ما تكون التربيةُ بالضربِ والزجرِ ، بالضربِ إذا سبقه نذيرٌ ، فأولُ ما يبتدئُ الوالدُ وتبتدئُ الوالدةُ بأمرِ الصبي أو الصبيةِ أو نهيهما عن شيءٍ فإذا لم ينته يُبين له سوءُ العاقبةِ قالا له : هذا يضركَ لا خيرَ فيه ، حتى يصبحَ امتناعُهُ من تعقُّلٍ ومن ذاتِهِ ، ما يعوَّد مباشرةً بمجردِ ما يخطئ يُضربُ ، إنما أول ما يبتدئ أن يحذرَ الصبيَّ يقول له : لا تفعل كذا ، فإذا انكف الحمدُ للهِ ، فإذا فعل ثانيةً يقول له : لا تفعل ، هذا فيه كذا . فحينئذٍ إذا لم يمتنعْ من جهةِ الأبوة ، يمتنع من جهةِ الضررِ الموجودِ في الشيءِ الذي يفعل ، فإذا لم يمتنعْ ، يقول له : لا تفعل ، فإن فعلت سأضربُك ، فإذا قال له : إن فعلت سأضربُك ووعده أنه يضربه ، فإنَّه إذا فعل يضربه ولا يتأخر ؛ لأنَّه إذا وعده أن يضربَهُ فجاء يريد أن يضربَهُ فتعلَّقَ به ، وقال : لا أعود ، فأخذته العاطفةُ ، سيفعل هذا ثانيةً ، ويتكلُ على العاطفةِ .

فقالوا : بمجرد أن يحذرَهُ يضربه ، فإذا ضربَهُ أحس الابنُ أنَّه لم يحذرْه الوالدُ ولم تحذرْه الوالدةُ وإلا سيقع ما وعده به من العقوبةِ ، لكنَّ بعض العلماءِ يقولون : لا ينبغي أن يبادرَ الوالدان بهذا الأسلوبِ ؛ لأنَّه يُعوِّدُ الولدُ على اليأسِ والقنوطِ من رحمةِ الوالدينِ ، بل ينبغي عليهما أن تكونَ عندهم مرونةٌ تختلف بحسب اختلافِ الأحوالِ ، وما يكون من الصبي من الأخطاءِ وأحوالِ الصبيةِ والصبيانِ ، فهذا يصعبُ وضعُ ضابطٍ فيه ، ولكنَّ الأمرَ يرجعُ لاجتهادِ الوالدينِ .

أما الجوازُ فيجوزُ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعل الضربَ وسيلةً للتربيةِ ، فقال عليه

الصلاةُ والسلامُ : « واضربوهم عليها لعشرٍ »[1] ، لكن ننبه على مسألةٍ مهمَّةٍ ، وهي ضَرْبُ الصغارِ وهم في سنٍّ مبكرةٍ ، بحيثُ يكون الضربُ قبل أن يكونَ عندهم نوعٌ من التمييزِ ، وهذا لا يجوزُ ، ولذلك جعل الشرعُ الضربُ بعد التمييزِ ، وإنَّما يكون مثلًا إذا كان الصبي أو الصبيةُ أخطأ وعنده شيءٌ من التمييزِ ؛ لأنَّ الصبيان يختلفون ، يقول بعضُ العلماءِ : ربما ميز الصبيُّ وهو ابنُ خمسِ سنواتٍ ، وقد يميز وهو ابنُ ستِّ سنواتٍ ، وهذا يرجعُ إلى قوةِ الذكاءِ ، وعلى حسبِ طبيعةِ الصبيِّ ، وقد يتأخر تمييزُهُ إلى العاشرةِ ؛ ولذلك إذا كنت تفهم أنَّهُ ميز وأنه لابدَّ من زجرٍ ، وأنه مسترسلٌ في هذا السوءِ أو هذا الخطأ ، فحينئذٍ يَضْرِبُ الإنسانُ بقدرٍ ، وإنَّما هو اجتهادٌ ومردُّهُ إلى الوالدِ فيتقي اللهَ وكذلك الوالدةُ ، فيتقي اللهَ كلٌّ منهما في هذه الطريقةِ .

ننبه على أمرٍ وهو الخطأ في استعمالِ الضربِ ، فبعضُ الآباءِ تكون فيه عصبيةٌ شديدةٌ ، فيضربُ أولادَه ويشتد ، وإذا أراد أن يضربَ يضربُ ضربًا مُبرِّحًا قويًّا ، وهذا لا يجوزُ ، إنما يكون الضربُ بقدرٍ ؛ لأنَّ الضربَ شُرِعَ لحاجةٍ ، والقاعدةُ أن ما شُرِعَ لحاجة يقدرُ بقدرِها ، فإذا كان الوالدُ عصبيًّا ، فالأفضلُ أن يتركَ الأمر للوالدةِ إذا كانت حكيمةً عاقلةً ، إذا كان لا يأمن على نفسِهِ أن يضربَ أولادَهُ ، وأنه شديدُ الغضبِ ، وإذا ضرب يُوجعُ ويبالغُ في ضربِهِ ، فحينئذٍ فإنَّهُ ينزع يديه ، فإنَّ مثلَهُ لا يصلح للتربيةِ ، بهذا الأسلوبِ - أعني الضربَ - وهذا ينبِّهُ العلماءُ عليه في بابِ اتخاذ الأسبابِ ؛ لأنَّهُ إذا كان منهيًّا عن ظلمِ ولدِهِ وضربِهِ بالضربِ المبرحِ (القاسي) الذي لا يتحملُهُ ، فلا يجوزُ له أن يتعاطى أسباب ذلك ، فإذا غلط الولدُ وكل إلى أمِّهِ التربيةَ فيحاول أن يتركَ الأمرَ للوالدةِ هي التي تضرب إذا كانت حكيمةً عاقلة .

كذلك أيضًا الوالدةُ إذا كانت سيئةً في أسلوب التربيةِ ، وتضربُ وتبالغُ في

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٤) .

استخدامِ هذا الأسلوبِ ينبغي على الوالدِ أن يتدخَّل وأن يكف يدها ، وأن يمنعَها ويزجرها ويخوِّفُها باللَّهِ عزَّ وجلَّ ، قال : يا رسول الله ، إن لي مواليا آمرهم فيعصونني ، وأنهاهم فيخالفونني ، فأضربهم وأسبهم فماذا تأمرني ؟ قال : « إذا كان يومُ القيامةِ نُظر في أمرِك وعصيانهم وضربك لهم ، ثم اقتص منك ومنهم » . فتولى يبكي وقال : أشهدك يا رسولَ اللهِ ، أنهم أحرار لله[١] .

فمادام الأمر فيه قصاصٌ وفيه مسئوليةٌ وفيه محاسبةٌ أشهدك أنهم أحرار لله ، (وهذا الذي) ينبغي .

لما مر عليه الصلاة والسلامُ على بعضِ أصحابِه رضِي اللهُ عنه وهو شديدٌ يضربُ ضربًا موجعًا في مولى من مواليه ، قال : فإذا بي أسمع صوتًا وراء ظهري ، فقال : « يا فلانُ ، اعلم أنَّ اللهَ أقدرُ منك من قدرتِك على هذا » ، فنظرت ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أشهدك أنه حرّ للَّهِ[٢] .

فالعبدُ الذي يعلم أنَّ اللهَ يحاسبه في هذه الذرية التي وصفها اللَّهُ بأنها ذريةٌ ضعيفةٌ ، هذا مولى رجل وقويٌّ ولا يصبرُ ويتحملُ ، فكيف بالصبي وكيف بالصبيةِ ، يقول بعضُ الحكماءِ : إنَّ الإغراق في الضربِ يجعل عند الصبيِّ شيئًا من الجنونِ ؛ لأنَّه لا يستطيع أن يركِّزَ قد تكون عنده شهوةٌ قويةٌ ، وقد يكون عنده فضولٌ وقد يكون عنده شيءٌ من التوجهِ النفسيِّ الذي لا يحسن فهمُهُ ، فينظر على أنَّهُ مجرمٌ وأنه عاصٍ فيعاقب فيعاقب ، فيصبح في تيهٍ يرى شدةَ العقوبةِ فيكاد يرى نفسَهُ تبعثه لا شعوريًّا إلى الشدةِ ويرى شدةَ العقوبةِ فيصبح في تيهٍ ، وقد يولَّدُ عنده شيءٌ من النفاقِ ، أنَّهُ إذا وجدت العقوبةَ امتنع وإذا زالت العقوبةُ فعل .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٨٠) ، والترمذي (٣١٦٥) عن عائشة واستغربه ، ورواه البيهقي في الشعب بإسنادين (٣١٦٥) ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٠/٣٥٠) ، ونسبه لأحمد ، وذكر أن رجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٩) عن أبي مسعود .

فالأمرُ يحتاجُ إلى شيءٍ من بُعْدِ النظرِ ، يحتاج إلى شيءٍ من تقوى اللهِ ، يحتاجُ إلى شيءٍ من الأخذِ بالأسبابِ ولا نستطيع أن نضع ضابطًا في ذلك حتى الذين يقومون على وضعِ برامج للتربيةِ تحار عقولُهم في مثلِ هذا ، الناسُ يختلفون والأوضاعُ تختلفُ ، والبيئاتُ تختلفُ ؛ ولذلك من الصعوبةِ أن يوضعَ شيءٌ معيّنٌ .

أمّا كون الضربِ وسيلةً ، نعم وسيلةٌ ، ولكن فيه حسابٌ وفيه مسئوليةٌ ، وينبغي على الإنسانِ إذا أراد أن يستخدمَهُ أن يتقي اللهَ عزَّ وجلَّ ، وأن يسددَ ويقاربَ ، واللَّهُ تعالى أعلمُ .

سُئل : هل من حقِّ الوالد على ولِدِه تَزويجه إذا كان مستطيعًا ، أو العكسُ ؟

أجاب : أما بالنسبةِ إلى الولد فالأصلُ أنه إذا بلغ وقدر على السعي أن يقوم على نفسِهِ ويزوج نفسَهُ ، هذا الأصلُ ، وهو مطالبٌ بالقيامِ على نفسِه إذا بلغ ، وجزى اللهُ الوالدين خيرًا إذا قاما عليه حتى وصلَ إلى هذا السنِّ ، ولذلك لا يجبُ على الوالدِ أن يزوجَ ولدَهُ ، ولا يجب عليه أن ينفق عليه حتى يزوِّجَهُ ، ليس بواجبٍ ، إنما هذا من مكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ العاداتِ ، ومن فضائلِ الآباءِ على أبنائهم ، إذا رزق اللهُ الابنَ والدًا فزوجهُ فليجعل في نفسِهِ وفي قلبِهِ دَيْنًا بعد دين الوالدِ دَيْنًا فوق الديونِ على هذا الفضلِ العظيم ، ولذلك لا يعتبرُ واجبًا على الوالد أن يزوجَهُ ، وإنما هو فضلٌ كما ذكرنا ، فإذا أصبح الابنُ في حاجة ماسةٍ فإنَّهُ جرى العرفُ أن الوالدَ يحسن إليه يساعدُهُ على قدرِ الاستطاعةِ ، أمَّا أن يجبَ [فهذا] ليس بواجبٍ على الوالدِ أن يزوجَ ولدَهُ .

اختلف العلماءُ إذا احتاج الوالدُ للزواجِ هل يعينه الابنُ أو لا ؟ فقال بعضُ العلماءِ : يعينه الابنُ ، لكن بشرطِ ألا تعلمَ الأمُّ ؛ لأنَّهُ يخشى أن يقعَ في عقوقِ الأمِّ ، ولذلك إذا أراد الزواجَ يساعدُهُ ، وقال بعضُ العلماءِ : يجب عليه إذا افتقر وخشي الوالدُ الوقوعَ في الحرامِ ، وهو فقيرٌ والابنُ قادرٌ ، قالوا : يجب عليه لأنَّهُ إذا

أصبح الوالدُ يخاف الزنى وجب عليه الزواجُ ، فإذا كان فقيرًا تعينت هذه النفقةُ عليه ، فأصبحت نفقةً تابعةً للنفقةِ الأصليةِ ، لكن بالشرط الذي ذكرناه ، واللَّهُ تعالى أعلمُ .

سُئل : إذا كان الشخصُ يخافُ على أولادِهِ عند زيارةِ الأقاربِ ، وذلك لسوءِ تربيةِ أولادهم أو غير ذلك ، فهل يُعذرُ بعدمِ اصطحابهم ، وهل في ذلك قطيعةٌ للأرحامِ ؟

أجاب : إذا لم تكن هذه قطيعةٌ فلا أعلمُ أي شيءٍ هو القطيعةُ ، المشكلةُ أننا في بعض الأحيان نكبِّرُ الأمورَ أكثر مما تستحق ، إذا زرت الرحمَ وخفت على الأولادِ فخذ أولادَك بجوارِك ، وتقول للولد : لا يذهب عنك ، تأخذُ بالأسبابِ ، أمَّا أن يُفتَى بأن تقطعَ الرحمَ ، وتمنع أولادَك من المجيء معك ، فيتعلمون أرحامهم ويتعلمون مَنْ يصلون ، هذا أقول من الصعوبةِ بمكانٍ وينشأ أبناء العم لا يعرفون مَن هُمْ أبناء العم ، وتجد الأخوين لا يعرف أولاد كلٍّ مَنْ هم القرابةِ ، مَنْ هم أولاد الأخ الثاني بسبب القطيعةِ ، وقد تجد بعضَ الأخيارِ يفعل هذا الخيرَ قدوةً وطالبُ العلم والدين والمستقيمُ قدوةً لا ينبغي أن يكونا متخلقًا بقطيعةِ الرحمِ ، تأخذْ أولادَك وتعودهم على أنهم إذا كانوا هناك خوفٌ على أخلاقِهم أن يكونوا بجوارِك ، وأن يجلسوا معك فإذا رأيت وتفلتوا منك وخشيت أن يتأثروا ، تجلس بقدر بحيثُ لا تؤذي الأخلاقَ ولا يتأثرون تجلس وتزور وتبادر تزوروهم قبل آذان المغربِ بقليلٍ ، فإذا أذن اصطحبتهم واعتذرت بحيثُ لا يشعر الرحمُ أنك تريدُ القطيعةُ ، وأنك متوحشٌ من زيارتِهِ ، وتتخذ الأساليب الحكيمةَ .

ولذلك ينبغي علينا أن نتنبه لأمرينِ :

الأمرُ الأولُ : مرضاةُ اللهِ عزَّ وجلَّ بالقيامِ بالحقوقِ .

والأمرُ الثاني : كسب الناس فإنَّه ينبغي على الإنسانِ أن يهيء كلَّ الأسبابِ للقيامِ بحقوقِ اللهِ ، وكذلك كسب الناسِ للخير ، فأنت إذا وصلت العم ووصلت

العمة والخالة وأتيت بأبناءك فسلموا على عمك وعرفتهم بعمك وعودتهم على حبّه وإجلالِهِ كم هذا للنفس من وقعٍ وكم لها من أثرٍ . وهل ترضى أنَّ أولاد أخيك لا يزوروك ، وهل ترضى إذا كنت عمًّا أو خالًا أن تعق ولا تزار بحجة ما يكون في بيتك ، نعم الذي يكون في البيت إساءة ، لكن الأولاد يؤتى بهم إلى المجلس ويعودون على أن يكونوا بجوارِ الرجلِ ، تبذل كل ما تستطيع من الأسبابِ التي تحفظ أولادَك ، وإذا كنت تخشى أن الأولاد يتأثرون بالإمكان أن تأمرَ أولادَك أن يأتوا معك للسلام ، ثم تأمرهم أنهم خُفْيَةً ينسلوا ، ويذهبوا إلى السيارةِ ، تتصرف ، ومن أراد أن يتقي الله ، هَيَّئ اللهُ له الأسبابَ وسهلها ، لكن أن يقال : لا يجوز الزيارة ولا يجوز أن تأخذهم معك ، واللَّهُ يأمرُ بالصلةِ والبر ، ويقال : لا يجوزُ ، هذا أمرٌ من الصعوبةُ بمكانٍ ، أو يجتهد الإنسان فيمنع أولاده من زيارةِ قرابتِهِ على هذه الصفةِ ، حتى ينشأ أولادُهُ لا يعرفون لهم قرابةً ، ومن هم أرحامهم ، هذا أمرٌ من الصعوبةِ بمكانٍ .

وهناك حلٌّ ثانٍ ذكره بعضُ العلماءِ في بعض هذه المسائل ، يقول : إنَّ أعيتك الحيلة عند زيارتِك للرحمِ أن تحفظَ حدودَ اللهِ ، وغلب على ظنِّك وقوعُ المحظورِ ، تقوم بدعوةِ الرحمِ ، تذهب أنت تزورهم وتأتي ثم تدعو الرحم لزيارتك ، فإذا دعوتهم لزيارتك وبيتك خلو من المنكراتِ ، وحينئذٍ تستطيع أن تحقق صلتهم وبرهم مع أمنك من الآثار والأضرار التي تخشاها .

على العموم ينبغي على الوالدِ والوالدةِ أن يحرصا على امتثالِ أمرِ اللهِ بالصلةِ ، أمَّا الطريقةُ والكيفيةُ يجتهدان قدرَ المستطاعِ بتحقيق ما أمر الله به من الصلةِ وحفظِ الأولادِ ورعايتهم عن الوقوعِ فيما حرم الله . واللَّهُ تعالى أعلمُ .

سُئل : هل إذا لم يعق الأب عن ابنه فهل يعق الابن عن نفسه إذا كبر ؟

أجاب : مسألة العقيقة قال بعضُ العلماءِ : « كلُّ غلامٍ رهين بعقيقته »[1] ،

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٠) .

قالوا : إن هذا يدلُ على أنه مرتهن بالعقيقةِ ، وحينئذٍ قالوا : لا تتأقَّت ، يعني لا تتقيد بحيث إذا لم يعق عنه في الصغر يجوز أن يعق عن نفسِه في الكبرِ ، وهذا في الحقيقةِ محلٌّ نظرٍ ؛ لأنَّه لا يخفى أن الصحابةَ رضوان اللهُ عليهم لم يؤمروا بعد إسلامِهم بأن يعقوا ، ولذلك قال بعضُ العلماءِ : إنَّ كونه مرتهنٌ بالعقيقةِ المراد به العقيقة التي جرى العرفُ بها بالزمانِ المؤقتِ ، وهي العقيقةُ التي تكون في صغرِ المولودِ ، إمَّا في سابعِهِ أو في الرابعِ عشرِ أو الحادي والعشرينِ ، على ظاهرِ حديثِ أمِّ المؤمنينَ عائشة رضِي اللهُ عنها ، وأمَّا بعد ذلك فقالوا : إنها تفوت كما أن الأضحية إذا فات وقتها فهي صدقةٌ من الصدقات ، ولكن إذا أراد أن يعق على نفسه على القولِ الذي ذكرناه الأول ، فهذا حسنٌ لا حرجَ ولا بأسَ أن يعق عن نفسِهِ ، ولكن أن يُفتي باللزومِ فإنه محل نظر . وآخر دعوانا أن الحمدُ للَّهِ رب العالمين ، وصلى اللهُ وسلم وبارك على رسوله .

* * *

حقـــوق الأرحـــام

حديثنا في هذا الفصل سيكون عن أمرٍ عظيمٍ وحقٍّ جليلٍ كريمٍ ؛ عن حقٍّ من الحقوقِ التي فرضها اللَّهُ على الأزواجِ والزوجاتِ ، لا يمكنُ أن تستقيمَ بيوتُ المسلمين ، وأن تتم الألفةُ والمحبةُ والمودةُ إلا بالقيامِ بهذا الحقِّ وأدائه على الوجهِ الذي يرضي اللَّهَ عزَّ وجلَّ .

هذا الحقُّ وصى اللَّهُ عزَّ وجلَّ عبادَهُ مِن فوقِ سبعِ سماواتٍ أن يتقوه وأن يتقوا الأرحام ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] ، إنها الرحمُ خَلَقَها الرحمنُ ، واشتق لها اسمًا من اسمِهِ ، فهو الرحمن وهي الرحم[١] : « من وصلها وصله اللهُ ، ومن قطعها قطعه اللهُ »[٢] ، ومن قطعه اللهُ فلا تسألْ عن حالِهِ في ضيعة وخسار ووبالٍ - والعياذُ باللهِ .

هذا الحقُّ هو حقُّ الأرحامِ ، والدَا الزوج ووالدا الزوجةِ ، وآل كلٍّ ، وقرابة كلٍّ ، فرض اللَّهُ عزَّ وجلَّ على المؤمنِ أن يتقيهُ سبحانه في الرحمِ ، وواجب على كلِّ زوجٍ إذا أراد أن يوفِّقَهُ اللهُ في زواجهِ ، وأن يسعدَه في أهلِه ونكاحِهِ أن يحفَظ حقَّ قرابةِ زوجتِهِ ، وواجبٌ على كلِّ زوجةٍ تؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ أن تتقي الله في والدَيْ زوجِها وفي قرابتِهِ ، قال ﷺ : « مَن كان يؤمن باللهِ واليوم الآخر فليصلْ رحمَهُ »[٣] ، فجعل اللهُ عزَّ وجلَّ صلةَ الرحمِ من الإيمانِ بِهِ ؛ لأنَّه لا يحفظُ زوجٌ حقَّ رحمِهِ ، ولا تحفظُ زوجةٌ حقَّ رحمِها إلا بباعثٍ من الإيمانِ باللَّهِ عزَّ وجلَّ .

هذا الحقُّ - وهو حقُّ الأرحامِ - قام به النبيُّ ﷺ على أتمِّ الوجوهِ وأكملها

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩٤) ، والترمذي (١٩٠٧) وصححه ، وأحمد (١٩٤/١) وصححه ابن حبان (٤٤٣) ، والحاكم (١٥٧/٤) عن عبد الرحمن بن عوف .

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٨) عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣٨) عن أبي هريرة .

وأفضلها وأحسنها ، فكان يصل قرابةَ زوجتهِ ، وفي السيرِ أنَّهُ كان جالسًا مع أُمِّ المؤمنين عائشةَ رضِي اللَّهُ عنها وأرضاها فسمِعَ صوتَ امرأةٍ تستأذن ، فقام ﷺ كالفَزِعِ ، فإذا بها امرأةٌ كبيرةٌ ، وإذا به يقول : « إنّها هالةُ أختُ خديجةَ »[١] ، ذكَّرته عليه الصلاةُ والسلامُ بحِبِّهِ وزوجه ، وذكرته بما بينه وبين أهلِهِ .

هذا الحقُّ فرضهُ اللَّهُ على الزوجِ ؛ لكي يكون كريمًا مع أهلِ زوجتِهِ ، ولن يستطيعَ الزوجُ أن يحفظَ حقَّ أهل زوجه إلا إذا كان في نفسِهِ من صفاءِ القلبِ ، وحفظِ العهدِ ، ورعايةِ الحقِّ ما يعينه على ذلك .

أولُ ما ينبغي على الزوجِ أن يتذكر حقَّ والدِ الزوجةِ عليه ، حقَّهُ يوم اختاره مِن بيَنَ الناسِ زوجًا لابنتِهِ ، يوم اختاره مِن بيـنَ الناسِ كفؤًا كريمًا ، يستر عورتَهُ ، يسترها ولا يفضحها ، ويكرم بنتَهُ ولا يهينها ؛ ولذلك أشبه الناسِ بالأب بناتُهُ كما ذكروا ، حتى قيل : إن البنتَ الكبرى تشابه أباها ، ذكرت عائشةُ رضِي اللَّهُ عنها - كما في الصحيح - مثالًا على ذلك ، فقالت رضِي اللَّهُ عنها : جاءت فاطمةُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، واللَّهِ ما تخالف مِشيتُها مِشيةَ رسولِ اللهِ ﷺ[٢] ، فالذي يختار الزوجَ ، ويرضى به زوجًا لبنته ، فإنَّ هذا يدلُّ عن حُسنِ النيةِ ، وعن حسنِ الظنِّ ، الأمرُ الذي يوجب على الزوجِ أن يحفظَ هذا الحقَّ ، وأن يعتبرَهُ دَيْنًا عليه ؛ ولذلك كان بعضُ الفضلاءِ إذا أُوذِيَ من زوجتِهِ - يؤذى من زوجتِهِ وتضره - وما وقف يومًا من الأيامِ على أبيها يشتكيها ، فلمَّا عَظُمَتْ أذيتُها واشتدت بليتُها ، قيل له : هَلّا اشتكيتها إلى أبيها ؟ قال : زوجني وأكرمني ، فأستحي أن أقفَ على بابِهِ شاكيًا ، فإذا كان الإنسانُ حرًّا كريمًا أعظم الإحسانَ وأجَلَّه وردَّه بمثله وأفضل منه ، وتلك سنةُ الأخيارِ .

وإذا تذكر الإنسانُ اختيارَ أهلِ زوجهِ له ، قابَلَ ذلك بحُسْنِ المكافأةِ وردِّ

(١) متفق عليه : البخاري (٣٨٢١) ، ومسلم (٢٤٣٧) عن عائشة .

(٢) متفق عليه : البخاري (٣٦٢٦) ، ومسلم (٢٤٥٠/٩٩) عن عائشة .

الجميل ، وذلك من الإيمانِ ، كما قال عليه الصلاةُ والسلامُ : « حُسْنُ العهدِ من الإيمانِ »(١) .

كذلك أيضًا عليه أن يتقي اللهَ في حقوقِ والدي الزوجةِ من الصلةِ والبرِّ ، فصلةُ أهلِ الزوجةِ واجبةٌ على الزوجِ ، كما هي واجبةٌ على بنتِهم وهي زوجتُهُ ، فلا يقطعهم من زيارةٍ ، وإذا زارهم ؛ زارهم كريمًا محبًّا مشتاقًا يظهرُ المودَّةَ والمحبةَ ، ويجعل من هذه الزيارةِ تأكيدًا لما بينه وبينَ هذه الرحمِ مِن صلةٍ ، فإذا نظر اللَّهُ إلى ذلك رضي على صاحبِهِ ، وجعل له الخيرَ في حياتِهِ ، فنعمت عينُ الزوجةِ ، وهي ترى أهلَها في كرامةٍ مِن بعلِها ، الأمرُ الذي يَنْعكسُ بالآثارِ الحميدةِ في معاملتِها لأهلِهِ .

وإذا زار رحمَهُ فإن عليه أن يتوخَّى الآدابَ ، يتوخى آدابَ الزيارةِ في مواقيتها ، وكذلك الدخولِ والاستئذانِ ، وفي الجلوسِ فيراعي الحرماتِ ، ولا يبالغُ في الدخولِ إلى البيتِ والجلوسِ إلى ساعاتٍ طويلةٍ ، والدخول في عوراتِ البيتِ ، إلى غير ذلك مما لا يليقُ بالكريمِ ، ولا ينبغي للمؤمنِ ، بل عليه أن يزورَ زيارةً يَحْفَظُ بها ماءَ وجهِهِ ، ويكون متسربلًا بسربالِ التقوى الذي يحبُّه اللَّهُ ويرضاه ، وإذا جلس مع رحمِهِ أجَلَّهُ وأكرمَهُ ، فإذا لقيه تبسم في وجهِهِ حافظًا لعهدِهِ ، وكأنَّه ينظر إليه كوالِدِهِ ، فالغالبُ أن والدَ الزوجةِ ينزلُ منزلةَ الوالدِ إمَّا لكبرِ سنٍّ ، أو لعظمِ حقٍّ ، وهو جَدٌّ أبنائِهِ وجدٌّ لبناتِهِ ، فله حرمةٌ عند الإنسانِ فيجلُّهُ ويكرمه ويقدره وينزله منزلتَهُ ، فإذا ما اجتمع معه في مجلسٍ فمن حقِّهِ عليه أن يحفظَ العورةَ ، وأن يتقي اللَّهَ عزَّ وجلَّ فيما بينه وبينَ هذا الرجلِ ، ولذلك ثَبَتَ في الحديثِ الصحيحِ عن عليٍّ رضِي اللَّهُ عنها وأرضاه أنه قال : كُنْتُ رجلًا مَذَّاءً – أي كثير المذي – فكنت

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٩١٧) ، والطبراني في الكبير (١٤/٢٣) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٥، ١٦) ، والبيهقي في الشعب (٥١٧/٧) ، وانظر فتح الباري (٤٣٥/١٠) ، والصحيحة (٢١٦) .

أغتسلُ حتى تشقق ظهري ، فاستحييت أنا أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ لمكانِ بنته مني[1]. استحييت أن آتي إلى رسولِ اللّهِ ﷺ وأواجهه وأقول إني مصابٌ بكذا وكذا ، مع أنه مضطر ، ومع أنه في دينٍ وعبادةٍ ، ولكنَّ الكريمَ كريمٌ ، كريمٌ في أدبِهِ وودِّهِ وحفظه لماءِ وجهِهِ .

فينبغي على الزوجِ أن يحفظَ حقَّ رحمِهِ ، ولقد ضيع بعضُ الناسِ في هذا الزمانِ الحياءَ فأصبح المجلسُ يجمعه بوالدِ زوجتِهِ ، فلا يستحي ولا ينكف عن ذكرِ أمور يُخجل من ذكرِها أمامَهُ ، وهذا لا شكَّ أنَّهُ إساءةٌ ، يقول بعضُ العلماءِ : أجمع العقلاءُ على أنَّ هذا مِن بابِ الإساءةِ والإهانةِ لوالدِ الزوجةِ أن يذكرَ الزوجُ عنده ما يُستحيا من ذكرِهِ ، فهذه آدابٌ ومكارمٌ وأخلاقٌ ينبغي حفظُها والعنايةُ بها .

ومِن حقِّهِ أن يتفقدَ حالَهُ وأن ينظرَ إلى حالِهِ إن كان محتاجًا إلى معونةٍ أو مساعدةٍ ، يقول العلماءُ : صلةُ الرحمِ لم تأتِ من فراغٍ ، أي أن الإنسانَ حينما أُمِرَ بصلةِ رحمِهِ وبرِّهم وزيارتِهم ليست خالية من معنى ومقصد ، وهو أن يتفقدَ حالَهم فإن كانوا محتاجين ويستطيع المساعدةَ بذلَ ولو بالقليلِ الذي يستطيعه ، وإن كانوا مفتقرين إلى معونة معنويَّةٍ كأنْ يدعوهم في أمرٍ إلى الثباتِ على مصيبة أو بلية ثبتهم ، ومن ذلك إذا كان مريضًا عاده ، وإذا كان في نكبةٍ ثبته على الصبرِ واحتسابِ الأجرِ ، ونحوِ ذلك مما يحتاج إليه عند الشدائدِ والملمات .

ومن أكمل ما يكون مِن الرحمِ ، ومن أكمل ما يكون من الزوجِ أنَّه إذا نزلت بأهلِ زوجِهِ بليةٌ أو مصيبةٌ وجدوه أولَ رجلٍ يطرق بابَهُم ، ومن أكمل ما يكون من الزوجِ أنَّهُ إذا أصيب والدُ زوجتِهِ بحاجةٍ وفاقةٍ كان أسبقَ الناسِ للوقوفِ معه ومعونتِهِ ومساعدتِهِ ؛ لعلْمِهِ أن اللّهَ يرضى عنه ، ولعلمِهِ أنه إذا وصله وصله اللّهُ ، وأنه إذا أعطى أخْلَفَ اللّهُ عليه في دينِهِ ودنياه وآخرتِهِ ، فحرِيٌّ بالزوجِ أن يسموَ إلى

(١) متفق عليه : البخاري (١٣٢) ، ومسلم (٣٠٣) عن علي .

الكمالاتِ ، وأن يبذلَ من خِيَارِ ما يكون من التضحياتِ والمواقف الطيبة التي تنبئ عن طيب معدنِهِ وزكاة نفسه وحبِّه للخيرِ ، وما يريده لأهلِ زوجِهِ .

وعليه إذا قام بهذه الحقوقِ ووجد من أهلِ زوجتِهِ ما ينتظر من تقديرِ معروفِهِ وتقديرِ سعيه أن يحمدَ اللَّهَ عزَّ وجلَّ ، وأن يشكرَه ، وإذا وجد منهم نكران الجميلِ وكفرانَ النعمةِ ونسيانَ الفضلِ فليعلم علمَ اليقينِ أن اللَّهَ تعالى يقول في كتابِهِ : ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف : ٣٠] ، فأكمل ما يكون الأجرُ إذا بُلِيَ الزوجُ برحمٍ يصلُهُم فيقطعوه ، ويعطيهم فيحرموه ، ويرفعهم فيضعوه ، فإن كان كذلك فكأنما يُسِفُّهم الملَّ[١] .

فمِن أفضل ما تكون الصدقةُ أي الإحسانُ والبر للقريبِ الكاشحِ ، وهو القريب الذي يكاشحك العداوة ، وتجد منه السوءَ والضر ، وأنت تبذلُ له الخيرَ والنفعَ ، ولا شكَّ أن ذلك أعظم ما يكون أجرًا وأثقل ما يكون عند اللَّهِ عزَّ وجلَّ صلةً وبرًّا ؛ لأنَّ الذي يصل في مثل هذه المواقفِ ويبذل لمثل هذا النوع ، إنما يريد وجه الله ولا يريد شيئًا سواه ، واعلم أنك تعامل اللهَ وأنَّ هذا واجبٌ عليك دعاك إليه الله جل جلاله ، فإن قصروا في حقِّك فلا تقصر في حقِّهم ، قال ﷺ : « أدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتمنك ، ولا تخن مَن خانك »[٢] ، ذكر بعضُ العلماءِ : أنه كان يرى بعضَ طلابِهِ يأتيه والدُ زوجتِهِ فيسب طالبَهُ ويؤذيه ويذكر عند الشيخ أمورًا عجيبةً مكذوبةً ملفقةً على هذا الطالبِ ، والطالبُ لا يعلم أنَّ والدَ زوجتِهِ يأتي إلى هذا الشيخِ ، فكان هذا الرجلُ الظالمُ الذي هو والد زوجته يقول الزور والكذب ويتهم الزوجَ بما ليس فيه مِن أجل أن يقول له : انصحه وذَكِّره وهذا لا خير فيه وهذا كذا أو كذا ، فإذا جاء الطالبُ سأله الشيخُ كيف حالك مع رحمِك ؟ فقال : نعم الرحم ونعم الناس ، وهو من بالغ ما يكون في الإحسان إليهم ومن بالغ ما

(١) صحيح وتقدم تخريجه (ص ٦٤) .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٤) .

يكون في التودد والملاطفةِ لهم ، فاستحلفه باللهِ يومًا من الأيام ، فقال له : واللَّهِ ما غششت ولا كذبت عليك ليس بيني وبينهم إلا الود والمحبة وإني قائمٌ بكذا وكذا ، وذكر ما يكون من برِّهِ وإحسانِهِ ، قال : فتأثر الشيخُ أثرًا كبيرًا مما كان من حالِ والد الزوج ، فقال له : أي بني إن والد الزوجِ يقول كذا وكذا فاتق اللَّهَ عزَّ وجلَّ في والدِ الزوجِ إن كنت كاذبًا ، وإن كنت صادقًا فاصبرْ على ما يكون منه . فبكى ذلك الطالبُ ، وحلف باللَّهِ العظيمِ أنه صادقٌ فيما يقول ، فلما حلف باللهِ العظيمِ انتظر الشيخُ مجيءَ والد زوجته ، فقال له : إنك زعمت كذا وزعمت كذا . فقال له : إي والله ، إنه كان كذا وكذا ، قال : وتحلف باللهِ . قال : نعم ، أحلف باللهِ فدعا عليه الشيخُ وقال له : أسأل اللهَ العظيمَ ألا تمسي يومك هذا سالمًا إن كنت كاذبًا . يقال : ما غابتِ الشمسُ إلا وهو مشلولٌ والعياذُ باللهِ . فالظلمُ ظلماتٌ ، وإذا كنت ترى من والدِ الزوجِ الإهانةَ والإذلالَ ، فاعلم أنَّك تعامل اللهَ وأنك تتقي اللهَ في رحمٍ وصى عليها اللهُ من فوقِ سبعِ سماواتٍ .

كما أن على الزوجِ أن يحفظَ حقَّ والدِ الزوجةِ ، كذلك على الزوجةِ أن تحفظَ حقّ والدي الزوجِ ، ولذلك ينبغي على المرأةِ الصالحةِ أن تعي وتدركَ أن حنانَ الوالدين وأنَّ ما في قلبي الوالدين من الرحمةِ والصلةِ بالولدِ فوق الخيالِ وفوق التصور ، فينبغي أن تقدر هذه العاطفةَ ، وأن تقدر هذه الرحمةَ التي قذفها اللَّهُ في قلبِ الوالد والوالدةِ ، ولا يكون هناك ما يبعث على الغيرةِ ، أو يبعث على قطعِ الولدِ عن والدَيْهِ ، ولتكن على علم أنها إذا أرادت أن يبارك اللهُ لها في زوجِها وأن يقر عينيها في بعلِها فلتعنه على برِّ والديه ، على الزوجةِ إذا كان والدَي الزوجِ بحاجةٍ إلى قربِ الولدِ أن تكون قريبةً من والدي الزوجِ ، وأن تقابلَ والدي الزوج بالمحبةِ والإجلالِ والوفاءِ ، ولقد أباح اللهُ وجعل والد الزوجِ مَحْرَمًا لحليلةِ ابنِهِ حتى يحصل التواد والتراحمُ والتواصلُ ، وتنظر المرأةُ لوالدِ زوجها وكأنَّهُ والدٌ لها ، فتشفق عليه وترعى أمورَهُ وتحسن إليه ، وكذا لوالدِتِهِ ، وأكثر ما تقع المشاكلُ بينَ

الزوجاتِ والأمهاتِ والسببُ في ذلك واضحٌ أن أبلغ الحنانِ وأكمل ما تكون الرحمةُ من أَمَةٍ لعبدٍ أو من عبدٍ لعبدٍ أو من أمةٍ لأمة إنما هو حنانُ الأمِّ لولدها ، ولا تُلام في ذلك ، قال ﷺ لما دمعت عيناه على ابنِهِ إبراهيم ، قيل : ما هذا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « رحمةٌ أسكنها اللَّهُ في قلوبِ عبادِهِ »[1] . فاللَّهُ أسكن في قلبِ الأمِّ رحمةً تحن بها إلى ولدِها ، وتصبح فارغة الهم إلا من ولدِها ، فما على الزوجةِ إلا أن تقدر ذلك ، فإذا انطلقت من منطلقِ الغيرةِ أو وسوس الشيطانُ لها بالوساوسِ والخطراتِ قطعت الوالدةَ عن ولدِها ، وقطعت الزوج عن أمِّهِ وأبيه ، وعندها تتأذن بسخطِ اللهِ - والعياذُ باللهِ - وغضبه ، اللَّهُ أعلمُ كم من قلبِ أمٍّ تَقَرَّح بسبب أذية الزوجة وإضرارها ، اللَّهُ أعلمُ كم من عينٍ بكت ودمعت بسبب ظلمِ الزوجةِ وأذيتها لوالدي الزوجِ - فاللَّهَ اللَّهَ على المرأةِ المؤمنةِ أن تخافَ اللَّهَ وتتقيه ، وإذا كانت تعين بعلَها على الظلمِ وعلى القطيعةِ فلتعلم أنَّه سيأتي يومٌ يؤذنها اللَّهُ هي وبعلها بالعقوبةِ ، فالعقوقُ لا خيرَ فيه ، وإنه من الذنوبِ التي يعجل اللَّهُ بها العقوبةَ . يقول بعضُ العلماءِ : إذا كانت المرأةُ تعين زوجَها على عقوقِ الوالدين تجمع بين ذنبين وبين إسائتين : الذنب الأول : أنها شريكةٌ له في عقوقِ الوالدين - والعياذُ باللَّهِ - والذنب الثاني : أنها قاطعةٌ للرحمِ ، وجاء في الخبرِ أنَّهُ ما من ذنب أحرى أن تُعَجَّلَ عقوبتُهُ في الدنيا مع ما ادخر اللَّهُ لصاحبِهِ من عقوبةِ الآخرةِ من قطيعةِ الرحمِ[2] . فقطيعةُ الرحمِ عذابُها عاجلٌ ، ولذلك قال اللَّهُ في كتابِهِ : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾

---

(١) هذه القصة حدثت عندما دعته إحدى بناته أن ابنها يحتضر . . .. أخرجه البخاري (١٢٨٤) ، ومسلم (٩٢٣) عن أسامة بن زيد ، ودمعه على ابنه إبراهيم عليه السلام ، قال فيها : « تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإن بك يا إبراهيم لمحزونون » أخرجها البخاري (١٣٠٣) ، ومسلم (٢٣١٥) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٧) ، والبغوي في شرح السنة (٣٤٣٨) ، وصححه ابن حبان (٤٥٦) ، والحاكم (٤/١٦٣) .

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣] يقولُ بعضُ العلماءِ: من قطع رحمَهُ ختم اللهُ على قلبِهِ فمهما مرت عليه المواعظُ ومرت عليه الآياتُ لا يتَّعِظُ، نسألُ اللهَ السلامةَ والعافيةَ، ولو اتعظ يتعظُ إلى حين، ولذلك كان بعضُ العلماءِ إذا اشتكى أحدٌ من قسوةِ القلب سأله وقال له: كيف أنت والرحم. فالمرأةُ التي تعين بعلَها على قطيعةِ الرحمِ على عقوق الوالدين قاطعةٌ لرحمِهِ لا تخافُ اللهَ عزَّ وجلَّ في زوجها، ولا تخاف اللهَ في رحمِها، وما عليها إلا [أن] تبذل كل ما تستطيع بالصبرِ واحتسابِ الأجرِ، وإذا كانت المرأةِ تبدي من والدي الزوجِ أمورًا توجبُ لها أن تضرَّ بوالدي الزوجِ، فعليها أن تسألَ العلماءَ، وأن ترجعَ إلى أهلِ العلمِ حتى تعلمَ ما الذي يجب عليها، ففي بعضِ الأحيانِ يتدخل والدُ الزوج ووالدةُ الزوجِ أو يتدخل والدُ الزوجةِ ووالدة الزوجةِ في شئونِ البيتِ، الأمرُ الذي يحدث النُّفْرةَ مِن الزوجِ أو يحدث النفرةَ عند الزوجةِ.

والواجبُ في مثلِ هذه المواقفِ أن ينظرَ الزوجُ والزوجةُ إلى المفاسدِ فإن وجدا مفسدةً في تدخُّلِ والدي الزوجةِ أعظم مِن مفسدة إبعادها فحينئذ يبعدها عن والديها، ويأذن لها بالزيارةِ في حدودٍ ضيقةٍ حتى تصلَ وتقوم بحقِّ البر مع الأمن من الأذيةِ والإفسادِ والإضرارِ.

كذلك أيضًا إذا كانا والدا الزوجِ يتدخلان في شئونِ الزوجةِ وفي شئونِ البيتِ بالإفسادِ والإضرارِ والأذيةِ، فالمرأةُ مخيرةٌ بين أمرين: إمَّا أن تصبرَ وتحتسبَ الأجرَ، فهذا أحسن وأفضل وأكمل، وإمَّا أن تنظرَ إلى المفاسدِ، فإن غلبت مفسدةُ التدخلِ سألت زوجَها أن يبعدها عن والديه، وعلى الزوجِ أن يتقي اللهَ، وعلى الأزواجِ أن يتقوا الله في زوجاتِهم فإذا نظروا أن تدخلَ الوالدين في شئونِ البيتِ وأمور البيت أنه يحدث للمرأةِ أذيةً وإضرارًا لا يسعها الصبر عليهما، فعلى الزوجِ أن يتقي اللهَ في زوجتِهِ، وأن يُنصفَها من أهلِهِ ووالديه، وإذا قام بإبعادِ زوجتِهِ عن والديهِ فلا يُعَدُّ عاقًّا لوالديه، ولو سكن بعيدًا عن والديه في هذه الحالة المشتملةِ

على الإضرارِ والأذيةِ مع تفقُّدِ الوالدين، فإنَّهُ لا يعتبرُ عاقًّا لوالديه؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ لا يأمرُ بالظلمِ، ولا يرضى بالظلمِ، فلا يأمرُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ بالظلمِ فيقال للرجل: ابق هاهنا إرضاءً لوالديك، والوالدان سوطُ عذابٍ على المرأةِ في أذيةٍ وإضرارٍ وظلمٍ وإجحافٍ، والعكس كذلك.

وعلى الزوج والزوجةِ أن يتقي اللَّهَ كلٌّ منهما في الآخرِ، وأن ينظرَ الأمور بمنظارها الشرعيِّ من حيثُ ترتيبُ المفاسدِ، ووجودُ المصالحِ، وإذا كانت المرأةُ ترى المفاسدَ عظيمةً، واختارت الصبرَ فهذا أفضل وأعظم أجرًا؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨] قالوا: أحسنه – يعني القرآنِ –؛ لأنَّ القرآنَ فيه حسنٌ وفيه أحسنُ، فحَسَنُ القرآن أنْ تردَّ المرأةُ الإساءةَ بالإساءةِ، والرجل يردُّ الإساءةَ بالإساءةِ، ولكنَّ الأحسنَ أن يردَّ الإساءةَ بالإحسانِ، وذلك لمن قال عنه: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].

هذا من جهةِ والدي الزوجةِ ووالدي الزوج، أمَّا بالنسبةِ لبقيةِ القرابةِ كالإخوانِ والأخوات ونحوِ ذلك، فعلى كلا الزوجين أن يتقوا اللهَ في القرابةِ، والأخ قد ينزَّلُ منزلةَ الوالدِ، يقول بعضُ العلماء – وهو مذهبُ الحنفيَّةِ وطائفة من أهل العلم: إنَّ الأخَ الكبيرَ إذا مات الأب ينزَّلُ منزلةَ الأب في حفظِ وُدِّهِ ورعايتِهِ وإكرامِهِ وبرِّهِ، إنَّ الأخَ الكبير إذا مات الأب يكون له من الحقِّ والصلةِ كمنزلةِ الأبِ، هذا يختاره جمعٌ من العلماءِ، وقال بعضُ العلماءِ: إنَّ الأخوالَ والأعمامَ، الأعمام ينزلون منزلةَ الآباءِ، وكذلك أيضًا الأخوالُ ينزلون منزلةَ الأمهاتِ، وكذلك قال ﷺ: «الخالةُ بمنزلةِ الأم»، فإذا كان للزوجةِ أخٌ كبيرٌ أو هو الذي قام بتزوجيها ورعايتِها يكون له من حفظِ الحقِّ والوُدِّ والإكرامِ والإجلالِ مثل الذي ذكرنا.

وليس الأمرُ يختص بوالدِ الزوجةِ، ولكنه يشمل كذلك الإخوانَ والقرابات،

ولو كان عمُّها فإنَّ النبيَّ ﷺ يقول : « إن عمَّ الرجلِ صنْو أبيه »[١] . فنزَّلَ العمَّ منزلةَ الأب ، ونزل الخالةَ منزلةَ الأمِّ ، فقال : « الخالةَ بمنزلة الأمِّ » . لِـمَّا اختصم في بنت حمزةَ رضِي اللَّهُ عنه وأرضاه ، فأمر بحضانتِها للخالةِ وقضى بذلك وقال : « الخالةُ بمنزلة الأم » كما ثبت في الصحيحِ[٢] .

فهذا كلُّهُ يدل على أن القرابةَ لها حقٌّ ، وأن الأمرَ لا يختص بالوالدِ والوالدةِ ، وإذا رأى الزوجُ حنانَ الزوجةِ بأخيها الأكبرِ وإكرامِها فليعذرها في ذلك ، خاصة إذا تربت يتيمةً في حجرِهِ ، وهو الذي قام عليها ، فعليه أن يكرمَ ذلك منه ، وعليه أن يقومَ بإكرامِ أخيها ، والقيام بحقِّهِ كما ذكرنا في حقوقِ الوالدين . نسأل اللَّهَ العظيمَ أن يعصمنا من الزلل ، وأن يوفقنا في القولِ والعملِ .

وهذه الحقوقُ - أعني حقوقَ الأرحامِ - أكثر ما يحتاجُ إليها في التطبيقِ ، والذي دعانا أن نفردَها بهذا الفصلِ شدةُ الحاجةِ ، ولذلك كان الناس يحفظون قراباتِ الزوجِ والزوجةِ ؛ لأنَّ الفِطَرَ لم تتلوث بالدَّخَنِ ، وكان الناسُ يربُّون أبناءهم وبناتِهم على حفظِ حقوق الأرحام ، ولكن لما ساءت التربيةُ في هذه الأزمنةِ المتأخرةِ ، وأصبحت هذه الحقوقُ ضائعةً احتجنا للتنبيه عليها ، ويحتاج إلى التنبيه عليها أكثر والدعوة إلى التزامها والقيامِ بها أكثر حتى على الخطباءِ وطلابِ العلمِ عليهم أن يعتنوا بذلك ، فقد يبلغ ببعضِهم أن يُجلسَ والد زوجته وهو حُطُمة في آخر عمرِهِ لكي يقاضيه . يقول بعضُ القضاة : من أصعب ما أراه من القضايا ومن أصعب ما يؤلمني ويزعجني في الفصل بين الناسِ أن أرى شيخًا كبيرًا في آخرِ عمرِهِ له مكانتُهُ (وجلالته) يجلس معه حدثُ السنِّ السفيهُ الجاهلُ لكي يسبَّ بنتَهُ في وجهِهِ ويكشف عورتَه ويهينَهُ ويذله لا يرعى فيه إلًّا ولا ذمة ، قال : هذا هو الذي يُقرِّح قلبي ، يقول : حتى إني أتشوش في بعضِ الأحيان ولا أستطيع أن أفصل مما

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨) ، ومسلم (٩٨٣) عن أبي هريرة .
(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٤) عن البراء .

أرى ومما أسمع . فأين الذي وصى اللَّهُ بِهِ وأين الذي يفعله الناسُ . تراه في آخرِ عمرِهِ وتجد الزوج يصب عليه البلايا كلَّ يومٍ وهو واقف على بابِهِ يشتكي من بنته ويذكر عوراتها وسؤاتها وزلاتها وخطيئاتها ، وقد يكون رجلًا مريضًا لا يرحمه في مرضه ولا يرعى كبرَ سنِّهِ .

فهذه أمورٌ تتقرح لها القلوبُ ، ويحزن لها كلُّ مؤمنٍ ، فالواجبُ أن يعتنى بمثلِ هذا .

ولا يمكن أن نتلافي مثل هذه السلبيات إلا بأمرينِ مهمَّيْنِ :

الأمرُ الأولُ : التربيةُ الصالحةُ :

أبناؤنا وبناتنا إذا زُوِّجُوا يعلمون ويوجهون ، يربّون على الأخلاقِ الحميدةِ ، على الآدابِ الكريمةِ ، على حفظِ الحقوقِ ، على رعايةِ الذمَّةِ ، فيصبح الابنُ بمجردِ أن يُزَوَّجَ كأنه مدينٌ بالفضلِ ، ويصبح يرعى حقَّ والد زوجتِهِ وقرابتِها ، والمرأةُ كذلك ، البنتُ تعلمها أمها وترعاها وتجلسُ معها ، توجهها التوجيه الكاملَ الفاضلَ الذي يبعثها على مكارمِ الأخلاقِ ، وعلى محاسنِ العاداتِ .

وأمَّا الأمرُ الثاني : فالتواصي بالحقِّ ، كثرت هذه المشكلاتُ والمشاكلُ الزوجيةُ بين الناسِ ، فَقَلَّ أن تجدَ من ينصحُ ، وقلَّ أن تجدَ من يعظُ ، وقل أن تجدَ من يذكِّرُ ، بل تجدُ الصاحبَ يجلس مع صاحبِهِ ، والصديقَ مع صديقِهِ ، والقريب مع قريبه يسمع بملء أذنِهِ الزوجَ يسب أهلَ زوجتِهِ ، ولا يقول له : اتق اللهَ ، ولا يقول لـــه : اذكر المعروفَ ، ولا يقول له ما قال الله : ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

فيا أيها الأحبةُ في اللهِ : واجبٌ أن نتناصحَ ، واجبٌ أن نحيي ما أمر اللهُ بإحيائه ، اتقوا اللَّهَ في الرحمِ : ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء : ١] ، كانت العربُ في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء إذا اشتد الأمرُ بين الرجلِ والرجلِ ، فأراد أن يعظَهُ ويذكِّرَهُ ويُخَوِّفَهُ حتى يعودَ إليه ، قال : ناشدتك اللهَ

والرحمَ ، فينكسر الرجل ويمتنع إن كان يريد منه ألا يفعل الشيء تركه ، وإن كان يريد منه أن يفعل الشيء وتلكأ عنه قال : ناشدتك اللَّهَ والرحمَ فعله ؛ لأَنَّهُ يحس أن هذه الرحمَ شيءٌ كبيرٌ ، ومن هنا قال ﷺ كما في الصحيحِ : « إنكم ستفتحون أرضًا ، يُذكر فيها القيراطُ ، فاستوصوا بأهلِها خيرًا ؛ فإن لهم رحمًا »[1] - وهي مصر - أمُّ إسماعيلَ هاجر ، وهي من مصرَ ، وكذلك أيضًا أمُّ إبراهيم مارية من مصرَ ، فقال : استوصوا بأهلِها خيرًا ، مع أنها رحم للنبي ﷺ ، وجعله رحمًا للأمة : « استوصوا بها خيرًا فإن لهم رحمًا » . هذا كلُّهُ في الرحمِ مع بعدها فكيف إذا قربت الرحمُ .

فلذلك ينبغي التواصي بمثلِ هذه الحقوقِ ، وإحيائها في النفوسِ ، وإذا جلسنا في المجالسِ ، ورأينا من يذم أهلَ زوجِهِ ذكَّرناه باللَّهِ وخوَّفناه باللَّهِ ، وإذا سمعنا بمشكلةٍ بين أرحامٍ وصلت إلى قطيعةِ الرحمِ تدخَّلَ العقلاءُ والحكماءُ ، فاتقوا اللَّهَ وأصلحوا ذات بينهم ، وذلك هو الذي يرضي اللَّهَ ، وهو الذي وصى اللَّهُ به من فوقِ سبعِ سماواتٍ . نسألُ اللَّهَ العظيمَ ربَّ العرشِ الكريم أن يحسنَ الأحوال ، وأن يحسن لنا ولكم حسنَ الخاتمةِ والمآل ، إنه ولي ذلك والقادرُ عليه . وصلى اللَّهم وسلم وبارك على نبيه .

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٣) عن أبي ذر .

أسئلة

س : ما الحكمُ فيما إذا طلب أحدُ الوالدين من الابن طلاقَ زوجتِهِ ؟

أجاب : أمَّا بعدُ : فإذا كانت الزوجةُ سيئةً في دينِها أو سيئةً في خُلُقِها ووجد الموجبُ لتطليقها فأمر الوالدُ أو أمرت الوالدةُ فعلى الابن أن يبرَّ والديه ، وذلك لأنَّ هذا الأمر مبنيٌّ على تقوى اللَّهِ عزَّ وجلَّ وعليه أن يطيعَ والديه ويطلق زوجتَه ، واللَّهُ يبدله خيرًا منها ، وقد ثبت في الصحيح[1] في قصةِ إبراهيمَ لما أتى زوجةَ إسماعيلَ فسألها عن حالِها فذمَّتْهُ وآذتْهُ وانتقصته ، فقال لها : إذا جاء أقرئيه مني السلامَ وقولي له أن يغير عتبةَ دارِهِ ، فلما جاء أخبرتْهُ ، فسألها عن صفاتِهِ فأخبرته ، فقال : ذاك أبي ، وقد سألني أن أطلقَك ، فطلقها ، ثم جاء بعد ذلك للثانية وهي لا تعرفه ، فسألها عن حالِها فحمدت وأثنت على بعلِها ، وهذه عاقبة من يتقي اللَّهَ عزَّ وجلَّ ومن يصبر ، فأثنت على بعلِها ولا شكَّ أن الثناءَ في محله ، فإنَّهُ نبيٌّ أرسله اللهُ من فوقِ سبعِ سماواتٍ ، وذكاه من فوق سبع سماوات ، فلما أثنت عليه جاء إسماعيلُ من الصيد فأخبرته خبرُ الرجلِ ، فقال لها : أقرئيه مني السلام وقولي له : ليثبت عتبة دارِهِ . فلما جاء وقصت عليه القصة ، قال : ذاك أبي وسألني أن أحسنَ إليك وأن أبقيك ، فأبقاها ، فالأب له حقٌّ ، والأم لها حقٌّ ، ويمكن أن يشكَّ الإنسانُ أو يدخله الريبُ في نصيحةِ أحدٍ ، ولكنَّ الوالدين لا يستطيع أن يشكَّ أو يمتري في حسن نظرهما له بمعنى أن عاطفة الوالدين في الغالبِ ترجو للولدِ كلَّ خيرٍ ، لا يمكن أن يتهم الولدُ والديه أنهما يريدان السوءَ به ، فإذا رأى الوالدُ أو الوالدةُ يشيران عليه بطلاقِها وهي على غيرِ خيرٍ وعلى غير استقامةٍ ، فإنَّهُ يبرُّ والديه ، ويطلق المرأةَ ويبدله اللهُ بفضلِ البرِّ خيرًا منها .

وأمَّا إذا كانت المرأة صالحةً مستقيمةً ، والوالدان يأمران بطلاقِها ، فحينئذٍ يبر

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٢) عن ابن عباس .

والديه ويمسك زوجتَهُ ، يبر والديه بمعنى يتلطَّفُ ويحسن التذكيرَ لهما باللهِ ؛ لأنَّ من البرِّ أن يأخذَ بحُجُزِهما عن النارِ ، إذا هدم البيت وشتت شملُ الأسرةِ نال الوالدان الإثمَ ، فيبر والداه يذكرهما باللهِ ويخوفهما من عذابِ اللهِ ، حتى يستطيعَ أن يصلَ إلى رضاهما والقناعة ببقائها ، فتبقى زوجتَهُ مادام أنها صالحةٌ ديِّنَةٌ مستقيمةٌ ، فمثلها يُكرمُ ولا يهانُ ، ويُستمسك بِه ولا يفرطُ فيه ، واللهُ تعالى أعلمُ .

فذكروا عن الإمام أحمدَ رضِي اللهُ عنه جاءه رجلٌ وقال : إنَّ أبي يسألني أن أطلِّقَ زوجتي ، فسأله عن زوجتِهِ فإذا هي صالحةٌ ، فقال : أمسكها ، فقال : أَوَلَيس عمرُ قد أمر عبدَ اللهِ أن يطلِّقَ زوجتَهُ فطلَّقَها[1] ، فقال : إذا كان أبوك مثلَ عمرَ فطلقها[2] ، يعني : إذا كان أبوك يتقي اللهَ مثل عمر الفاروق رضِي اللَّهُ عنه وأرضاه يأمر بالطلاق لموجبٍ ، ولأنَّهُ صحيح فطلقها .

أمَّا أن يستغل وجوده ، وتصبح نساءُ المسلمين يُطَلَّقْنَ ويَبِنَّ وتهدم بيوتُ المسلمين على السفهِ ، وعلى غيرِ رويةٍ وبالظلم والاضطهادِ ، ويجمع للمرأةِ بين ظلمها وهي زوجةٌ وظلمها وهي مكسورةٌ مطلقةٌ ، فهذا لا شكَّ ، أنه لا يرضي اللَّهَ عزَّ وجلَّ ، فلا يرضى اللَّهُ بمثْل هذا . واللَّهُ تعالى أعلمُ .

سُئل : نرجو من فضيلتكم بيانُ هل يكفي صلة الرحم ما سخره اللَّهُ عزَّ وجلَّ في هذا الزمان ، يعني بالهاتف ؟

أجاب : أخي في اللَّه ، لو كانت الصلةُ بالهاتف تكفي لما اقتنع المؤمنُ ، ولا رضي المسلمُ أن يحرمَ نفسَهُ الخير بتغبيرِ أقدامِهِ في طاعةِ اللهِ وابتغاءِ مرضاتِهِ ، لو كانت الصلةُ تكفي بالهاتفِ أو تكفي بالرسالةِ أو تكفي ببعثِ السلامِ لا يرضى المسلمُ حتى يطلبَ الأكملَ والأفضلَ .

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣٨) ، والترمذي (١١٨٩) وصححه ، وابن ماجه (٢٠٨٨) ، وأحمد (٢/ ٢٠، ٤٢، ٥٣، ١٥٧) ، وصححه ابن حبان (٤٢٦) ، والحاكم (٢/١٩٧) و(٤/١٥٢) .

(٢) أوردها ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٧٥) .

الصحابةُ يأتون فيسألون عما يقربُ إلى الجنةِ ، وحتى ولو كان من مشاقِّ النفوسِ ، ولو كان أنها تبذل فيه المهج والنفوس ، ونحن نبحث فقط عن العكس عن القدرِ الواجبِ وقدرِ الإبذالِ فما دون لذلك لا ينبغي هذا ، خاصة طلاب العلمِ ، ولذلك أوصي أيها الأحبةُ خاصةً طلابَ العلمِ في صلتِهم لأرحامِهم وقرابةِ زوجهم ، كما تكون المرأةُ صالحةً عندك في البيتِ ، وخاصةً إذا كان لها أخوات عند أناس أقل منك صلاحًا وأقل منك ديانة ومن العوام ، وأنت من طلابِ العلم ، فينبغي أن تكون أكملَ وأفضلَ ، وأن تجمل هذه الصالحةَ الدينة ، بعض الأخيار والصالحين قد يكون سببًا في الشماتة ؛ لأن يقتصر على القدر الواجب وما يدري هؤلاء العوام عن الواجب لو كانت الصلةُ بالهاتفِ تكفي فما يدريهم أنَّ هذا هو حدُّ الواجبِ ، إنما يرجعون إلى العرفِ ، ويقولون : هذا طالبُ علمٍ ، لا يأتينا ، وهذا طالبُ علمٍ ما وقف على بابنا ، يتصل بالتليفونِ ، حتى ولو كان ذلك جائزًا لفُسِّر أنه تكبرٌ واستعلاءٌ .

باللَّهِ لو كنت والدًا للزوجةِ ، وكان قريبُك يفعل بك ذلك أكنت ترضى ، أكنت ترضى أن يقوم بصلتك بالاتصالِ ، ولا يغبّر قدمهُ بالوقوف على بابِك ، ما ترضى ذلك ، لا ترضاه ولا يرضاه الصالحون من عبادِ اللهِ الأخيارِ ؛ لأنَّ الإنسانَ مجبولٌ بفطرتِهِ على حفظِ الكمالِ ، فينبغي على طلابِ العلمِ أن لا يبحثوا على قدرِ الإجزاءِ فقط ، بل إلى الكمالاتِ ؛ لأنَّهُ إذا رضي اللَّهُ عنك في برِّك لوالديك وصلتِك لرحمك ، وصلك ، وإن كانت صلتُك على الأكملِ كانت صلةُ الله لك أكملَ ، إذا كنت تبحث عن قدر الإجزاء وتبقى عليه هذا حدُّ ما فرضه اللهُ عليك ، لكن يعطيك اللهُ قدره ، ولكن إذا كنت تريد الصلة على أتمِّ الوجوه وأكملها وأفضلها وأحسنها فصِلْ على أتم الوجوه وأكملها وأحسنها ، وذلك إذا كان الإنسانُ عنده الحوائل والمشاغل ، ومع ذلك يأتي ويقف على بابِ أهلِ الزوجةِ يأذن الزوجة بزيارةِ أهلِها وأبيها فيأتي بنفسِهِ ويقف ويسلمُ على والدِها ، ويسلم

على والدتها ، واللَّهُ يعلمُ أنه مشغولٌ ، وأنه متأخرٌ ، ولكن يتقحم ويصبر لعلمِه أن اللهَ يرضى منه ذلك ، ترى الرجلَ إذا كان في تجارةٍ لو جاء لزيارتِهِ تاجرٌ أو عظيمٌ في الدنيا لجلس واستحيا أن يقومَ ، وإذا قال له : أنت مشغولٌ ، قال : لا ، حقُّك أكبر وأخذ يجامله ، وأخذ يقول الكلمات المكذوبة ، واللَّهُ يعلم أنه لا يقولها من قلبه ، وهو يتمعز على فوات شغلِهِ ، ولكن يريد أن يجامل الناس ، أما الرحم تجد أكمل ما يكون مع الأجانب ومن أهم أبعد منا ، وتجدنا أنقص ما يكون مع أقرب الناس وهذا والله من الحرمات ومن الخذلان أن تجد الرجل يبر خالته ويعق أمه كما ذكروا في المثل ، فيبر من هم أبعد منه ، ويقطع من هم أقرب منه .

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة على النفس من وقع الحسام المهند

فينبغي للإنسان لا يرضى فقط بقدر الإجزاء ويبحث عن الرخص ، ولذلك يقول بعضُ العلماء : قد يكون العلم وبالًا على العالِم ! قيل : كيف ذاك ؟ قال : يأتي إلى العبادةِ فيقول : هذا ركنٌ ، وهذا واجبٌ ، وهذه سنةٌ . إذن مادام سنة نتركه ، فيصبح لا يفعل إلا الواجبات والفرائض ، فأصبح علمه بالسنة وبالًا عليه . نسأل اللهُ السلامةَ والعافية . بدل أن يكون علمُهُ بالسنةِ الأفضلُ والأكملُ سببًا للتمسك والحث على الخيرِ ، صارَ - والعياذُ باللَّهِ - سببًا في حرمانِ الخيرِ ، وتجد العاميَّ ينظر إلى هذه السنةِ كأنها واجبةٌ ، فيحرص على فعلِها فينال فضلَها ، وتجد طالبَ العلمِ يقول : هي ليست بواجبةٍ ، فيتركها ، فإذا بالعوام قد يفوقون طلاب العلم في ذلك ، لا تسأل عن قدرِ الإجزاء ، بل ابحث عن الكمالاتِ ، وعن الأفضل ، وانظر وكم ترى عينك وكم تسمع أذنك من زوجٍ كثيرِ المشاغل يأتي إلى أهل زوجته فيصل ويبر وكلهم يعلم أنه مشغول وأنه يتكلف المجيء فيخرج من عندهم والأكف ترفَعُ إلى اللَّه أن يوفقه وأن اللَّهَ يسدده ويفعل ويفعل ، لماذا ؟ لأنه وصل وبر وعظَّم هذه السنة والبر .

فلذلك حري بالمسلم أن يسعى في الكمالاتِ ، وأن يبحث عن الأكملِ

والأفضلِ خاصة إذا كان من طلاب العلمِ ، وكانت زوجةُ صالحة فليكن أكرم بعل وأفضل بعلٍ في زمانِهِ في الإحسانِ بأهلها وإكرامها رعاية لصلاحِها ، الزوجةُ الصالحةُ في هذا الزمان دُرةٌ ثمينةٌ عزيزةٌ غاليةٌ ؛ لأنَّ اللَّهَ يحبها ، تحب اللَّهَ ويحبها ، فقابل هذه المحبة أن اللَّه أكرمك بها أن تتجمل مع أهلها وقرابتها ولا تقتصر على قدرِ الإجزاء ، والعوام لا يعرفون قدر الإجزاء ، ولذلك ينبغي الانتباه للأعرافِ ، والعرفُ وما فيه من مكارمِ الأخلاقِ تسعى أن تكون أكمل من يفعلها .

نسأل اللَّهَ العظيمَ أن يجعلَنا ذلك الرجل ، واللَّهُ تعالى أعلمُ .

سُئل : رجل اعتمر لنفسِهِ فهل يجوز له أن يخرج للميقات ويحرم وليعتمر لأمِّه علمًا بأن أمَّه ميتة .

أجاب : إذا كانت الأم قد ماتت ولم تعتمرْ فإنه يعتمرُ عنها ، وهذا من البرِّ للوالدين بعد الموتِ أن يحجَّ ويعتمر عنهما .

ويعتمر عنها فيه تفصيلٌ : إذا كان لما خرج مثلًا من المدينة إلى مكة ويريد العمرة وليس في قلبه أن يعتمر عن والدِه فلما طاف وسعى أو لما وصل مكة طرأ له أن يعتمرَ عن والدته ، فيخرج إلى التنعيم يجوزُ له بعد فراغِهِ من عمرتِهِ الأولى أن يخرج إلى التنعيم ويأتي بعمرة ، وأما إذا كان قد صحب نيتَهُ من المدينةِ ، وهو يريد من مكة أن يعتمرَ عن أمِّهِ فيلزمه بعد انتهائه من عمرته الأولى أن يرجعَ إلى المدينة ؛ لأنَّه مَرَّ بالمدينةِ وهو ناوٍ أن يعتمرَ عنها ، وقد أمر النبيُّ ﷺ كما في الصحيحينِ من حديث ابنِ عباسٍ وابن عمر رضِي اللهُ عنهما أن مرَّ بالميقات ، وهو ناوٍ النسك أن يحرمَ من الميقات[1] ، فيلزمه بعد فراغه من عمرتِهِ أن يرجعَ إلى ميقاتِهِ الذي مرَّ به مستصحبًا النية مع العمرةِ الأولى ويأتي بها من الميقاتِ وإلا لزمه الدم إن أحرمَ من دونه ، واللَّهُ تعالى أعلم .

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس : البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٢٦٤٥) ، ومن حديث ابن عمر : البخاري (١٢٣٤) ، ومسلم (٢٦٤٧) .

الحقـوق المشترطـة

إن اللَّه تعالى فرضَ على المسلمِ القيامَ بالحقوقِ والواجباتِ، والوفاءَ بالعهودِ، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، فكلُّ ما بين المسلمِ والمسلمِ مِن عهدٍ وعقدٍ وشرطٍ فإنه يجب الوفاءُ به، إذا التزم به الطرفان أو التزم به أحدُهما؛ ولذلك عظَّمَ اللهُ ورسولُهُ ﷺ أمور الشروطِ حتى ثبت عن النبيِّ ﷺ الأمرُ بالوفاءِ بها، والقيامُ بحقوقِهما خاصةً إذا كانت هذه الشروطُ في عقدِ النكاحِ والزواجِ.

فإذا وقع الزواجُ والنكاحُ، وكانت هناك شروطٌ بين الزوجينِ فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ حمَّلَ كلَّ واحدٍ منهما الوفاءَ بما عليه من شروطٍ، ولا يجوز للمسلمِ أن ينكث العهدَ، ويُخْلِفَ الوعدَ، ولا يفي بشرطٍ إلا إذا كان مضطرًا، وأذن له الطرفُ الثاني – كما سيأتي إن شاءَ اللَّهُ تفصيلُهُ.

فالأصلُ أنَّه ليس من شيمةِ المسلمِ أن يضيِّعَ الشروطَ التي التزم بها، ولذلك قال عمرُ بنُ الخطاب رضِي اللهُ عنه وأرضاه: مقاطع الحقوق عند الشروطِ[١]. مقاطع الحقوق، أي أنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى جعل على كلِّ إنسانٍ التزم بالشرطِ جعل عليه حقًّا أن يوفي بذلك الشرطِ، فإذا وفَّى بالشرطِ فقد أدَّى الحقَّ كاملًا إلى أهلِهِ. ومن عادةِ الناسِ في عقودِ الزواجِ والأنكحةِ أنه تقع بينهم شروطٌ، فيشترط ولي الزوجةِ على الزوجِ شروطًا، ويشترطُ الزوجُ على زوجتِهِ شروطًا، وحينئذٍ يَرِدُ السؤالُ عن موقفِ الشرعِ مِن هذه الشروطِ؟ ما الذي أذن اللهُ به فيُفعل؟ ويلزم

(١) أورده البخاري تعليقًا في كتاب الشروط باب « الشروط في المهر »، وفي النكاح باب « الشروط في النكاح »، ووصله سعيد بن منصور (٦٦٢)، وابن أبي شيبة (٤٩٩/٣) من طريق إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر ... فذكره، وانظر الفتح (٣٢٣/٥، ٢١٧/٩)، والتغليق (٤٠٨/٣).

الوفاء به ؟ وما الذي نهى اللَّهُ عنه فلا يجوز اشتراطُه ؟ ولا يجوز الالتزامُ به ؟ ومن هنا كان من الأهميةِ بمكان أن يُعتنى عند بيان حقوقِ الزواجِ ببيانِ الشروطِ ؛ لأنَّ الشرطَ نوعٌ من الحقِّ ، فإذا كانت الحقوقُ يلزم الوفاءُ بها ، كذلك الشروطُ يلزم الوفاءُ بها .

ومن هنا قال العلماءُ : إن الحقوقَ في الزواجِ منها ما هو شرعيٌّ جعله اللهُ عز وجلَّ في أصلِ العقدِ ومن لوازمِ العقدِ ومقتضياتِهِ ، ومنها ما هو جَعْليّ بمعنى أنه جعله الزوجان أو واحدٌ منهما فهذا الذي جُعل من الطرفين أو من أحدِهما هو محل حديثنا اليوم ، وهو الذي سنبين الموقفَ الشرعيَّ منه .

الشرطُ في النكاحِ تنقسمُ إلى قسمينِ :

القسمُ الأولُ : شروطٌ شرعيةٌ ينبغي الوفاءُ بها ، ويلزم الطرفان أن يقوما بحقوقِها .

والقسمُ الثاني : شروطٌ غير شرعية ، وهي الشروطُ المحرمةُ .

أمَّا الشروطُ الشرعيةُ : فهي تنقسمُ إلى أقسامٍ : فمنها ما هو من لوازمِ عقدِ النكاحِ ، والمرادُ بهذا النوعِ من الشروطِ أن يشترط ولي المرأةِ ، أو تشترط المرأةُ ، أو يشترط الزوجُ أمرًا هو من لوازمِ عقدِ النكاحِ ، ومن أشهر هذه الشروطِ أن يشترط ولي المرأةِ على الزوجِ أن يمسكَ بمعروفٍ ، أو يسرحَ بإحسانٍ ، وهذا هو الذي يسميه العلماءُ الميثاقَ الغليظَ . قال الحسنُ البصريُّ وطاووسُ بنُ كيسان وقتادةُ والضحاك رحمة اللَّهِ على الجميعِ في تفسيرِ قولِه تعالى : ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء : ٧] قالوا : الغليظُ إمساك بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ ، أخذ اللَّهُ الميثاقَ على الزوجِ أن يمسكَ بمعروفٍ أو يسرحَ بإحسانٍ ، فتلك هي العصمةُ التي أمر اللَّهُ عزَّ وجلَّ أن يقومَ النكاحُ بها ، فهذا الشرطُ لو اشترطه وليّ الزوجةِ أو اشترطتْهُ الزوجةُ على زوجِها شرطٌ شرعيٌّ هو من مقتضياتِ عقدِ النكاحِ .

قال بعضُ العلماءِ : كان السلف إذا زَوَّجوا أو أنكحوا الغيرَ اشترطوا عليه

وقالوا : إمساك بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ .

وفي حكمِ هذا الشرطِ أو مثله ما يقوله العامةُ اليوم : يقول ولي المرأةِ : زوجتُك على كتابِ اللَّهِ وسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أي زوجتك بنتي وأختي على أن تلتزمَ بكتابِ اللهِ وسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ في عشرتِها والقيام بالحقوقِ بها ورعايتِها . قال العلماءُ : إذا اشتُرطوا هذا الشرطَ وجب الوفاءُ به ، ولزم الزوج أن يقومَ بتحقيقهِ وأدائِهِ على وجهه ، فإذا أضَرَّ بالمرأةِ ناله الإثمُ - والعياذُ باللَّهِ - من وجهينِ : فلو أنه عاشر المرأةَ ولم يشترط وليُّها عليه الإمساكَ بالمعروفِ والتسريحَ بإحسانٍ أثم من وجهٍ واحدٍ ، وهو تضييع حقِّ اللهِ مع ما للمرأة من المَظْلمةِ .

لكن إذا أُخذ عليه هذا العهد في عقدِ النكاحِ أَثِمَ من وجهينِ - والعياذُ باللهِ - :

أولًا : تضييع حقِّ اللَّه الذي ذكرناه .

ثانيًا : أن عليه عهدًا لم يوفِّ به . ونقضُ العهود من شيمةِ أهل النفاقِ ، ومن صنيع أهلِ النارِ - والعياذُ باللَّهِ - كما ذكر اللهُ أوصافَهم في كتابِهِ ، ولذلك قال العلماءُ : إن هذا الشرطَ وإن اعتادَهُ الناسُ وأَلِفُوه لكنَّهُ عظيمٌ ، ولذلك وصفه اللهُ بكونِهِ ميثاقًا غليظًا ، فإذا اشترط ولي المرأةِ أو اشترطت المرأةُ الإمساكَ بالمعروفِ أو التسريحَ بالإحسانِ ، فهو شرطٌ شرعيٌ ، ومن مقتضياتِ عقدِ النكاحِ .

كذلك أيضًا من الشروطِ المشروعةِ التي يلزم الوفاءُ بها أن يتضمَّنَ الشرطُ جَلْبَ مصلحةٍ أو درء مفسدةٍ لا يعارض كلٌّ منهما شرع اللهِ . فتشترط المرأةُ أو يتشرط الزوجُ مصلحةً دينيةً أو دنيوية ، ويشترط ولي المرأةِ مصلحةً دينيةً أو دنيويةً ، وهذه المصلحةُ التي يشترطُها كلٌّ منهما لا تتعارض مع الشرعِ ، بل قد تتفق معه .

أما إذا اشترطا أو واحدٌ منهما مصلحةً فالمصلحةُ تنقسم إلى قسمين :

إما أن يشترط مصلحةً دينيةً ، وإما أن يشترطا مصلحةً دنيويةً .

يشترط ولي المرأةِ مصلحةً دينيةً كأنْ تقول موليته له : اشترط أن يكون زوجي ديِّنًا أو عالمًا أو طالبَ علمٍ أو حافظًا لكتابِ اللهِ ، أو خطيبًا أو إمامًا ، أو نحو ذلك من الأوصافِ التي هي كمالٌ في الدينِ ، وكمالٌ في الطاعةِ والالتزام ، فهذا شرطٌ دينيٌّ .

والرجلُ أيضًا يشترطه على المرأةِ فيقول لوليها : أشترط أن تكونَ حافظةً لكتابِ اللهِ ، أو تكون طالبةَ علمٍ ، أو نحو ذلك مما هو من كمالاتِ الدينِ .

وهذا الشرطُ أفضلُ شرطٍ وأحب شرطٍ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « فاظفر بذاتِ الدينِ تربتِ يداك »[1] ، فخاطَب الزوجَ أن يبحثَ عن الدينِ ، وخاطب أولياءَ المرأةِ فقال : « إذا جاءكم مَن ترضون دينَهُ وأمانته فزوجوه »[2] . فهذا الشرطُ ؛ وهو اشتراط المصلحةِ الدينيةِ الكاملةِ ، هو أفضلُ الشروطِ وأحبُّها إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ .

الشرطُ الدنيويُّ المحضُ مصلحةٌ للدنيويةِ المحضةِ ، أن يشترط الرجلُ أو تشترطَ المرأةُ مالًا أو مصلحةً ماليةً ، كأن يشترط ولي المرأةِ أن يكونَ الزوجُ تاجرًا أو موظفًا أو له مهنةٌ معينةٌ ، فهذه مصالحُ دنيويةٌ ، فإذا اشترطا الزوجان أو اشترط أحدُهما مثل هذه الشروطِ التي لا تخالف شرعَ اللهِ في جلب المصالحِ ، فإنه يجب الوفاءُ بها ، وحينئذٍ يلزم ولي المرأة ما التزمه من الشرط في العقدِ .

وعلى هذا فلو دخل على المرأةِ فلم يجدْها حافظةً لكتابِ اللهِ كان له خيارُ الفَسْخ ؛ وذلك لأن المسلمين على شروطِهم كما قال ﷺ : « المسلمون على شروطِهم »[3] .

وفائدةُ الاشتراطِ ثبوتُ الخيارِ .

(١) صحيح . وتقدم تخريجه (ص ٣١) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٥) واستغربه عن أبي حاتم المزني ، وله شواهد انظرها في الإرواء (١٨٦٨) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) وصححه ، وابن ماجه (٢٣٥٣) عن عمرو بن عوف ، وانظر تمام الكلام عليه في الإرواء (١٤٤/٥) .

كذلك أيضًا يشترط درءَ المفسدةِ عن نفسِه فيشترط أن لا تكون فيها مفسدةٌ دينيةٌ ، كأن لا تكون فاسقةً وتشترط المرأةُ على وليِّها أن يشترط على الزوجِ أن لا يكون فاسقًا ، وقد تشترط درءَ مفسدة دنيوية ، كأن لا يكون عصبيًا أو مريضًا في نفسِهِ ، أو مريضًا في بدنِهِ أو نحو ذلك من العاهاتِ التي تشترط عدم وجودها في الزوجِ ، أو يشترطها الزوجُ ألا توجد في المرأةِ . مثل هذه الشروطِ التي تُجلب بها المصالحُ وتدرأ بها المفاسدُ ، وتكون موافقةً للشرعِ ، يلزم الوفاءُ بها .

وعلى ولي المرأة أن يوفي بها للزوجِ ، وعلى الزوجِ أن يوفي بها لولي المرأة ، لكن اختلف العلماءُ في شروطٍ فيها جلب مصالح أو درء مفاسد يشترطها أحدُ المتعاقدين على الآخرِ هل هي من النوعِ الأولِ أو من النوعِ الثاني ؟ ومن أشهر ما اختلفوا فيه أن تشترط المرأةُ على زوجِها ألا يُخرجها عن والديها ، ألا يخرجها من مدينتِها ، ألا يسافر بها ، أو تشترط عليه ألا يتزوجَ عليها ، أو ألا تكون عنده زوجةٌ ، فمثل هذه الشروطِ اختلف العلماءُ رحمهم اللَّهُ فيها ، هل هي مشروعةٌ أو ليست بمشروعةٍ ، وسيأتي الكلامُ عليها في القسم الثالثِ من الشروطِ .

أما بالنسبةِ للقسمِ الثاني من الشروطِ وهي الشروط المحرمةُ ، فهذه الشروطُ المحرمةُ منها ما يُفْسِدُ عقدَ النكاحِ ، ومن أمثلتِهِ : أن يشترطَ الزوجُ تأْقِيت عقدِ النكاحِ فيقول : أتزوجها شهرًا ، أو أتزوجها سنة ، أو أتزوجها نصفَ عام ، فهذا نكاحُ المتعةِ ، ويوجب فساد العقد من أصلِهِ .

النوعُ الثاني أيضًا : مما يوجب فسادَ العقدِ ، ويخالفُ الشرعَ أن يشترط البدلَ فيقول : زوجتُك بنتي على أن تزوجني بنتك ، أو : زوجتك أختي على أن تنكحني بنتك أو أختك ، فهذا نكاح البدلِ والشغارِ ، وهو نكاحٌ فاسدٌ .

فهذان النوعانِ عارضا الشرعَ : أما الأولُ فنكاحُ المتعةِ ، وفي الصحيحِ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه نهى عن نكاحِ المتعةِ[1] ، ونكاحُ المتعةِ هو النكاحُ المؤقَّتُ بزمانٍ

(١) تقدم تخريجه (ص٤٤) .

معينٍ ، كأن يجعلَهُ إلى سنةٍ أو إلى شهرٍ أو إلى شهورٍ يحدِّدُ أمَدَهُ .

واختلف العلماءُ لو أنَّه تزوجَ المرأةَ وفي نيتِهِ أن يطلقها ، أو جاء إلى بلدٍ ينوي الإقامةَ مدةً وأراد أن يتزوجَ ثم يسافر ، وهذا كما يسميه العلماءُ بزواج الرُّكَّابِ ، والركابُ هو الرجلُ الذي لا يستقر في أرضٍ ؛ كأصحابِ التجاراتِ ينزلون في الأمصارِ يطلبون أرزاقًا يتأَقَّتُ جلوسُهم فيها بحسبِ تلك الأرزاقِ فيطول مقامُهم ويقصر على حسب مصالِحِهم ، فهُمْ غيرُ مستقرين .

فهذا النوعُ من النكاحِ ، وهو أن يتزوجَ المرأةَ وفي نيتهِ أن يطلقها لا يخلو من حالتين :

الحالةُ الأولى : أنْ يُخبرَ المرأةَ بنيتِهِ ، أو يخبرَ وليَّ المرأةِ بالنيةِ ، ويتفقان على ذلك ، فهذا نكاحُ المتعةِ ، وحكمُهُ حكمُ ما تقدم ، وبالإجماع أنَّهُ محرمٌ ، إذا أخبر وليَّ الزوجة أنه يريدها لسنةٍ أو يريدها مدةَ دراستِهِ ، أو مدة إقامتِهِ في المدينةِ ، ثم بعد ذلك يطلقُ ، هذا نكاحُ متعةٍ ، وهو محرمٌ .

لكن إذا لم يخبرْ وتزوج المرأةَ وفي نيتِهِ إذا انقضت مصلحتُهُ خرج من المدينةِ ، وأنه يطلق ، فللعلماءِ فيه وجهانِ : أصحُّهما أن النكاحَ صحيحٌ ، وأنه لا حرج عليه في ذلك لعمومِ الأدلةِ ، ولأنَّ النهيَّ عن التأقيتِ الظاهرِ ، وأما الباطنُ فلم يأتِ فيه نهيٌ يدلُّ على تحريمِهِ ؛ ولأنَّ فِعْلَ السلفِ وما كانوا عليه المشهور فيهم أنهم كانوا يرتحلون لطلبِ العلمِ وللتجارةِ ، وكان الرجلُ ينزل في المصرِ والقريةِ مدة تجارتِهِ فيتزوج بها ثم يترك أهله ، ويسافر إلى بلدٍ آخرٍ ، فقالوا : إنه لا حرجَ عليه في ذلك ، واختار هذا القولَ جمعٌ من المحققين ، وأفتى به شيخُ الإسلامِ رحمة اللهُ عليه(١) ، وهو الصحيحُ كما ذكرنا ، ولما فيه من درء كثير من المفاسدِ ، فإن الرجلَ تكون عنده المرأةُ ضعيفةٌ لا تطيق السفرَ ، وقد لا ترضى بالخروجِ معه ، ويسافر إلى بلادٍ عديدة يتعرضُ فيها إلى فتنةٍ ، وقد يسافر إلى بلدٍ يلزم عليه المكوثُ في ذلك البلدِ

(١) الفتاوى (٣٢/١٤٧) .

والجلوسُ فيه ، فإذا قُلنا له : لا تتزوج بهذه النيةِ وعندك نيةُ الطلاقِ ، فإنَّه لا يأمن الوقوعَ في الحرامِ ، ومصلحتُهُ تلزمه بالبقاءِ في هذا البلدِ ، ولذلك كان من شرعِ اللَّهِ التيسيرُ على مثلِ هذا ، خاصةً إذا عمَّت به البلوى كما هو الحالُ في زمانِنا .

ولكن مع هذا قال العلماءُ : إنما أجزنا نكاحَ مثل هذا لأنَّهُ ربما غير نيتَهُ ، وصلحت له المرأةُ وأخذها معه ، وهذا لا شكَّ أنه قولٌ وجيهٌ ، وأن عمومَ الأدلةِ الدالة على جوازِ النكاحِ تقتضي صحتَهُ ؛ لأنَّ الحكمَ في الشرعِ على الظاهرِ ، وهذا لم يظهر للمرأةِ ولا للولي ما يريده .

أما بالنسبةِ للنوعِ الثاني من الشروطِ التي توجبُ فسادَ العقدِ ، فقال العلماءُ : أن يكون هناك شرطٌ يخالفُ شرعَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ مِن كلِّ وجهٍ كأن يشترطَ - أولًا ذكرنا أنه يؤقَّت بالمدة أو يكون نكاحَ البدلِ ، وهو نكاحُ الشِّغَارِ ، نكاحُ الشغارِ إذا اشترط وقال : أزوجك بنتي على أن تزوجني بنتك ، فهذا لا يجوزُ ، سواءٌ وُجد مهرٌ أم لم يوجدْ مهرٌ ، فبعضُ العلماء يقول : إذا وجد مهرٌ جاز النكاحُ ، وهذا مروي عن نافعٍ راوي الحديث عن ابنِ عمرَ أنه إذا كان بينهما مهرٌ فلا بأسَ[1] ، والصحيحُ أن نكاحَ الشغارِ يحرم مطلقًا ، والعلةُ في ذلك أنه إذا تزوج المرأةَ في مقابلِ المرأةِ بمجردِ أن يسمع أن المرأةَ الثانية ظُلمت سيظلم التي تحته ، فإذا ضر هذا بامرأتِهِ ضر هذا بامرأتِهِ ، وإذا آذى هذا الأخت آذى هذا آختَهُ ، فأصبح نكاحًا مفضيًا إلى الظلمِ ، ولذلك قال العلماءُ : إنه تدخله المحاباة حتى لربما زوج الشيخُ الكبيرُ البنتَ الصغيرةَ لشيخ كبير ، أو لمن لا صلاحَ في دينِهِ ولا استقامةَ له ، ويحابيه في ذلك لمصلحةِ نفسِه .

ولذلك قالوا : لا يجوزُ هذا النوعُ من النكاحِ لما ثبت في الصحيحينِ عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن نكاحِ الشغارِ[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٤) .

(٢) صحيح وتقدم (ص٤٤) .

هناك نوعٌ ثانٍ من الشروطِ محرمٌ ، ولكنه لا يوجب فسادَ النكاحِ ، وإنما يلغى الشرط ويصححُ العقدُ ، ومن أمثلة ذلك إذا تزوج المرأة واشترط الزوجُ أو اشترطت المرأةُ أن يكونَ المَهْرُ بشيءٍ محرمٍ شرعًا ، كأن يكونَ المهرُ خمرًا أو لحمَ خنزير أو نحو ذلك من المحرماتِ ، فإنَّهُ يصحَّحُ بمهْرِ المِثْلِ فينظر إلى مثلِ مهرِ المرأةِ ، ويصحَّحُ العقدُ به ؛ لأنَّ الأصلَ صحةُ العقدِ وبقاؤه ، ومتى ما كان ممكنًا أن نصحِّحَ العقدَ فإننا نصححه ؛ لأنَّ القاعدةَ : « أن الإعمالَ أولى من الإهمالِ »[1] . ذكر بعضُ العلماء أن هناك أحوالًا .

عرفنا الآن أنَّ هناك من الشروطِ المحرمةِ منها ما يوجب فسادَ عقدِ النكاحِ ؛ كالمتعةِ والشِّغَارِ ، ومنها ما يوجب فسادَ المسمَّى وهو المهرُ ، ويصحَّحُ بمهرِ المثل .

وهناك نوعٌ ثالثٌ من الشروطِ يسقُطُ ويبطل ، وبعضُ العلماءِ يقول : يبطل ويبطل العقدُ معه ، وبعضُهم يقول : يبطل ويبقى العقدُ صحيحًا ، ومن أمثلةِ ذلك أن يتزوجَ المرأةَ ويشترط ألَّا نفقةَ لها وألا يسكنَها ، فإنَّ النفقةَ حقٌّ من مقتضياتِ عقدِ النكاحِ ، فإذا قال : أتزوجك بشرط ألا أنفقَ عليك ، فإنَّه ليس مِن حقِّه ذلك ، وقد عارض شرعَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فيفسُدُ هذا الشرطُ في قولِ طائفة من العلماءِ ويصحَّح العقد ، قال بعضُ العلماءِ : يفسُدُ العقدُ ، والصحيحُ أنه يفسدُ الشرطُ دون العقدِ فيبقى العقدُ صحيحًا ، قال ﷺ : « كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ »[2] .

وهذا يدُلُّ على أنه شرطٌ باطلٌ ، والنكاحُ بأصلِهِ صحيحٌ .

وهناك مسألةٌ : وهي أنه يتزوجُ المرأةَ ويشترطُ أن يكون له جزءٌ من راتبِها ، أو يكون له مسمًّى من الراتبِ ، فهذا النوعُ من الشروطِ فيه نظرٌ ، والأصلُ يقتضي

(١) انظر المنثور للزركشي (١/١٨٣) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٤٢) ، والتقرير والتحبير (٣/٦) .
(٢) متفق عليه : البخاري (٢٥٦٣) ، ومسلم (١٥٠٤/٨) ، وانظر القواعد الفقهية للشيخ ابن عثيمين بتحقيقنا .

عدمَ جوازِهِ، وذلك لما يأتي:

أولًا: أنه يخالفُ مقتضى الفِطْرةِ؛ أنَّ الرجلَ ينفقُ على المرأةِ، فإذا بالمرأةِ هي التي تنفق عليه، واللَّهُ تعالى يقولُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، ولذلك قال العلماءُ: إن الأصل أن ينفقَ الرجلُ على المرأةِ، فإذا اشترط عليه أنها تنفق عليه فإن هذا شرطٌ فاسدٌ، وليس له حقٌّ في هذا الشرط.

أما الدليل الثاني على فسادِ مثل هذا: أنَّه يعتبرُ من الظلمِ وأَكْلِ المالِ بالباطلِ، واللَّهُ تعالى يقولُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فإنَّ المالَ إذا دُفع لا يستحق إلا في مقابلٍ وكونه زوجًا للمرأة لا يقتضي معاوضة بالمال، وكونه يقول: هي تعملُ وهي موظفةٌ، وتضر بمصالحي، تقولُ: أنت بالخيار بين أمرين: إمَّا أن ترضى بالإضرارِ بمصالِحك التي في بيتك وتسمحُ لها بالعملِ.

وإمَّا أن تبقيها في البيتِ وتترك العملَ، أمَّا أن تأخذَ من مالِها بدون حقٍّ، وبدون وجهِ حقٍّ، فليس هناك ما يبرر هذا.

ولو قيل: إنَّ المرأةَ تحتاج إلى رعايةِ أولادِها وأطفالِها، نقولُ: من حقِّك أن تمنعها من العملِ، وأن تبقى لرعايةِ أولادِها، ونصَّ العلماءُ على أنَّ من حقِّ الزوجِ أن يُلْزِمَ زوجتَه البقاءَ في البيتِ؛ لأنَّه هو الأصلُ، وأنه إذا سمح لها بعملٍ فلا إشكالَ، فإذا لم تَطِبْ نفسُهُ وألزمها أن تبقى فمن حقه ذلك. لكن لو كان عنده أطفال وكانت تعمل وأرادت العمل فقال لها: ائت بمن يقومُ على الأطفالِ من خادمةٍ أو نحوها، وتكون نفقةُ الخادمةِ عليك، فلا بأسَ.

قالوا: لأنها في الأصلِ مطالبةٌ بخدمةِ أولادِها، فإذا كانت تريد أن توجدَ من يقومُ مقامَها في خدمةِ الولدِ، وهي الخادمةُ مع أمْنِ الفتنةِ والمحافظةِ عما يجب المحافظة عليه، فإنه حينئذٍ لا بأسَ، وليس الزوج آخذًا لهذا القدر من الراتبِ بدون

حقٌّ ، إنما أخذه من جهةِ كونها مطالبةً برعايةِ الأولادِ ؛ لأنَّ عملَها يحول بينها وبين الرعايةِ ، وجاءت بمن يحفظُ أولادَها ، أو يحفظُ البيتَ من كنسٍ وتنظيفٍ وطبخٍ في حالِ غيابِها ، وحاجة زوجها ، فحينئذٍ لا إشكالَ ؛ لأن المعاوضةَ قائمةٌ ، ولا يعتبر من أكلِ المالِ بالباطلِ .

أمَّا أن يقولَ لها هكذا : لي نصفُ راتبِك ، أو : لي ربع راتبك ، ونحو ذلك ، فليس هناك وجهٌ للمعاوضةِ ، وهو داخلٌ في أكل المالِ بالباطلِ ، يقولُ العلماءُ : أكلُ المالِ بالباطلِ أن يأخذَ المالَ ، وليس في مقابلِهِ ما يوجب الأخذَ ، فكونه زوجًا ليس مما يوجب أخذ المال ، ولو قلنا : من حقِّهِ أن يأخذَ من راتبِها بحكمِ الزوجيةِ ، لكان من حقِّهِ أن يأخذَ من إرثِها ، وما تأخذها مِن والدِها ، وما يكون لها من الهبات ؛ لأنَّ هذا كلَّهُ خارجٌ من أصلٍ واحدٍ وهو مقام الزوجيةِ ، ولكن إذا اعتذر بضياعِ حقوقه ، أو ضياع حاجتِهِ لداخلِ بيته من رعاية لأولادِهِ أو رعاية لطعامِهِ وشرابِهِ ، فنقولُ : تقدم المرأةُ مَن يخدمُ ويقوم بتلك الرعاية ، ويكون ذلك على الوجه المعروفِ ، ولا يأخذ الراتب أصلًا .

هذا بالنسبة لمسألةِ اشتراطِ النفقةِ ، والمقصودُ أنَّه لا يجوزُ أن يشترط الرجلُ على المرأةِ أن تنفق عليه ، وإذا حصل هذا الشرطُ فإنَّه باطلٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهو باطل ، وإن كان مائة شرط »[1] .

أما القسمُ الثالثُ : فهي الشروطُ التي اختلفَ العلماءُ هل هي مشروعةٌ ، أو ليست بمشروعةٍ ، قالوا : من أمثلتها أن تشترطَ المرأةُ ألَّا تخرجَ من بيتِها ، أو لا تخرج من عندِ أهلها ، أو ألا يسافر بها .

ألا تخرجَ من بيتها : امرأةٌ تريدُ أن تبقى عند أهلِها وفي بيتِ أبيها فتزوج وتكون في داخل البيت .

أو تشترط عليه أن لا يبعدها عن والديها كأن تشترط الحيّ أن تسكن في الحي

(١) متفق عليه : البخاري (٢٥٦٣) ، ومسلم (١٥٠٤) .

الذي فيه والداها .

أو ألا يخرجِها من مدينتها ، كأن يكون من مدينة أخرى ، وتخشى أن يسافرَ بها إلى مدينته ، فقال : أشترط أن تبقى بنتي ولا تسافر ، أو تشترط ألا تسافر معه كأن يكون رجلًا صاحب تجارةٍ ، وتخاف أن تسافرَ معه ، فقالت : أشترط ألا أخرج معك في سفرٍ ، فمثل هذه الشروط اختلف العلماء فيها ، وهي تنقسم في الأصلِ إلى قسمينِ :

القسمُ الأولُ : أن يَكون هناك مبرر للشرطِ ، بأن توجد حاجةٌ ضرورية ، أو حاجةٌ مُلِحَّة لولي المرأةِ ، أو للمرأةِ لكي تشترط هذا الشرط .

ومن أمثلة ذلك أن يكون للمرأةِ والدان ، وهذان الوالدان ضعيفانِ ، أو أحدُهما مريضٌ ، ويحتاجان إلى رعاية ، ويحتاجان إلى عنايةِ الزوجة ، وهي تريد أن تكون بجوارِ أبيها وأمها من أجل البر وحفظِ حقيهما ، خاصةً إذا لم يُوجدْ أحدٌ فهي مضطرةٌ ومحتاجةٌ لمثلِ هذا الشرطِ ، فحينئذٍ مثل هذا الشرط ينبغي للزوجِ أن يعينها عليه ، وهو مأجورٌ ، واللَّهُ يبارك للزوجِ في زوجتِهِ إذا أعانها على طاعةِ اللهِ ، وبالأخصِّ برِّ الوالدين ، فحينئذٍ يحاول أن يعينها على هذا الشرطِ ، وهو شرط له وجهه .

لكن إذا اشترط ولي المرأة أن لا تخرجَ من بيته ، وأن لا تسافر عنه أيضًا له حالتان :

الأولى : أما أن يشترط لسبب ؛ كأن يرى البنت صغيرة في السن ، أو طائشة ويريد أن تكون قريبة منه ، ويخشى إن سافر بها الزوجُ أن الزوجَ متساهلٌ وقد تقع بنتُهُ في فتنة أو حرام ، أو يخشى أن يسافرَ بها الزوجُ إلى أهلِهِ وبينه وبين أهلِهِ عداوةٌ ، أو يخشى أن يسافر بها الزوجُ ، وهي صغيرة طائشةٌ قد تقع في المحظورِ والحرامِ ؛ لأنَّ البيئة التي [يعيش] فيها الزوج فيها تساهلٌ ، أو مثل ذلك ، فإن وُجِدَ ما يبرر ذلك مِن ولي المرأةِ كان شرطًا شرعيًا ومن حقِّه أن يشترط التأقيت فيشترط

بإلى سن معين وإلى حد معين ، فيقول : اشترط ألا تُخرج بنتي من المدينة إلى أن تبلغ خمسة عشر سنة أو عشرين سنة ؛ خوفًا من الضرر عليها .

فهذا الشرطُ يقصد به دفع الضرر ، وقال بعض العلماء : من حق الولي أن يشترط ذلك ؛ لأنَّه شرطٌ في مصلحةِ الزوجِ والزوجة ، وفيه إقامةٌ لطاعةِ الله عزَّ وجلَّ ، وحفظ لها عن الحرامِ .

لكن إذا كان هذا الشرط فيه شيء من الفضولِ ، كأن يشترط أن لا تخرج من بيت أبيها ، أو لا تخرج من جوار والديها ، وليست هناك حاجةٌ من الوالدين ، أو تشترط ألا تخرج من مدينتها وليس هناك ما يبرر هذا الشرط ، أو تشترط ألا يتزوج عليها ، أو ألا تكون عنده زوجةٌ ، فهذا النوعُ من الشروطِ للعلماءِ فيه قولانِ :

القولُ الأولُ : يقولُ : إنه شرطٌ لازمٌ وصحيحٌ ، ويجب على الزوجِ أن يفي به ، وأنها إذا قالت له : أشترطُ أن لا تتزوج عليَّ مثلًا ، وأراد أن يتزوج عليها في أي يومٍ بعدَ عقدِ النكاحِ فإن من حقِّها أن تطالبَ بشرطِها ، وحينئذٍ يكون الفسخُ أي ينفسخُ النكاحُ ، يكون لها الخيارُ وينفسخُ النكاحُ ، هذا بناءً على أنه شرط بينه وبينها ، وبهذا القولِ قال أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطابِ رضِي اللهُ عنه وأرضاه وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، وقال به معاويةُ بْنُ أبي سفيان وعمرُو بنُ العاص رضِي اللهُ عن الجميع ، أربعة مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ كانوا يرون شرعيةَ مثلَ هذا الشرطِ ، وكان بعضُ التابعينِ يفتي به ، وهذا قولُ شُريحِ القاضي المشهورِ ، وكذلك قال به عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الخليفةُ الراشدُ ، وهو مذهب الحنابلةِ ، أنها إذا اشترطت أن لا تخرج من مدينتها ، أو أن لا يسافر بها ، أو أن لا يتزوجَ عليها ، أو أن لا تكون عنده زوجةٌ من قبلُ ، أنَّ هذا الشرط صحيحٌ ، وخالف هؤلاءِ جمهورُ العلماءِ سلفًا وخلفًا ، فقالوا : ليس من حقِّها هذا الشرطُ ، وإذا وقع هذا الشرطُ فإنه شرطٌ باطلٌ ، وممن قال بهذا القولِ أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالبٍ رضِي اللهُ عنه ، وهو روايةٌ ثانيةٌ عن عمرَ بنِ الخطابِ ، كانوا يقولون : إذا اشترطت فإنّ هذا الشرطَ

لاغٍ .

رُفِعَ إلى عمرَ بنِ الخطابِ امرأةٌ اشترطت على بعلِها ، واشترط أهلُها ألّا تخرجَ معه ، فلما اشترطت هذا الشرطَ قال عمرُ رضِي اللهُ عنه : المرأة مع زوجِها[(١)] ؛ أي فيخرج بها إلى حيثُ شاءَ .

وأُثر عن عليٍّ رضِي اللهُ عنه وأرضاه أنه رُفِعَ إليه قضيةٌ في اشتراطِ امرأة لمثل هذا الشرطِ ؛ فقال رضِي اللّهُ عنه : سبق شرطُ اللّهِ شرطَها[(٢)] ؛ أي أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جَعَلَ الرجلَ قائمًا على المرأة ، وهذا الشرطُ جاء تبعٌ فلا تأثير له ؛ لأنَّ الأصلَ أن تكون تبعًا لبعلِها وزوجِها ، وهكذا بالنسبةِ إذا اشترطت ألا يتزوجَ عليها ، فإن اللهَ فصل هذا الأمر وأحله وأباحه .

والذين قالوا : إنه يجب الوفاءُ بهذا الشرطِ وهم أصحابُ الوجهِ الأولِ احتجوا بأدلةٍ :

أولها : قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : « إن أحقَّ ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج »[(٣)] . قالوا : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعل شرطَ النكاحِ – أي : الشرط في عقدِ النكاحِ – أحق ما يفي به المسلمُ ، فقال : « إن أحقَّ ما وفيتم به من الشروطِ ما استحللتم به الفروجَ » . وهذا قد استحلَّ فرجَ امرأتِهِ بشرطٍ ، وهو ألا يسافرَ بها ، واستحلَّ بشرطِ ألا يتزوجَ عليها ، واستحلَّهُ بشرطِ ألا تكون عنده امرأةٌ ، فإذا كان الأمرُ على خلافِ ذلك كان من حقِّ المرأةِ أن تطالب بفسخِ النكاحِ وتمتنعَ .

وقالوا أيضًا : إنَّ المرأةَ قد تشترط هذه الشروطَ كأن تكونَ شديدةَ الغَيْرةِ ، فتخشى أن تضيعَ حقَّ بعلِها ، فمن حقِّها أن تشترطَ هذا ، ويجب على الزوجِ أن

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى (٧/٢٤٩) ، وفتح الباري (٩/٢١٨) .

(٢) انظر الترمذي (٣/٤٢٥) ، وفتح الباري (٩/٢١٨) .

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٨) .

يفي .

والذين قالوا : إن هذا الشرطَ باطلٌ ، احتجوا بما ثبت في الصحيحِ عنه عليه الصلاةُ والسلامُ أنه قال : « كل شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ »[1] . قالوا : إن قولَه : « كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ » يوجب علينا في الشروطِ أن نعرضَها على شرعِ اللهِ فما كان منها يحرّمُ الحلالَ ، أو يحل الحرامَ فإننا نردُّهُ ولا عبرةَ به ، وهو باطلٌ ، فنظرنا فيها وهي تقول : لا تتزوجْ عليَّ ، وأَشْتَرِطُ ألا تكون عندك زوجةٌ سابقة ، فإذا بها تحرّمُ عليه ما أحلَّ اللَّهُ ، ووجدناه خلاف شرعِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وخلاف دينِ اللهِ ، فانطبق عليه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « كلُّ شرطٍ ليسِ في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ » .

كذلك أيضًا وجدناها تقول : ألا تكونَ عنده زوجةٌ : فإن الأصلَ أن الرجلَ له أن يتزوجَ قبل هذه المرأةِ ، ويتزوج بعدها ، وأن يجمعَ بين أكثر من واحدةٍ ، مادام في الحدِّ الذي حدَّهُ الشرعُ ، فإذا جاءت تقول له : من شرطي ألا تكونَ عندك زوجةٌ ، فقد منعته من زوجتِهِ الأولى ، ولذلك قال عليه الصلاةُ والسلامُ : « ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختِها ، لتكفئ ما في إنائِها »[2] .

قالوا : هذا عامٌّ ، فإذا قلنا بجوازِ الشرطِ فكأنه حينئذٍ سيقدم على تطليقِ الأولى ، وإدخالِ الثانيةِ ، وهذا هو الذي حرّمه اللهُ ورسولُهُ ، فنحن إذا جئنا ننظر في الشروطِ ينبغي أن تتقيد فيها بما وردَ في الشرعِ ، فليس في شرعِ اللهِ تحريمُ الزوجةِ الثانيةِ ، وليس في شرعِ اللهِ عزَّ وجلَّ أن يبقى الرجلُ منحصرًا مع زوجتِهِ في مكانٍ معينٍ ، بل إن الذي في شرعِ اللهِ حِلُّ ذلك كلِّه وإباحتُهُ .

وبناءً عليه ؛ قالوا : إنَّ هذا الشرطَ باطلٌ ، ونبقى على عمومِ قولِهِ : « كلُّ شرطٍ

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٢٥) .

(٢) البخاري (٦٦٠١) ، ومسلم (٣٨/١٤٠٨) عن أبي هريرة .

ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ » .

ثم قالوا : أنتم تستدلون بقولِهِ : « إن أحقَّ ما وفيتم به من الشروطِ » . قولُهُ : « أحق » يعني يَدُلُّ على أن الشرطَ في ذاتِهِ حقٌّ ، وليس بباطلٍ ، فإذا كان الشرطُ في ذاتِه باطلًا ، فليس بحقٍّ ، ولا بأحقَّ ، وحينئذٍ يكون قولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ : « إن أحقَّ ما وفيتم به من الشروطِ » أي الذي وافق شرعَ اللهِ ، واتَّفَقَ مع هَدْيِ الإسلامِ في الزواجِ . فإذا جاءت المرأةُ تشترطُ شيئًا خلافَ ذلك ، فإنه يُلْغَى شرطُها ، ولا يُعتدُّ به .

وهذا القولُ هو أولى القولينِ بالصوابِ ، أنه لا عبرة بمثلِ هذا الشرطِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « قضاءُ اللهِ أحقُّ ، وشرطُ اللهِ أوثقُ »(١) ، وعليه فإنه نرى أن عمومَ قولِهِ : « كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ » شاملًا لهذه المسألةِ التي معنا ، وليس من حقِّ المرأةِ أن تشترطَ ألا تكون هناك سابقةٌ ، ولا لاحقةٌ .

بل إن أصحاب القولِ الأولِ يوافقون أصحابَ القولِ الثاني ، ويقولون : لو أراد أن يكتب العقد أو يعقدَ على امرأةٍ ، فقال وليُّ المرأةِ : أشتَرِطُ ، وأهلُ الزوجةِ يعلمون أن عندَهُ زوجةً سابقةً فقالوا له : نشترطُ عليك أن تُطَلِّقَ الأولى . بالإجماعِ أنَّهُ حرامٌ ، وأنه لا يجوزُ .

وفي حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ عند أحمدَ في مسندِهِ رحِمه اللهُ أنَّ النبي ﷺ نهى أن يُنكحَ الرجلُ بطلاقِ الأخرى(٢) أي : ينكح على المرأةِ على أن يطلقَ التي قبلها .

وعلى هذا ، فإنَّنا نرى أن الشرعَ من حيث هو لا يقرُّ مثل هذا ولا يجيزُهُ .

ثم انظرْ - رحمَك اللَّهُ - إذا قلنا : إنه من حقِّ المرأةِ أن تشترطَ ألا تكون هناك سابقةٌ ، وألا تكونَ هناك لاحقةٌ ، فدخل الرجلُ عليها ورضي بهذا الشرطِ ، فإذا

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨) عن عائشة .

(٢) أحمد (١٧٦/٢) ، وله شواهد انظرها في حاشية المسند (٢٢٧/١١- ٢٢٨، ٢٢٩) طبع الرسالة .

بالمرأةِ تغيَّرَ جمالُها ، أو ذهب ما يعينه على العفةِ منها ، إذا به يبقى وهو يخشى على نفسِهِ الفتنةَ فتنجب له الأطفالَ ، فيبقى حائرًا إن جاء يتزوج الثانيةَ ، فإن الأولى سَتَبِين منه ، وإن جاء يبقى معها لا يأمنُ الوقوعَ في الحرامِ ، ولذلك هذا الشرطُ آثاره والنتائج التي تترتبُ عليه فيها أضرارٌ عظيمةٌ ، الرجلُ إذا لزمه هذا الشرطُ ، ومعنى ذلك أنَّ المرأةَ يكون لها الخيارُ ، وحينئذٍ إذا أراد أن يتزوجَ عليها الثانيةَ يكون من حقِّها أن تفسخَ النكاحَ ، وتقول : أطالب بحقي فتفسخ بطلقة لا رجعةَ له عليها .

وحينئذٍ إذا كان الأمرُ كذلك يشتت أطفالُهُ ، وقد لا يرضى بشتاتِ أطفالِهِ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ علَّقَ القلوبَ وجبل النفوسَ على حبِّ الولدِ ، الولدُ مَجْبَنَةٌ مبخلةٌ[1] .

كان الصحابيُّ إذا أراد الهجرةَ يريد أن يهاجرَ من مكةَ إلى المدينةِ تعلق به ولدُهُ امتنع من الهجرةِ من فتنةِ الولدِ ، فهذا الرجلُ إذا تزوج ولزم بهذا الشرطِ ، وقلنا : يلزمه ، وهو يعلم أنه ستطلق منه امرأتُهُ وأولادُهُ سيضيعون ، كيف سَيُقدِمُ على الثانية ، فيبقى بين نارين أحلاهما مرٌّ ، إما أن يبقى مع المرأةِ ويقع في الحرامِ ، وإما أن يبين ما بينه وبينها فيتشتت أطفالُهُ ، ويقوم من ذلك من المفاسدِ ما اللهُ به عليمٌ .

وعلى هذا ، فإن أصحَّ القولين قولُ الجمهورِ ، أن هذا الشرطَ لا يُعتدُّ به ، ولا يلزمُ الوفاءُ به ؛ لأنه شرطٌ يعارضُ شرعَ اللهِ .

هذه الشروطُ التي ذكرناها : الشروطُ المشروعة والممنوعة ، أولًا ينبغي للمسلمِ أن يلتزمَ بما أمرَ اللهُ به ، وألا يشترط إلا ما فيه صلاحُ دينِهِ ودنياه وآخرته ، وعلى وليِّ المرأةِ أيضًا أن يشترطَ ما فيه صلاحُ امرأتِهِ في الدين والدنيا والآخرةِ ؛ لأنَّ الوليَّ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٦) ، وأحمد (١٧٢/٤) ، وفي الفضائل (٧٧٢/٢) ، والحاكم (١٦٤/٣) ، والقضاعي (٢٥) في مسند الشهاب ، عن علي العامري ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أبي يعلى (١٠٣٢) ، والبزار (١٨٩٢ - كشف) بإسناد ضعيف ، وعن خولة بنت حكيم عند أحمد (٤٠٩/٦) ، وعن الأسود بن خلف عند البزار (١٨٩١) ، والحاكم (٢٩٦/٣) بإسناد لا يصح .

إنما نُصِّبَ من أجلِ النظرِ في المصلحةِ ، ولا ينبغي على وليِّ المرأةِ ، وعلى الزوجِ أن يتخذا من الشروطِ وسيلةً للإضرارِ ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال : « لا ضَرَرَ ، ولا ضِرارَ »[1] ، فلا ينبغي أن يتخذ كلٌّ منهما الشروطَ وسيلةً للإضرارِ بالآخرِ ، بل ينبغي أن تكونَ الشروطَ مُعينةً على طاعةِ اللهِ ، ومعينةً على الوصولِ إلى ما يُرجى من النكاحِ على الوجهِ الذي أذن اللهُ به ، واللَّهُ تعالى أعلمُ .

* * *

(١) أخرجه أحمد (١/٣١٣) ، وابن ماجه (٢٣٤١) وغيرهما عن ابن عباس ، وله شواهد منها حديث أبي سعيد عند الدارقطني (٤/٢٢٨) ، والبيهقي (٦/٩٦) وصححه الحاكم (٢/٥٧) ، ومنها حديث عبادة ابن الصامت عند أحمد (٥/٣٢٧) ، وابن ماجه (٢٣٤٠) وغيرهما ، وقد قواه بمجموع طرقه ابن الصلاح والنووي وابن رجب ، وانظر جامع العلوم والحكم (ح٣٢) بتحقيقنا - طبع دار طيبة ، ونصب الراية (٤/٤٨٣) ، والإرواء (٨٩٦) ، وانظر القواعد الفقهية للشيخ ابن عثيمين (ص٩٩) ، القاعدة (١٥) بتحقيقنا - طبع مكتبة السنة .

أسئلة

سُئل : هل للزوجةِ أن تلغي شرطًا اشترطه والدُها ، وهو من الشروطِ التي فيها مصلحةٌ دنيويةٌ ؟

أجاب : فإن الوليَّ وهو والدُها إذا اشترطَ على الزوجِ شرطًا دنيويًّا ، وفيه مصلحةٌ للمرأةِ فإنه من العقوقِ أن تلغي هذا الشرطَ ، ولذلك من برِّها لوالدِها ؛ لأنَّه إنما اشترط هذا لمصلحتها .

وعليه فإنها تلتزم بما اشترطه والدُها ، والزوجُ مُلْزَمٌ بما اشترطه عليه الوالدُ ؛ لأنَّ الولايةَ في النكاحِ ما جُعِلَتْ إلا من أجلِ المصلحةِ ، ولمَّا جعل اللهُ عزَّ وجلَّ النكاحَ بالولي دلَّ على أَنَّهُ يُؤْخَذُ بقول الوليّ ، وبما يكون منه خاصة إذا رعى المصلحةَ ، فالأصلُ أنه يلزم بالوفاءِ بهذا الشرطِ ، ولكن لو رضِيَت المرأةُ أن تتنازلَ عن بعضِ الحقوقِ في الشرطِ واصطلحت مع زوجِها على ذلك فلا بأسَ أن يكون بينهما الصلحُ والاتفاقُ على حسب ما يريانه من المصلحةِ ، لاستقامةِ حياتهم الزوجية ، واللَّهُ تعالى أعلمُ .

سُئل : رجلٌ تزوج ولم يدخلْ بزوجتِهِ ، ويقوم وليُّ الزوجةِ بالنفقةِ عليها بدلًا عن الزوجِ ؛ لأنَّه يسكن بعيدًا من بلدِهِ ، وهذا الأمر بناءً على طلبِ وليِّ المرأةِ فهل هذا الأمرُ جائزٌ .

أجاب : النفقةُ على الزوجةِ لا تُستحق إلا إذا كانت مدخولًا بها ، أما المرأةُ غيرُ المدخولِ بها فإنه ينظر إن مَكّن وليُّ المرأة الزوجَ من الدخولِ ، وامتنع الزوجُ من الدخولِ لزمتْهُ النفقةُ ؛ لأنها لما مَكَّنَتْهُ من نفسِها صارت كأنها مدخولٌ بها ، ولذلك الأجير إذا مكَّن نفسَهُ من ربِّ العملِ ، ولم يطالبْهُ بالعملِ ، وبقي معه المدةَ المتفقَ عليه لزمته الأجرةُ ، ولو لم يعملْ . وهكذا المرأةُ ، وعلى هذا قال العلماءُ : إنها إذا كانت غير مدخولٍ بها ، وأذن أولياؤها بالدخولِ ، ولم يدخلْ لزمتْهُ النفقةُ .

على هذا إذا لزمته النفقةُ فإنه يجب عليه أن ينفقَ عليها بالمعروفِ وكونه يترك نفقتَها لوليها ، هذا ليس بالمستحسنِ ولا بالمنبغي إذا كان رضِيَ الوليُّ بذلك ، فإن الأفضلَ والأكملَ أنه يلي نفقة أهلِهِ ، أما إذا رضي وليُّها أن ينفقَ عليها وأن يقومَ عليها فلا بأسَ ، هذا من بابِ الصلحِ والرضا ، لكن الواجب عليه في الأصلِ أن يقومَ بنفقتِها ، فإن تبرَّعَ وليُّها بالنفقةِ عليها ، فجزاه الله خيرًا ، وإذا رضي الزوجُ بذلك فلا بأسَ ورضيت به المرأةُ فلا بأسَ ، هذا كلُّهُ من الصلحِ ، والصلحُ خيرٌ ، واللهُ تعالى أعلمُ .

سُئل : ما حكمُ عقدِ النكاحِ الذي يشترط فيه وليُّ المرأةِ شيئًا من المالِ له يأخذه فوقَ مهرِ المرأةِ ؟

أجاب : هذا الجباءُ يشترط الجباءَ ، مسألةُ الجباءِ أجازها جمعٌ من السلفِ ، وقالوا : إنه لا بأسَ أن يشترط أبو المرأةِ الولي بشرطِ أن يكون أبًا ، وأما غيره فلا ، الأب وحدَهُ هو الذي يشترط ، والجدُّ في حكمِهِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إن أحقَّ ما أكلتم من كسبِكم ، وإن أولادَكم من كسبِكم »[1] . قالوا : فطريقةُ الأكلِ لهذا كانت عن طريقِ البيت وهي من ولدِهِ ، فإذا رضي الزوجُ أنه يعطيهُ الجباءَ بطيبةِ نفسٍ ورضا خاطرٍ ، قالوا : لا بأسَ ، أما إذا أدى إلى ظُلْمِ المرأةِ (ومعرة) الأزواج منها أو الإضرار بها في المستقبلِ فلا يجوز .

أمَّا إذا كان جباءً بالمعروفِ واشترط لنفسِهِ شيئًا معقولًا ، كأن يكون مثلًا مهر المرأةِ في المعروفِ ١٠٠٠٠ ريال ، وهو رجل مديونٌ وعليه دَيْنٌ فيسأل أن يكون له ٥٠٠٠ ، عشرة للمرأة وخمسة له ، فقال جمعٌ من العلماءِ : لا بأس ، ولا حرج في ذلك ، خاصةً إذا وجد ما يوجبه ، واللَّهُ تعالى أعلمُ .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٨) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٢٩٠) ، وأحمد (٦/ ٣١، ١٦٢) عن عائشة ، وانظر تفصيل الكلام عليه في حاشية المسند (٤٠/٣٤) ، والتلخيص الحبير (٤/٩) .

سُئل : ما حكمُ تقبيل يدِ الوالدِ ؟

أجاب : تقبيلِ يدِ الوالدِ فيه حديثُ أمِّ المؤمنين عائشةَ في قيامِ فاطمةَ رضيَ اللَّهُ عنها للنبيِّ ﷺ إذا دخل عليها قبلت يدَهُ ، وأجلسته مكانها[1] ، وقال العلماءُ : لا بأس بتقبيل يدِ الوالدِ ويد العالمِ إذا كان ممن له حقٌّ وبلاءٌ في الدينِ ، ولكن إذا خُشي منه الفتنة ، وأصبح الناسُ يفعلون ذلك على سبيلِ التنطعِ والتكلُّفِ ، فيقفل بابُهُ سدًّا للذريعة ، وإلا فالأصلُ فيه الجوازُ إن أُمنت فيه الفتنةُ .

هكذا تقبيل جبهةِ العالمِ إذا قُصِدَ بها وجهُ اللهِ ، أما إذا خاف الإنسانُ الفتنةَ ، ورأى أنه حَدَثٌ أو صغيرُ السنِّ يخشى عليه الفتنة ، فالأفضلُ أن يتورعَ عن ذلك ما أمكن . واللَّهُ تعالى أعلمُ .

سُئل : هذا سائلٌ يقول : توفيت زوجتي وأوصت أهلها أن أحجَّ عنها ، فهل يجب عليَّ أن أوفي بوصيتها ؟

أجاب : يقولُ اللهُ تعالى : ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، كان ﷺ يذبح الشاةَ فيبعث بها إلى صويحبات خديجةَ ، أعز عندك أن تحجَّ عن امرأتِك وتبعث لها خيرًا من عملِك جعلها الله عزَّ وجلَّ من الحي للميتِ حُجَّ عنها ، وهذا أمرٌ لا بأسَ به ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أذن بالحجِّ عن الميتِ ، كما في الصحيحِ عن ابنِ عباسٍ[2] أنَّه سَمِعَ الرجلَ يطوف ويقول : لبيك عن شُبرُمةَ ، قال : « وما شُبْرُمة ؟ » قال : أخي أو ابن عمّ لي مات ولم يحجَّ . فأذن بالحجِّ عن الغير إنْ وجد موجبه ، كأن يكون لم يحجَّ ، ورخصَّ جمعٌ من العلماءِ في الحجِّ عن الميتِ خاصةً إذا أوصى أو كان له حقٌّ أراد به البر . واللَّهُ تعالى أعلمُ .

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٧) ، والترمذي (٣٨٧٢) ، والنسائي في الفضائل (٢٦٤) ، وفي عشرة النساء (٣٥٥) ، وصححه ابن حبان (٦٩٥٣) ، والحاكم (٤/٢٧٢- ٢٧٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) عن ابن عباس ، والدارقطني (٢/٢٧٠) ، والبيهقي (٤/ ٣٣٦) وقال : إسناده صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه ، وصححه ابن خزيمة (٣٠٣٩) ، وابن حبان (٣٩٨٨) ، وانظر نصب الراية (٣/١٥٥) ، والتلخيص الحبير (٢/٢٢٣) ، لكن أعله بالوقف .

سُئِل : هل يجوز للمعتكف اتباع الجنائز حتى تُدفن؟

أجاب : إذا أراد أن يبطل اعتكافه يخرج يشيع الجنازة ولا حرج ، المعتكف معتكف في المسجد لا يجوز له الخروج ، حتى إن النبي ﷺ جاء عنه في سنته أنه لما مر على المريض لم يعرج عليه ، لم يمض إلى غرفته ولا إلى مكانه يسأل عنه .

المعتكف ملزم بالمسجد ولا يجوز له أن يخرج إلا من حاجة ضرورية ، وهي - أكرمكم الله - البول والغائط ، ورخص له في خروجه عن شدة الجوع أو لطعام إذا لم يتيسر له بلوغه ، وإذا خرج لقضاء الحاجة قالوا : لا يجوز أن يذهب لمكان أبعد متى أمكنه أن يقضي حاجته في الأقرب ، أما اتباع الجنائز فإنها نوافل ومستحبات ، والاعتكاف إذا كان نذرًا يصبح واجبًا ، وإذا التزم الإنسان ، فإنه لا يخرج من معتكفه إلا إذا [كان لأمر] لابد منه ما ذكرنا من قضاء الحاجة ، أو الطعام إذا لم يتيسر له الطعام في المسجد ، أو لو خرج لاتباع جنازة فإنهم نصوا على أنه يبطل اعتكافه ، وهكذا لو خرج لأي أمر غير الأمر الضروري فإنه يُحكم ببطلان اعتكافه . واللَّهُ تعالى أعلمُ .

سُئل : بعض الناس لا يميزون بين الحلال والحلام وذلك في سن المراهقة ، فأحيانًا يصلي ويترك ، وأحيانًا يصوم ويفطر في صيام رمضان ، فماذا يفعل ذلك الرجل إن تاب توبة نصوحًا فهل يقضيها أم تكفيه التوبة وكيف القضاء وهو لا يحصي الفوائت [من] الصلوات .

أجاب : ورد في السؤال أنه في سن المراهقة ، وعلى هذا أنه دون البلوغ ، فإذا تبين بلوغه وكانوا يضيعون الصلوات وكانوا يضيعون الصيام يصومون ويفطرون ولا يعلمون الأمر فهم على حالين ؛ إما أن يكونوا دون البلوغ ، أو بعد البلوغ ، فإن كانوا قبل البلوغ فلا يلزمهم القضاء ، وهذا قول جماهير العلماء ، وهناك قول ضعيف أن الصبي إذا ميز يكلف بالصوم ، ولكنه قول مرجوح ؛ لأنه معارض لما ثبت في حديث علي رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال : « رُفع القلم عن ثلاثة

- وذكر منهم -: الصبي حتى يحتلم »[1].

وفي هذه الحالة إذا كانوا دون البلوغ لا يلزمهم القضاء، أما إذا بلغوا فإنه يلزمهم قضاء ما فاتهم من الأيام، ونقول لهم: قدروا هذه الأيام، فإن عجزوا عن التقدير نظروا إلى السنوات التي كانوا فيها بعد بلوغهم وقبل أن يلتزموا بالطاعة ويلتزموا بالصيام ويؤدوا على وجهه، فمثلًا لو كان التزامهم بالطاعة في سن السابعة عشر وكان بلوغهم في الخامسة عشر فمعنى ذلك أن عليه شهرين، فنقول: هل كنت ستفطر كل الشهر أو بعض الشهر أو أغلب الشهر؟ فإن قال: كنت أفطرت كل الشهر، لزمه قضاء شهرين، وإن قال: لا أستطيع التميز للعدد ولكن يغلب عليّ ظن أن كل شهر كنت أفطر بعضه، نقول: هل هو أكثره أو أقل أو وسط، فإن قال: أكثره، فحينئذ يلزمه أن يصوم أكثر من خمسة عشر يومًا يصوم سبعة عشر يومًا ثمانية عشر يومًا، الأكثر.

أما إذا قال: كنت أضيع اليوم والاثنين والثلاث والأربعة، نقول: صم بمقدار ما يغلب على ظنك أنه يفي مما هو دون النصف، فيصوم مثلًا عشرة أيام أو يصوم إحدى عشرة يومًا أو اثنى عشرة يومًا فيصوم بقدر ما يغلب على ظنه أنه يفي ما عليه. واللَّهُ تعالى أعلمُ.

سُئل: هل يعدّ امتناعُ الولد عن إعطاءِ والدِهِ من المالِ الذي يجمعه كحاجةٍ ضروريةٍ خاصة إذا كان والدُهُ ليس بحاجةٍ ضروريةٍ، وإنما لإيجاد كمالياتٍ، هل يعدُّ هذا من العقوقِ؟

أجاب: إذا كان الوالد يسأل الولد المال فإن الله عزَّ وجلَّ يبتلي الولد بهذا السؤال، وإذا أراد الولد أن يبارك الله له في ماله وأن يبارك له في حاله فليبر والديه،

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٤)، والترمذي (١٤٢٣) وقال: حسن غريب. وصححه ابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٢٥٨/١)، وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي قتادة. وانظر نصب الراية (١٦١/٤- ١٦٥).

وليعلم أن الدنيا أهون من أن تكون أعز عليه من والده ، وأن لوالده من الفضل والإحسان والبر ما لا يستطيع أن يكافئه إلا بالدعاء وسؤال الله عزَّ وجلَّ أن يرد جميله وفضله عليه ، فالدنيا أهون من أن تكون أعز عليك من والدك ووالدتك فعلى الولد أن يبادر ، والله عزَّ وجلَّ يبتلي كل مؤمن على قدر إيمانه ، فإذا كمل التزامه وطاعته لله عز وجلَّ ابتلاه بمثل هذه المواقف . ذكروا عن رجل أنه كان من أبر الناس بوالده ، جمع مالًا من أجل الزواج ، فجمع ١٢,٠٠٠ وهو في أشد ما يكون حاجة إليها ، يقول : ففوجئت في يوم من الأيام وإذا بالوالد في ضائقة ، وجاءه من يسأله دينًا عليه فاحتاج الوالد للمال ، قال : فترددت أن أعطيه المال الذي عندي أنظر إلى حاجتي للزواج وأنظر إلى حاجته وأتذكر ما في البر من الخير وأتذكر ما أنتهي إليه لو أعطيته هذا المال ، حتى وفق الله فقمت وأخرجت ١٢,٠٠٠ وجئت إليه ووضعتها بين يديه ، فلما وضعتها بين يديه ، قال : لا آخذها ، فقال له : والله لتأخذها ، قال : فأقسمت عليه أنه يأخذها ، والله يعلم أني في أشد ما أكون للحاجة إليه ، قال : فلما وضعتها بين يديه وحلفت عليه أن يأخذها ورآني من الرضا دمعت عيناه وبكى وقال : أسأل الله عز وجل أن يفتح لك أبواب الخير ، أو دعوة نحوها ، فشاء الله عز وجل ما مضى أسبوع إلا وأنا أدعى في وليمة لصديق لي ، فجئت إلى هذا الصديق على غداء ، فإذا برجل تاجر عنده يقول له يسأله أثناء حديثه على الطعام يقول له : هل تعرف إنسانًا دينًا أمينًا يحفظ لي مالي هنا بالمدينة ، فقال : لا أعرف لك خيرًا من هذا الرجل ، قال : فوكلني على بعض أعماله ، فكان أول صفقة له ١٢٠,٠٠٠ فرد الله له عشرة أضعاف ما بذل مع ماله من الرضا من الله ، ومع ما فاز به محبة الله عز وجل ، يقول : وهو في رغد من العيش ، فبشر البار بكل خير وعند التضحية لما تكون أحوج ما تكون إلى المال وأحوج ما تكون تأتي إلى الراحة والدعة وتقف أمام بر والد أو والدة يكمل البر وتنعم العين وتقر بإرضاء الله وبرضا الوالدين .

فالشاب الصالح الموفق لا يدقق في مثل هذه الأمور ، لا تنظر إليها هل يجب أو لا يجب ، انظر إلى أنك مبتلى قبل كل شيء ، ولو أن الله حاسبنا بما نعمل لكان الإنسان من الهالكين ، ولكن الله يوجد للعبد مثل هذه المواقف التي يضحي فيها فإن ضحى وضحى لله وفى الله له ، ولعل الله أن يفتح له بها باب خير في الدين والدنيا والآخرة . وكان بعض الأخيار لا يسأله والده شيئًا إلا أعطاه ، حتى لربما يشتري الأرض بالألوف فيأتيه والده ويقول اكتبها باسمي والله ما يتراجع ، ومع ذلك في غنى ويسار ورضى حتى أرض والده بالأموال ومات والده وعنده الأموال الكثيرة والابن عنده أضعافها ، ثم ورث والده ففاز بخير الدنيا والآخرة .

فخير ما يوصى به بعد الإيمان بالله وتوحيده بر الوالدين ، وفتح الله عز وجل للبارين أبواب الخير ، ومن بر والديه بشره بكل خير ، في دينه ودنياه وآخرته ، لن يقرع بابًا من الخير إلا فتحه الله في وجهه ولا سلك سبيل بر إلا يسره الله .

ولذلك لا ينبغي للمسلم ألا يدقق في هذه الأمور ، واعلم رحمك الله أنه أفضل ما يكون من نفسك أن تنظر الساعة التي يحتاج فيها والدك ، بل قال بعض العلماء : أفضل ما يكون البر أن تنظر حاجة والدك قبل أن يسألك ، ذكر عن بعض السلف أنه كانت لا تأتيه نعمة إلا عرض على والده أن يأخذها قبل أن يأتي بها إلى بيته .

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يرزقنا الرضا ، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه ، ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد .

* * * *

الفهرس

* * *

كمبيوتر : ربيع محمود – ت : ٤٧٥٠٠٨٠

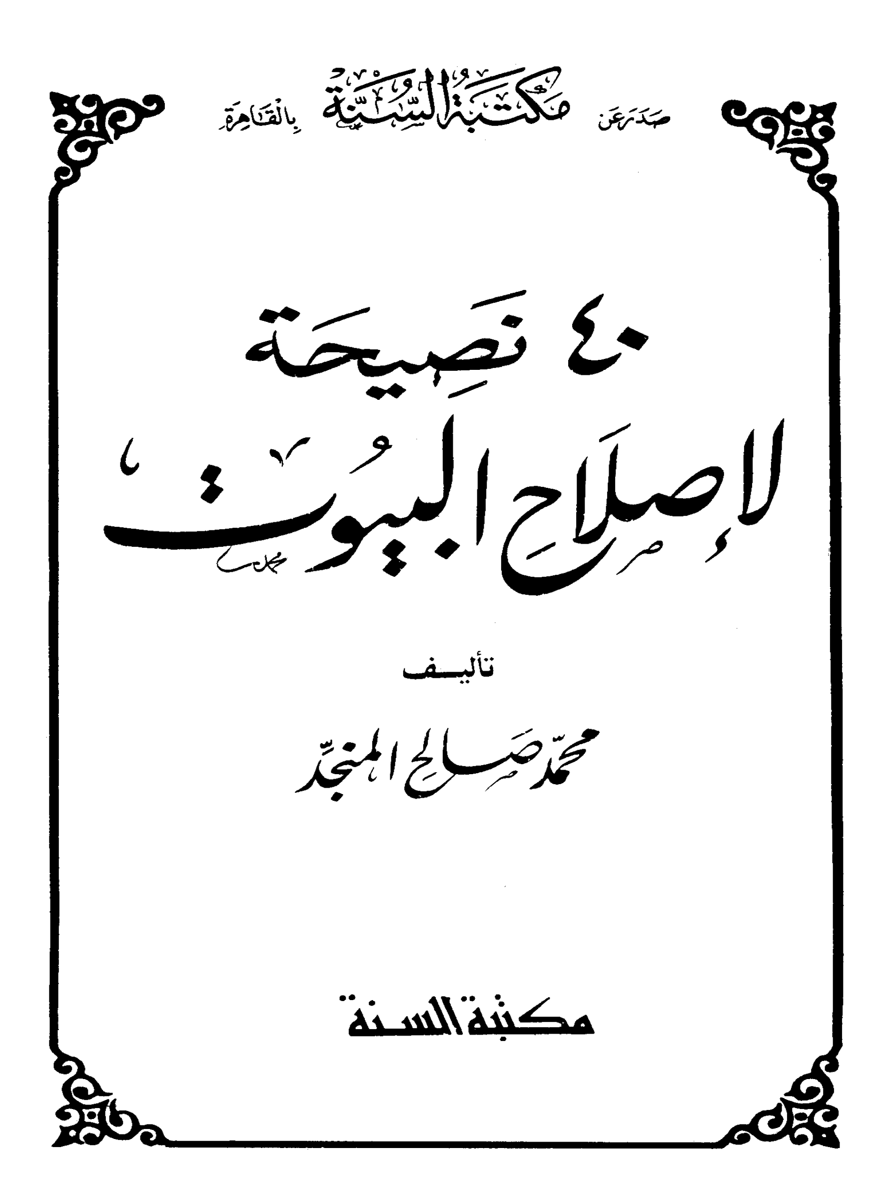
صدر عن مكتبة السنة بالقاهرة

الحب بين الوهم والحقيقة

رؤية إسلامية واقعية وسبل العلاج

تأليف الأستاذ
أشرف عبد الرحمن

مكتبة السنة


صدر عن مكتبة السنة بالقاهرة
٤٠ نصيحة
لإصلاح البيوت
تأليف
محمد صالح المنجد
مكتبة السنة

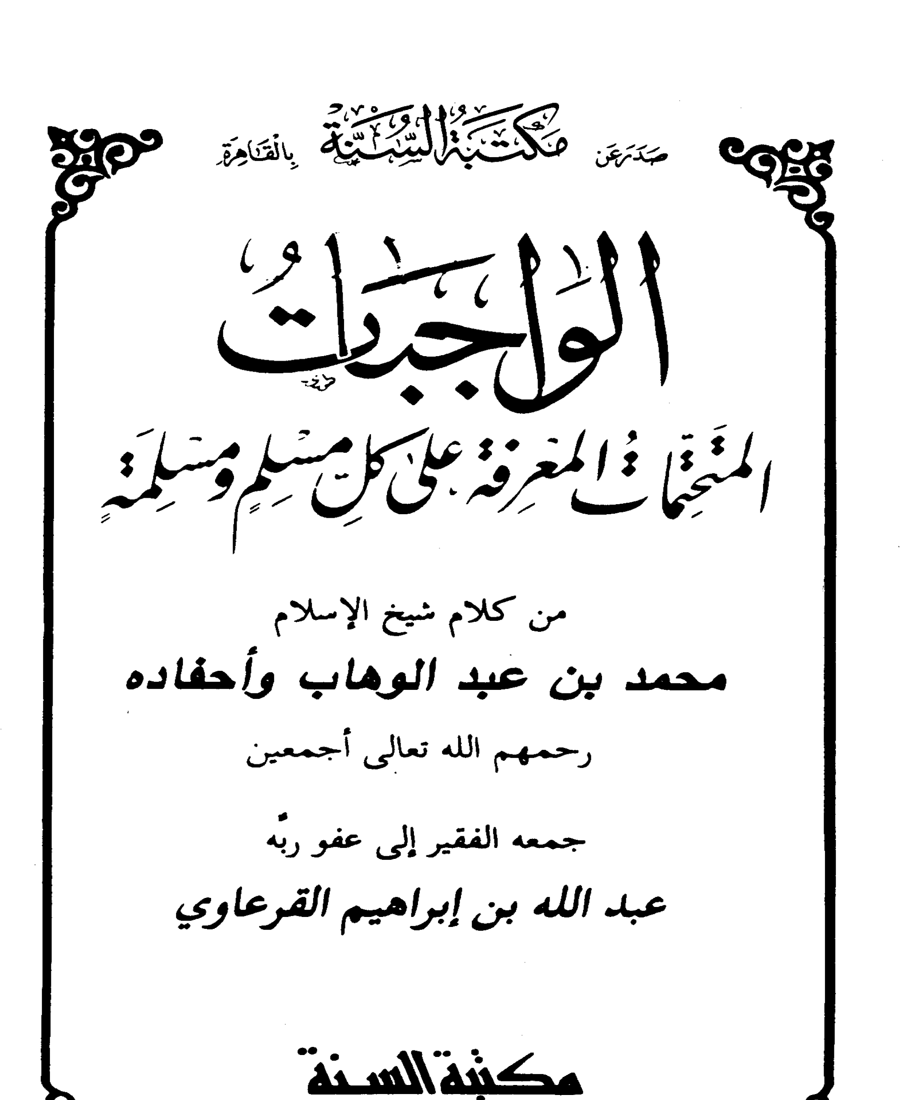
صدر عن مكتبة السنة بالقاهرة

الدرر العوالي
في
فضل التواضع وذم التعالي

جمع وترتيب
أبي عبد الرحمن هاني بن محمد بن إبراهيم غزالليل

راجعه وقدم له
فضيلة الشيخ
مصطفى العدوي

مكتبة السنة



صدر عن مكتبة السنة بالقاهرة

الواجبات

المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة

من كلام شيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب وأحفاده

رحمهم الله تعالى أجمعين

جمعه الفقير إلى عفو ربّه

عبد الله بن إبراهيم القرعاوي

مكتبة السنة